



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر الجنوب للبحث
في التاريخ والحضارة
الإسلامية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

العمل بالقول الضعيف

أحكامه وأثره في الاجتهاد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث (ل،م،د) في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه و الأصول


إشراف الدكتور
بن قومار لخضر

إعداد الطالب
كوشي إسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
عمر مونة	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
لخضر بن قومار	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
مصطفى باجو	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا ممتحنا
محمد شوالين	أستاذ	جامعة وهران	عضوا ممتحنا
عبد العالي شويرف	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا ممتحنا
محمد عبد الحق بكر اوي	محاضر أ	جامعة أدرار	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1441هـ/1442هـ - 2020 م/2021 م





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر الجنوب للبحث
في التاريخ والحضارة
الإسلامية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

العمل بالقول الضعيف

أحكامه وأثره في الاجتهاد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث (ل،م،د) في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه و الأصول

إشراف الدكتور
بن قومار لخضر

إعداد الطالب
كوشي إسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
عمر مونة	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
لخضر بن قومار	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
مصطفى باجو	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا ممتحنا
محمد شوالين	أستاذ	جامعة وهران	عضوا ممتحنا
عبد العالي شويرف	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا ممتحنا
محمد عبد الحق بكر اوي	محاضر أ	جامعة أدرار	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1441هـ/1442هـ - 2020 م/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل وهذا الجهد إلى والدي الكريم ﷺ وجعل الجنة مثواه.

إلى أمي الغالية أمدّ الله في عمرها على طاعته وتمعّنها بالصحة والعافية

إلى رفيقة دربي التي كانت خير عون لي في حياتي: زوجتي الحبيبة

إلى ولدي الحبيب: عمران عبد الرحمان

إلى جناحي في هذه الحياة : إخوتي وأخواتي

إلى معلمي الخير: مشايخي في دور القرآن، وأساتذتي الكرام كل باسمه

وجميل وسمه.

إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء إخوتي في الله.

شكرتك يا رب

الحمد لله على التمام، والشكر له

على التفضل والإنعام، في كل حين وأن، وبعد، أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

والديّ الكريمين، اللّذين سهرتا على راحتي، وفي سبيل تعليمي، ورعايتي؛ أبي الذي التحق بالرفيق الأعلى، أسأل الله تعالى أن يجمعني به والأهل في جنة الفردوس الأعلى، والدتي الكريمة أطال الله في عمرها على طاعته، وأدام عليها نعمة الصحة والعافية، ورزقنا برها ورضاها.

كما أشكر زوجتي الفاضلة على تشجيعها ودعمها، وصبرها معي لإتمام هذا العمل؛ فالله يجزيها خير الجزاء وأوفاه.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور: لخضر بن قومار، المشرف على هذه الأطروحة، لما كان منه حسن توجيه، وإرشاد، ونصح ومتابعة، فالله تعالى أسأل أن يبلغه منازل الكمال والإحسان.

والشكر موصول كذلك للأساتذة المناقشين لهذه الأطروحة، الذي تجشّموا أعباء قراءتها، وإصلاح خللها.

أشكر كذلك كلّ من كان له فضلٌ في تعليمي خلال مسيرتي الدراسية، وكل من أسدى إليّ معروفًا، سواءً كان من قريب أو بعيد.

مَقَامَاتُ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بكونه فقها يسير عبر مختلف أطواره وأدواره مع متطلبات المجتمعات وأحوال الناس واحتياجاتهم، ويواجه مستجدات النوازل بالاجتهاد والتجديد؛ وقد أمضى العلماء السابقون منذ بزوغ حركة الاجتهاد، نفيس أوقاتهم وجل أعمارهم في التأصيل والتفريع، خدمة لهذا الدين واتباعا لهدي المرسلين؛ فنجد المجتهد يواجه الأحداث والمستجدات بتطبيق الأحكام المناسبة واختيار الأقوال اللازمة لما يعرض عليه.

وإن المتتبع لأقوال العلماء والفقهاء يجدها ليست على درجة واحدة، فمنها أقوال راجحة وقوية بنيت على أدلة واضحة وبيّنة، ومنها أقوال ضعيفة ضعّفها العلماء لاعتبارات وأسباب؛ ومع

مقدمة

هذا فإننا نجد بعض هذه الأقوال الضعيفة قد رُجِّحت في وقت من الأوقات و أخذ بها العلماء المجتهدون والمجامع الفقهية والمفتون، وذلك لاعتبارات متعددة وأسباب خاصة.

انطلاقاً مما تقدم جاءت هذه الأطروحة بعنوان «العمل بالقول الضعيف، أحكامه وأثره في الاجتهاد»، وذلك من أجل دراسة هذه المسألة وبيان الأسباب والموجبات التي تجعل من القول الضعيف قولاً مرجوحاً معمولاً به، وتبين ضوابط العمل بهذه الأقول وشروطه، وأثر ذلك العمل في الاجتهاد.

أولاً: إشكالية البحث

قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول مسألة العمل بالقول الضعيف، إلى فريق يرى وجوب العمل بالقول الراجح ولا يرى العمل بالقول الضعيف مهما كانت الدواعي والظروف، وإلى فريق متساهل يأخذ بأي قول كان ولو ضعيفاً، ويجعل من الخلاف دليلاً؛ فجاء البحث ليعالج إشكالية مهمة، وهي: ما أهمية وجود القول الضعيف ضمن المنظومة الشرعية؟ ومدى حاجة العلماء إليه في الاجتهاد والإجابة على مختلف الفتاوى والنوازل؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية الإشكالات الفرعية الآتية:

- ما حكم العمل بالقول الضعيف؟
- هل هناك مسوغات للعمل بالقول الضعيف؟
- ما هي ضوابط العمل بالقول الضعيف؟
- ما هي آثار العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد؟

مقدمة

ثانيا: أهمية البحث

وتتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- أنه يلبي الحاجة إلى التعرف على القول الضعيف وحيثياته وما يتعلق به وضوابط العمل به والسبب الرئيس في اختلافهم في ذلك في بحث مستقل.
- إن موضوع القول الضعيف من الموضوعات الشائكة في الفقه، فمعرفة من الأهمية بمكان، فكثيرا ما تكون نقاشات علمية فيعترض بعض العلماء على الآخر بأن قوله هذا ضعيف، وعند التدقيق والتحقيق نجد القول مما يعمل به.
- إن القول الضعيف مبعوث في أبواب عديدة من العلم، فكان من الجدير دراسته وبيانه، وجمعه في بحث واحد.
- كون القول الضعيف قد ابتنيت عليه أصول تشريعية كأصل ما جرى به العمل ونحوه.
- كون هذا الموضوع يساعد في التخلص من التعصب المذهب المقيت، إذ بتحرير ضابط القول الضعيف، وما الذي يُعمل به وما لا يُعمل به، سيقبل الخلاف والتعصب إلى الآراء، فكم من أقوال وصفت بالضعف، ولكن عند التحقيق نجدها مما يُعمل به .
- أن العمل بالقول الراجح لا يعني إبطال القول الضعيف أو إلغاؤه، فقد يلجأ المجتهد إليه المجتهد في أحيان كثيرة.
- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة شاملة لهذا الموضوع ومتعلقاته، وإفادة طلبة العلم والأئمة والمفتين بمسائل تمس الحاجة إليها تتعلق ببعض الأقوال الضعيفة.

مقدمة

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

وكان الدافع لاختيار هذا الموضوع أسباب متعددة منها الشخصي، ومنها الموضوعي، وهي :

- كون هذا البحث جزءا من علمين مهمين جدا أصول الفقه، والفقه؛ فإننا نجد مباحث هذا الموضوع مبثوثة في أبواب متفرقة من علم الأصول كباب التعارض والترجيح وبب الفتوى ونحوها؛ ومن جهة نجد له فروعاً فقهية ونماذج تطبيقية مبثوثة في أبواب متفرقة.
- جدّة الموضوع، حيث وحسب اطلاعي لم أر من بحث هذا الموضوع بهذا الشكل.
- تجلية حقيقة القول الضعيف وما يتعلق به من أحكام.
- محاولة التقليل من الخلاف وغلواء التعصب المذهبي، وذلك ببيان جواز العمل بالقول الضعيف وفق ضوابط وشروط ستأتي في صلب الدراسة.
- المشاركة المتواضعة في تسليط الضوء على هذه المسألة ومحاولة تقليل وتضعيف الخلاف فيها.

رابعا: صعوبات البحث

- قلّة المصادر التي تناولت هذا البحث، وصعوبة الحصول على بعضها.
- دقة الموضوع وتشعبه، وسعة أطرافه
- تغير المشرفين.
- الانشغال بكتابة المقالات والمداخلات عوض الانشغال بالبحث.
- التدهور الصحي الذي مرت به البلاد في كثير من الأحيان مما أثر على التنقل واللقاءات ونحوها وزاد ذلك في صعوبة البحث ومناقشته مع المتخصصين.

مقدمة

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال بحثي - قدر الوسع والطاقة - عن مراجع لهذا البحث، لم أجد من درس هذا الموضوع بدراسة منفردة شاملة؛ ووجدت مجموعة طيبة من البحوث التي لها علاقة بدراستي وهي كالآتي:

1. الدراسة الأولى: الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، موجباتها وضوابطها: إعداد الطالب عبد الكريم عبد الكريم؛ وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أدرار سنة 1435هـ / 2014م.

قام الباحث بتقسيم بحثه إلى أربعة فصول؛ فكان الفصل التمهيدي في التعريف بالمذهب المالكي وأطوار نشأته، مع بيان حقيقة الفتوى وشروطها، والأقوال المفتى بها في المذهب المالكي.

أما الفصل الأول فتطرق فيه الباحث إلى بيان مفهوم القول الضعيف في المذهب المالكي وعلامات تضعيف القول الخاصة بالمذهب، مع بيان أنواع القول الضعيف؛ وكان الفصل الثاني في بيان موجبات الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي؛ وأما الفصل الثالث والآخر فتطرق الباحث فيه إلى بيان ضوابط الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي؛ وقد ذيل الباحث دراسته بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

ومن خلال مطالعتي لهذه الرسالة، وجدتها محصورة في المذهب المالكي، وفي باب الفتوى فقط؛ وظهر لي أن دراستي ستضيف عليها مايلي:

مقدمة

- مسألة الإنكار على المخالف.
 - مسألة الاحتجاج بالخلاف.
 - أسباب وجود القول الضعيف، و معرفته من الاهمية بمكان.
 - فوائد تدوين القول الضعيف في كتب العلماء.
 - طرق معرفة القول الضعيف؛ حيث اقتصر الباحث صاحب الدراسة على العلامات الخاصة بالمذهب المالكي.
- مسألة حكم العمل بالقول الضعيف، وأقوال العلماء في ذلك مع عرض أدلتهم ومناقشتها.
- الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد، سواء في جانب الفتوى و القضاء، او دوره في تجديد الفقه.
 - ذكر نماذج تطبيقية من أبواب العبادات والمعاملات تم فيها العمل بالقول الضعيف.
2. الدراسة الثانية: العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح: دراسة نظرية تطبيقية؛ وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة حفيظة ربيع إلى جامعة المدينة العالمية بماليزيا سنة 1436هـ / 2015م.
- وقد قسمت الباحثة دراستها إلى خمسة فصول؛ فكان الفصل التمهيدي في بيان حقيقة الاجتهاد والتعارض وشروطها.
- أما الفصل الأول فكان لبيان مفهوم القول المرجوح وأقسامه وشروطه؛ بينما جاء الفصل الثاني لبيان أسباب عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح.
- أما الفصل الثالث فكان لبيان علاقة القول المرجوح ببعض القواعد الشرعية كتتبع الرخص والاستحسان وغيرها.

مقدمة

وكان الفصل الرابع والأخير في ذكر تطبيقات معاصرة للأقوال المرجوحة من خلال فقه الأقليات الأوروبية.

ومن خلال مطالعتي لهذه الرسالة، ظهر لي أن دراستي ستضيف عليها مايلي:

- أسباب وجود القول الضعيف، و معرفته من الأهمية بمكان.

- فوائد تدوين القول الضعيف في كتب العلماء.

- طرق معرفة القول الضعيف، وهذا مما ينبغي الاعتناء به و معرفته.

مسألة حكم العمل بالقول الضعيف، وأقوال العلماء في ذلك مع عرض أدلتهم ومناقشتها.

- الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد، سواء في جانب الفتوى أو القضاء، ودوره في تجديد الفقه.

3. الدراسة الثالثة: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي؛ وهي

رسالة علمية نال بها الباحث عبد السلام العسري دبلوم الدراسات العليا من جامعة المغرب، وقد قامت بنشرها وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة 1417هـ / 1996م.

وقد قسم الباحث دراسته إلى قسمين:

القسم الأول: نشأة نظرية الأخذ بما جرى به العمل وتطورها؛ وقد رتب هذا القسم على ثلاثة

أبواب:

الباب الأول: تطرق فيه إلى تعدد الروايات والأقوال في المذهب المالكي وطرق الترجيح

بينها.

مقدمة

الباب الثاني: تطرق فيه إلى بيان عمل اهل المدينة والأسس التي بني عليها.

الباب الثالث: تطرق فيه إلى بيان عمل الأقاليم، خصوصا عمل الأندلس والمغرب.

القسم الثاني: ضوابط نظرية الأخذ بما جرى به العمل، وقد رتب هذا القسم على خمسة

أبواب:

الباب الأول: ثبوت جريان العمل

الباب الثاني: اندراج العمل تحت الأصول الشرعية وبيان طرق الاندراج.

الباب الثالث: ارتباط العمل بالظروف الزمانية والمكانية والعوامل الاجتماعية والحضارية.

الباب الرابع: الأسس والموجبات التي تبنى عليها أحكام العمل.

الباب الخامس: صدور أحكام العمل من الفقهاء المؤهلين.

وتُعد هذه الدراسة من أفضل الدراسات في هذا الباب وأمتعتها، ولكنها مقتصرة على المذهب

المالكي، وعلى أصل ما جرى به العمل، والذي له علاقة وثيقة بالقول الضعيف.

وتشترك دراستي مع هذه الدراسة في بيان موجبات العمل بالقول الضعيف و تتميز دراستي

عنها بما يلي:

- أسباب وجود القول الضعيف، و معرفته من الأهمية بمكان.

- فوائد تدوين القول الضعيف في كتب العلماء.

- طرق معرفة القول الضعيف، وهذا مما ينبغي الاعتناء به و معرفته.

مسألة حكم العمل بالقول الضعيف، وأقوال العلماء في ذلك مع عرض أدلتهم ومناقشتها.

مقدمة

الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد، سواء في جانب الفتوى أو القضاء، ودوره في تجديد الفقه.

4. الدراسة الرابعة: الفتوى في الشريعة الإسلامية، للقاضي عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين؛ فقد تطرق الكاتب في المطلب الخامس من الفصل الثالث إلى مسألة العمل بالقول المرجوح بشيء من الاقتضاب، حيث بين مذاهب العلماء في حكم العمل بالقول المرجوح مع ذكر أبرز أدلتهم، وترجيح ما ريه راجحاً؛ وقد تميزت دراستي بما يلي:

- أسباب وجود القول الضعيف، و معرفته من الأهمية بمكان.
- فوائد تدوين القول الضعيف في كتب العلماء.
- طرق معرفة القول الضعيف، وهذا مما ينبغي الاعتناء به و معرفته.
- مسألة حكم العمل بالقول الضعيف، وأقوال العلماء في ذلك مع عرض أدلتهم ومناقشتها.
- الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد، سواء في جانب الفتوى أو القضاء، ودوره في تجديد الفقه.

سادساً: منهج البحث

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وبيان ذلك فيما يلي:

المنهج الاستقرائي: اعتمدته عند جمع المادة العلمية لهذا الموضوع، فتتبعت مظان البحث في الكتب القديمة فقهية كانت أو أصولية، وكذا الدراسات المعاصرة، وجمعت المادة اللازمة للبحث، وقيمت بالتنسيق والتأليف بينها.

مقدمة

أما المنهج التحليلي: فقد اعتمدت عليه عند صياغة التعريفات والحدود، وكذا الضوابط والشروط، وعند ذكر التقسيمات والتفريعات، وذلك بعد تتبع أقوال أهل العلم فيما يخص موضوع البحث وأهدافه.

سابعاً: منهجية البحث

قد اعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار وتهميش المراجع والمصادر المنهجية الآتية:

أولاً: تخريج الأحاديث والآثار

ما كان في الصحيح - صحيح البخاري ومسلم - أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منها دون ذكر غيرهما.

مالم يوجد في الصحيحين أو أحدهما قمت بتخريجه من الكتب الآتية: سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد؛ مقتصر عليها دون غيرها لأن حوت أغلب السنة المحتج بها إن لم يكن كلها.

مالم أجده في هذه الكتب الثمانية بحثت عنه في المصادر الحديثية الأخرى.

اعتمدت في الحكم على الأحاديث والآثار كتب الألباني رحمته الله لئسرها وسهولة الوصول إليها؛ فإذا لم أجد للألباني رحمته الله حكماً على الحديث محل البحث اسعنت بمراجع أخرى، ودونتها في محلها.

- أثناء تخريجي للحديث أذكر مايلي: من أخرج الحديث: الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، رقم الحديث، رقم الجزء والصفحة، ثم حكم الشيخ الألباني رحمته الله أو غيره.

ثانياً: تهميش المصادر والمراجع:

مقدمة

- عند ذكر الكتاب أول مرة فإني أذكر: اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر اسم الكتاب ثم رقم الجزء إن وجد متبوعاً برقم الصفحة.
- فإن تكرر المصدر أو المرجع مباشرة بعد الموضع الأول، فأذكر: اسم الشهرة للمؤلف، ثم المرجع نفسه ثم الجزء إن وجد متبوعاً برقم الصفحة.
- أما إذا تكرر بعد ذلك دون مباشرة فأذكر: اسم الشهرة للمؤلف، ثم المرجع السابق ثم الجزء إن وجد متبوعاً برقم الصفحة.

ثامناً: خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة، و خمسة فصول ، وخاتمة.

فأما المقدمة: فذكرت فيها إشكالية البحث وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وذكرت الصعوبات التي واجهتني خلال إنجاز البحث، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث الذي اعتمدته، وكذا منهجية تخريج الأحاديث وتهميش المصادر والمراجع، وأخيراً خطة البحث.

وأما الفصل التمهيدي: فتحدثت فيه عن حقيقة الخلاف وأسبابه، وأقسامه، ثم تطرقت إلى بيان حكم الاحتجاج بالخلاف، وكذا حكم الإنكار على المخالف.

وأما الفصل الأول: فقد كان لبيان حقيقة القول الضعيف وضابطه الذي يتميز به عن غيره، كما بيّنتُ فيه أسباب وجود القول الضعيف.

ثم جاء الفصل الثاني: لبيّن ضوابط العمل بالقول الضعيف، وتطرقت فيه إلى فوائد تدوين القول الضعيف وطرق معرفته، وكذا حكم العمل بالقول الضعيف واختلاف العلماء في ذلك.

أما الفصل الثالث: فكان لبيان مسوغات العمل بالقول الضعيف.

مقدمة

ثم جاء الفصل الرابع: وهو الأخير لذكر الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف، فتطرق فيه إلى أثر العمل بالقول الضعيف في تجديد الفقه، وأثره أيضا في الفتوى والقضاء؛ وختاما ذكر نماذج فقهية للعمل بالقول الضعيف.

وأما الخاتمة: فتطرق فيها إلى بيان أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وختمت البحث بفهارس علمية احتوت على: فهرس الآيات والأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلاف ونشأته وحكمه.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف وأمثلة لها.

المبحث الثالث: أقسام الخلاف، والاحتجاج به، وحكم

الإنكار على المخالف.

تمهيد:

لا يخفى على أهل النظر وأرباب الصنعة الفقهية أن التعرف على الخلاف من المهمات في باب تحقيق الأقوال وتحرير المسائل، ولذا قال الشاطبي رحمته الله: «ولذلك جعل الناس العلم: معرفة الاختلاف، فعن قتادة رحمته الله من لم يعرف الخلاف لن يشم أنفه الفقه»، وعن هاشم بن عبيد الله الرازي رحمته الله: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»¹ وعن الإمام مالك رحمته الله قال: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»².

إذا كانت معرفة الخلاف الفرعي بهذه الأهمية فلأن تكون معرفة حقيقة الاختلاف وأسبابه أولى بالعناية والدراسة لما في ذلك من مساعدة على نبذ الخلاف والاختلاف، وكذا محاولة تظافر الجهود حتى نحصل على الاتفاق المرجو، ولذا كان لزاماً على كل مبتغٍ فقهاً أن يكون له علم باختلاف العلماء ووجهات نظر كل منهم، والقول الضعيف - الذي سنتطرق إلى معرفته وبيان أحكامه في هذه الرسالة - هو نتاج خلاف وقع بين العلماء في فهم دليل أو في الاحتجاج به ونحوها، فجاء هذا الفصل ليبين حقيقة الخلاف وأسباب نشأته وكذا ما يتعلق به من مسائل وأحكام ثم نلج بعدها لب الرسالة وأصلها.

1 الشاطبي: الموافقات، (4/161)

2 ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، (2/43).

المبحث الأول : حقيقة الخلاف ونشأته وحكمه

المطلب الأول: حقيقة الخلاف

الفرع الأول: الخلاف في اللغة

قال ابن فارس رحمته: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير... ثم قال: اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفَةٌ أي مختلفون، فمن الباب الأول ؛ لأن كل واحد منهم يُنحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نجاه»¹.

وفي لسان العرب: «الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه، وهو من ذلك. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود:88]... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساوا، فقد تخالف واختلف. وقوله عز وجل: والنخل والزرع مختلفا أكله؛ أي في حال اختلاف أكله»².

وقال الفيومي رحمته: «خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء»³.

إذاً: فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم.

1 ابن فارس: مقاييس اللغة، (2/213).

2 ابن منظور: لسان العرب، (9/90).

3 الفيومي: المصباح المنير، (1/178).

قال ابن تيمية رحمته: « ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل، - كما هو اصطلاح كثير من النظائر -، ومنه قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ * يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الذاريات: ٨-٩]»¹

الفرع الثاني: الخلاف في الاصطلاح

الخلاف والاختلاف في الاصطلاح هو: «أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»². أو هو: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل»³.
 فيمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة، في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف.

وأما الخلاف الفقهي فيمكن تعريفه بأنه: أن يذهب كل واحد من العلماء إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وتتغاير أراؤهم في المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، سواء على وجه المقابلة كأن يقول بعضهم في مسألة ما بالجواز ويقول الآخر بالمنع؛ أو لاعلى وجه التقابل كأن يقول بعضهم بالجوب ويقول الآخر بالندب.

وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف وبين الاختلاف في الاصطلاح، من أربعة وجوه ذكرها أبو البقاء الكفوي في كلياته، وهي أن:

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى: (19/13)

2 الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص(294)

3 الجرجاني: التعريفات، (ص101).

1. «الاختلاف»: ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه، و«الخلاف»: يختلف فيه القصد

مع الطريق الموصل إليه.

2. «الاختلاف»: ما يستند إلى دليل، بينما «الخلاف»: لا يستند إلى دليل.

3. «الاختلاف»: من آثار الرحمة، بينما «الخلاف»: من آثار البدعة.

4. «الاختلاف»: لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما «الخلاف»: يجوز فسخه.¹

وخلاصة قوله: إنه إذا جرى الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافاً، وإن جرى فيما لا يسوغ سمي

خلافاً.

والذي عليه جماهير علماء المسلمين أنه لا يوجد فرق بين الاصطلاحين عند الاستخدام وإن

كانوا يفرقون بين المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مما لا يسوغ فيها، مع اختلاف تعبيراتهم عن هذه

التفرقة.

هذا وقد ذكر الدكتور محمد الروكي فرقاً دقيقاً بين الاصطلاحين فقال: «والملاحظ في

استعمال الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معنهما العام واحد، وإنما وضعت كل

واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا

كلمة «خالف» كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء - شخص أو أكثر - جاء باجتهاد مغاير

لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو متباين... لكن إذا نظرنا

إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة؛ فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة

اختلافاً... ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد

قال الله - تعالى - على لسان شعيب - عليه الصلاة والسلام -: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾

1 الكفوي: الكليات، (ص 61).

[هود: 88]، فلما كان السياق هنا مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة (أخالف)؛ لكن حينما يكون السياق مرتبطاً بكافة أطراف الخلاف، يعبر حينئذ بكلمة «اختلف» كقوله تعالى: ﴿فَاحْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: 37].

إذاً: فالتعبير بكلمة «الخلاف» مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة «الاختلاف» مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران معاً يكونان صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقا بينهما في استعمال الفقهاء»¹.

المطلب الثاني: نشأة الاختلاف وحكمه

الفرع الأول: نشأة الاختلاف

تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرا في زمن النبي ﷺ، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ، إذ كان يحصل من بعض الصحابة الكرام البعيدين عن النبي ﷺ بعض الاختلاف اليسير، وسرعان ما يزول ويرتفع بعرضه على النبي ﷺ وقضائه فيه؛ ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي ﷺ، وبتوزع الصحابة ﷺ في الأمصار؛ وطبيعي أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي من السماء، وبتوزع الصحابة ﷺ لأنه يرجع في طبيعته إلى أصليين أساسيين:

أولهما: احتمال النصوص الشرعية.

ثانيهما: اختلاف المدارك والأفهام

يقول البيانوني رحمه الله: «ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديان إلى نتيجة حتمية بدهية وهي الاختلاف في الآراء والأحكام...»².

1 الروكي، محمد: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص179-180)

2 البيانوني: الاختلافات العلمية، (ص20).

فمن خلال كلامه هذا يتضح لنا أن نشأة الاختلافات في الأحكام الفقهية إنما كانت نتيجة لنشأة الاجتهاد - لأن احتمال النصوص مظنة الاجتهاد -، وبدء ذلك كان منذ عصر النبي ﷺ، وبدأ في التوسع إلى عصرنا هذا..

وقال الباحث بن الشيخ: «لقد كان ظهور الاختلاف في الفروع الفقهية التي لا نص فيها، أو فيها نص محتمل منذ عصر النبي ﷺ إلا أنه كان آنذاك في حدود ضيقة جدا... ثم ما يلبث هذا الخلاف أن يزول ويذهب بمجرد عرضه على النبي ﷺ وإصدار حكمه فيه... ثم أخذ الخلاف يتسع مجاله وتعدد أسبابه بعد وفاة النبي ﷺ نظرا لتفاوت الصحابة رضي الله عنهم في الحفظ والفقه وتباين اجتهاداتهم... ثم ازداد الخلاف اتساعا في عصر التابعين ومن بعدهم، وكثرت أسبابه نظرا لتجدد الوقائع والقضايا...»¹.

الفرع الثاني: حكم الاختلاف

الحكم الشرعي في هذه المسألة على جهتين، وذلك من خلال التفرقة بين حكم الله القدري وحكمه الشرعي.²

فالخلاف بين المسلمين أمر قدرى كوني بمعنى أن الله أراد كونا، وما أراد الله كونا فلا بد و ان يقع، وهذا ما دلت عليه الآيات البيّنات في كتاب الله ﷻ منها قوله ﷻ: ﴿وَأَوْشَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُ لُونٌ مُّخْتَلِفِينَ ۗ وَ 118 إِنْ أَرَادْنَا نَصْرَكَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَى الْأَعْيُنَ وَأَنْجَلْنَا صُوتَكَ إِذْ نَبَتْ السَّمْعُ أَوْ عَصَانَا إِنَّ آيَاتِنَا لَهُ خَالِفٌ ۗ﴾ [هود: 118 - 119].

وقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية على أقوال عدة، أولاها: ما صححه ورجحه ابن جرير الطبري وابن كثير - رحمهما الله -

1 ينظر: بن الشيخ، محمد الأمين ولد سالم: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (ص21،22،23)

2 ينظر: برهامي، ياسر: فقه الخلاف بين المسلمين، (ص8 فما بعدها).

حيث قال ابن جرير الطبري رحمته الله: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم، على أديان وملل وأهواء شتى، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:119] فأمن بالله وصدق رسله؛ فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله.»¹

وقال ابن كثير رحمته الله: «أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم، واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.»²

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخلاف واقع في هذه الأمة لا محالة فقال: «فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ.»³

قال ابن رجب رحمته الله: «هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع في أمته بعده، من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات...»⁴

وقال ابن تيمية رحمته الله: «لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك.»⁵

1 الطبري، ابن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، (534/15).

2 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (361/4).

3 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4607)، (16/7)؛ وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع، رقم (2676)، (341/4)؛ وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب السنة، با في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (43/4)، (29/1)؛ وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (107/8).

4 ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (120/2).

5 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (150/14).

وقال ابن القيم رحمته الله عن الاختلاف: «فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية».¹

هذا فيما يخص حكم الله الكوني في الاختلاف.

وأما الحكم الشرعي للاختلاف: فإن الاختلاف في دين الله وشريعته مذموم، ومن له أدنى معرفة بنصوص الكتاب والسنة يجد تواردها على ذم الفرقة والاختلاف، والدعوة إلى الجماعة والاتلاف، ومن بين الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13]، ونحوها من الآيات البيّنات.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاتِمَّا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»²؛ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلافا شر».³

فالخلاصة أن الله جل جلاله قدّر علينا الخلاف كما قدّر علينا سائر المعاصي، وتقدير المعاصي علينا لا يبرر تعاطينا لها، ولا يسوغها بحال؛ فكذاك الخلاف لا يجوز لنا قصده، بحجة أنه مقدر علينا، وإن كان لا بد أن يقع منا.

1 ابن القيم: الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتزلة، (519/2).

2 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب باب تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، رقم (1337)، (1830/4).

3 أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، رقم (4249)، (516/2).

كما لا يجوز أن نتخذ من إخبار رسول الله ﷺ بوقوع الخلاف ذريعة لقصده أو للرضا به؛ فإن النبي ﷺ بين ذلك إقامة للحجة علينا، وتحذيراً من الوقوع فيه؛ ليهلك عن بينة من هلك، وينجو من شاء الله له النجاة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مبيناً علة إخبار النبي ﷺ بوقوع الافتراق في أمته: «كان يحذر أمته؛ لينجو من شاء الله له السلامة».¹

فعلينا أن نفرق بين إرادة الله القدرية للخلاف، وبين إرادته الشرعية له؛ فإن إرادة الله للخلاف قدراً لا يستلزم إرادته له شرعاً.

ومع هذا وجب التنبيه إلى أنه وإن كان الخلاف والاختلاف في أصله مذموماً منهاهياً عنه شرعاً إلا أنه يوجد نوع منه جائز لا غضاضة فيه وهو الخلاف الحاصل بين الفقهاء والعلماء في المسائل العملية التي يجوز الاجتهاد فيها.

وقال الأمدى رَحِمَهُ اللهُ: «فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله، والقيام بنصرته، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن، والاختلاف بعد الوفاق، واختلاف العامة، ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد، وبالجملة: كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الإمكان».²

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختلف الصحابة في مسائل وتنازعوا فيها، على إقرار الفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والموارث والعطاء والسياسة، وغير ذلك».³

1 ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، (143/1).

2 الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، (15/4).

3 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (122/19).

ويقول عبد الكريم زيدان رحمته الله: «الاتلاف والاتفاق خير من الاختلاف قطعاً، حتى في المسائل الاجتهادية السائغ الاختلاف فيها، فلا يجوز الحرص على الاختلاف، والرغبة فيه، وإن كان سائغاً؛ لأن معنى ذلك جواز تعمده ووقوعه، ومعنى ذلك جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي؛ حتى يحصل الخلاف، وهذا باطل قطعاً، وأيضاً فإن من شروط الاختلاف السائغ، تجريد القصد للوصول إلى الحق والصواب، وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه»¹.

1 زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه : (ص 338) ، وينظر: التركي، عبد المحسن: أسباب اختلاف الفقهاء، (ص48 فما بعدها)؛ والسبكي: الإبهاج شرح المنهاج، (3/19).

المبحث الثاني: أسباب الخلاف وأمثلة توضحها

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

سبق وذكرنا أن الخلاف أو الاختلاف لا يجوز لنا شرعا أن نتقصده ونبحث عنه، بل الواجب أن نقلله قدر الإمكان وأن نتفاداه، ومع هذا فهو أمر قذري لا بد من وقوعه، لذلك وجب البحث عن الأسباب المؤدية إلى هذا الاختلاف حتى نتمكن من حصره والتقليل منه، وحتى نتلمس الأعذار للعلماء عليهم الرحمة والرضوان.

وقد سلك العلماء والباحثون مسلكين رئيسيين في تحديد أسباب الخلاف، فمنهم من نحى منحى الحصر أي حصر أسباب الاختلاف في عدد معين وجهات محدودة يمكن الوقوف عليها، ومنهم من قال: لا يمكن حصرها وإنما هي بحر لا ساحل له، ثم من قال إنه يمكن حصرها لم تتفق كلمتهم على جهات الحصر ولا على أنواع تلك الأسباب.¹

فمنهم من جعلها اثنين لا ثالث لهما، جاء في الموسوعة الكويتية: «الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرض لها الأصوليون لماما... ويرجع الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به...»²، وبهذا قال الدكتور يعقوب الباحسين وغيره.³

1 الصاعدي: أسباب اختلاف الفقهاء، (ص 67).

2 مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، (2/296).

3 الباحسين، يعقوب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص 96-97)، وينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (ص 47).

ومنهم من حصرها في ثلاثة أسباب، حيث ذكر الدكتور الثقفي أن أسباب الاختلاف لا تخرج عن ثلاثة؛ الأول: الاختلاف لعدم الإحاطة بالنصوص، الثاني: الاختلاف في فهم النصوص، الثالث: الاختلاف فيما لا نص فيه. 1 وهناك آراء أخرى يطول المقام بذكرها.

ولعل الأقرب في ذلك أن نقول: إنَّ النظر في المسائل الشرعية يدور حول الخطوات التالية:

- الخطوة الأولى: النظر في الدليل من جهة ثبوته.
- الخطوة الثانية: النظر في الدليل من جهة دلالاته.
- الخطوة الثالثة: النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض.

فإذا كان الأمر كذلك فإن أسباب الاختلاف راجعة إلى هذه الجهات الثلاث، وعليه فيمكن القول بأن أسباب الاختلاف في الجملة هي:

1. الاختلاف في ثبوت النص ونسبته إلى الشارع.
2. الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.
3. الاختلاف في قواعد تفسير النص.
4. الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التبعية.
5. الاختلاف فيما لم يرد فيه نص.
6. الاختلاف عند تعارض الأدلة.

1 الثقفي، سالم: أسباب اختلاف الفقهاء، (ص 90).

المطلب الثاني: أمثلة على أسباب الاختلاف

السبب الأول: الاختلاف في ثبوت النص

المصادر التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية باتفاق العلماء هي الكتاب والسنة النبوية، والإجماع والقياس؛ ثم الكتاب والسنة والإجماع تحتاج إلى نقل لمن لم يسمعها من مصدرها، ولا شك أن القرآن قطعي الثبوت وأنه منقول إلينا بالتواتر في مجمله، وأما السنة فالقليل منها منقول بالتواتر والأغلب منقول عن طريق الآحاد وقل مثل ذلك في الإجماع.

فإن كان الأمر كذلك فقد يصل الحديث إلى بعض العلماء ولا يصل بالمقابل إلى الآخر ولا ضير في ذلك، فعن مسروق، قال: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذا¹، فالإخاذا يروي الرجل، والإخاذا يروي الرجلين، والإخاذا يروي العشرة، والإخاذا يروي المائة، والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذا².

فإن كان هذا قد حصل مع أهل السابقة الأولى، فحري أن يحصل مع من بعدهم بشكل أكبر وبصورة أوسع.

ومن الأمثلة على هذا: المطلقة المبتوتة هل لها سكنى ونفقة أم لا؟

فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها قد طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى³.

1 قال أبو عبيدة: هو الإخاذا بغير هاء وهو مجتمع الماء شبيهه بالغدير؛ بن سلام: غريب الحديث، (367/4).

2 ابن سعد، الطبقات الكبرى، (342/2).

3 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480)، (114/2).

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن لها السكنى والنفقة لعموم قوله تعالى ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وذلك لعدم ثبوت الحديث عنده فقال رضي الله عنه: «لا نترك كتاب ربنا وسنة رسولنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت...»¹.

قال الشنقيطي رحمته الله: «والذي يظهر والله تعالى أعلم أن عمر لم يخالفها ولكنه لم يثق في روايتها»².

السبب الثاني: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.

من المعلوم بدهاء أن نصوص الشريعة الغراء على قسمين، الأول قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحدا لا غير كالمقدرات الشرعية ونحوها، والثاني ظني الدلالة يحتمل معان عدة وأوجها للتأويل وهذا محل اجتهاد العلماء وذلك بتحديد المراد منه دلالة، وفي هذه العملية يقع الاختلاف بين المجتهدين، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الفروع الفقهية المستنبطة من تلك النصوص الشرعية.

وسبب الاختلاف في هذا يرجع إلى أمرين؛ الأول: احتمالية النصوص الشرعية، والثاني: تفاوت فهوم وقرائح المجتهدين فيما بينهم.

ومن الأمثلة العملية لهذا السبب اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة التي تحيض، فذهب مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهِ والإباضية³ إلى أنها ثلاثة أطهار، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أنها ثلاث حيضات.⁴

1 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 46 (1480)، (2/1118).

2 الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص (104).

3 اطفيش، محمد بن يوسف: شرح النيل، (6/313).

4 الكاساني: بدائع الصنائع، (3/193)، ابن رشد: بداية المجتهد، (3/108)، ابن قدامة: المغني، (8/100) فما بعدها.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في لفظة (القرء)، فهو في اللغة من الألفاظ المشتركة بين معنيين، قال النسفي: «وَالْقُرُوءُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ جَمْعُ قُرْءٍ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا»¹.

السبب الثالث: الاختلاف في قواعد تفسير النص.

المقصود بقواعد تفسير النصوص هي تلك القواعد الأصولية التي استنبطها العلماء من خلال استقراء الكلام العربي وكذا إدمان النظر في نصوص الوحيين والقواعد العامة للتشريع، ولا شك أنه خلال عملية الاستقراء والاستنباط تختلف وجهات نظر المجتهدين في تحديد تلك القواعد الأصولية والاتفاق عليها، فينتج عن هذا الاختلاف اختلاف في الفروع الفقهية التي تبنى على تلك القواعد المستنبطة، لأن تفاوت الأنظار في الأصول يبني عليه اختلاف فيما ينتج عنها من فروع وأحكام.

قال الروكي: «والفقهاء في الاستنباط هم عرضة للاختلاف، سواء كان استنباطهم لأحكام جزئية أو كلية، وإذا اختلف الفقهاء في أصل القاعدة وحكمها الكلي، فطبيعي أن يختلفوا فيما يندرج فيها من فروع»².

والأمثلة لهذا السبب كثيرة جدا نذكر منها:

قوله تعالى في الظهار ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: 3]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

1 النسفي، نجم الدين، طلبه الطلبة، (ص52)

2 الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، (ص275)؛ وينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص117، 118).

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة عن القيد، وفي الثانية مقيدة بالإيمان؛ فهل يحمل المطلق على المقيد؟ اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى حمل المطلق على المقيد وبالتالي اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار وهو مذهب الإباضية.¹ وخالف الحنفية فذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، وذلك جريا على قاعدتهم التي تقول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب خلافا لجمهور العلماء.²

السبب الرابع: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التبعية.

نقصد بالمصادر والأصول الأدلة الكلية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية؛ ومن المقرر أنّ هذه الأصول والمصادر منها ما هو محل اتفاق كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتسمى بالمصادر الأصلية، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء وتسمى بالمصادر التبعية كالأستصلاح والأستحسان ووسد الذرائع ونحوها.

وقد ترتب على هذا الاختلاف فيها اختلاف كبير في عدد من الأحكام الفرعية المبنية على تلك الأصول.

ومن الأمثلة للأصول المختلف فيها، اعتبار المصالح المرسلة والمقصود بها: الوصف المناسب غير المستند لأصل معين في الشرع، شهد له بالاعتبار أصل شرعي كلي.³ ومذاهب العلماء في الاحتجاج بها مبسوطة في كتب أصول الفقه.

ومن الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في حجية المصلحة المرسلة ما يلي:

1 أطفيش، محمد بن يوسف: شرح النيل، (127/7).

2 الصالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (201، 202/2).

3 باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، (ص73).

إذا اشترك جماعةٌ من الناس في قتل معصومٍ عمداً، فهل يقيم حد القتل على المجموعة كلها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدم عمداً عدواناً فإنه يقادون به ويقتلون جميعاً، واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب و علي وابن عباس رضي الله عنهم.

وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وربيعه، وداود، وابن المنذر، وحكي عن ابن عباس.

قال ابن رشد رحمته الله: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»¹.

السبب الخامس: الاختلاف فيما لم يرد فيه نص.

كل ما لم يرد من الشرع نص بحكمه من الفروع فطريق العلم به هو الاجتهاد، وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد فإن الاختلاف فيه يكون ممكناً.

والاجتهاد في المسكوت عنه إنما يكون بالقياس بالمعنى الأعم - أي باتباع الأصول العامة، والأصول التبعية كالمصالح ونحوها، وكذا القياس بالمعنى الأصولي -

وأمثلة هذا القسم هي نفسها أمثلة القسم السابق.

1 ابن رشد، بداية المجتهد، (4/182)

السبب السادس: الاختلاف عند تعارض الأدلة

تعارض الأدلة المقصود منه هو: التقابل بينها على سبيل التمانع، أو: اقتضاء الدليل منها خلاف ما يقتضيه الآخر في نظر المجتهد.

وعليه فالتعارض لا يكون إلا في نظر المجتهد لا في نفس الأمر إذ أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية في الحقيقة والواقع.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم».¹

والتعارض قد يقع بين الأدلة النقلية كالكتاب والسنة، أو بين الأدلة العقلية كالقياس والمصلحة المرسله، وقد يقع بين دليل نقلي وآخر عقلي.

فإذا وقع هذا التعارض الظاهري في نظر المجتهد وجب حينئذ دفعه بطريق من طرق دفع التعارض، وقد اختلف العلماء في طرق دفع هذا التعارض، فذهب الجمهور إلى أنه يصار أولاً إلى الجمع إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن لم يكن فالترجيح، فإن لم يكن فالنسخ، وإلا فيصار أخيراً إلى التساقط، أو إلى التوقف أو التخيير.²

1 الشاطبي: الموافقات، (341/5).

2 ابن جزى، الغرناطي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص199).

بينما ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنه يصار إلى النسخ أولاً إذا علم المتقدم والمتأخر، فإن لم يكن فالترجيح وإلا فالجمع وإلا فالتساقط.

وقد انبنى على اختلافهم في طرق دفع التعارض مسائل فقهية كثيرة منها:

♦ حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

فهذه المسألة كثر فيها الخلاف بين الفقهاء وسبب الخلاف هو التعارض بين الأدلة الواردة في هذا الشأن.

فذهب مالك والشافعي والإباضية¹ إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط في الصحراء دون ساتر، وأما في البنيان فجائز، وقد سلكوا في دفع هذا التعارض مسلك الجمع بين الدليلين الأول حديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا...»² والثاني ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أَزْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِي حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»³.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى التحريم مطلقاً فرجّحوا عموم حديث أبي أيوب الأنصاري.

1 المعولي، أبو أحمد : المعتمد في فقه الصلاة، (ص 68).

2 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (394)، (88/1)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 59 (264)، (224/1).

3 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (148)، (41/1)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 62 (266)، (225/1).

المبحث الثالث: أقسام الخلاف، والاحتجاج به، وحكم الإنكار على

المخالف

المطلب الأول: أقسام الخلاف

إن أنواع الخلاف تختلف بحسب الغرض منه والموضوع الذي يبحث فيه، ونحوها من الاعتبارات التي سيرد ذكرها.

1. فباعتبار محله: يتنوع الاختلاف باعتبار محله إلى خلاف في أصول الاعتقادات وقواعدها، وخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها.

والأول منها أي الخلاف في الاعتقادات يندرج تحته قسمان:

أ. خلاف أهل الإسلام لغيرهم من أهل الملل الأخرى والمصيب في هذا الخلاف هم أهل الإسلام لا غيرهم.

ب. خلاف أهل الإسلام فيما بينهم في جمل العقائد، كالخلاف الواقع بين أهل السنة وغيرهم من الطوائف كالمعتزلة والخوارج والشيعة، والمصيب في هذا واحد وهو مأجور، وغيره مخطئ مأزور.

والثاني منها يندرج تحته قسمان أيضا:

أ. فالأول خلاف في مآخذ الأحكام وأصولها كالاختلاف في حجية بعض المصادر التبعية من عدمها كالاستحسان وسد الذرائع ونحوها.

ب. والثاني اختلاف في الجزئيات الفقهية وهو الواقع بين المذاهب الفقهية الموجودة.¹

1 البوشخي، أحمد: مقدمة كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، (90/1).

2. باعتبار حكمه: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خلاف جائز مقبول (ممدوح)، وخلاف محرم مردود (مذموم).

أ. فالخلاف السائغ: هو الذي ساغت دواعيه أسبابه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف العلماء والمجتهدين فيما لا نص فيه قاطع.

ب. والخلاف المذموم: هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابرة والعناد، أو التعصب والجهل، أو اتباع الشهوات.¹

3. باعتبار أثره: وهو بهذا الاعتبار قسمان:

أ. خلاف معنوي: وهو الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة.

ب. خلاف لفظي: وهو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم.²

4. باعتبار حقيقته: يتنوع الخلاف الفقهي بهذا الاعتبار إلى قسمين:³

أ. خلاف تنوع: وهو ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً، وأمثلة هذا النوع: كاختلاف القراءات وكصفة الأذان وصيغ التشهد وأدعية الاستفتاح ونحوها مما هو مشروع على صفات متنوعة ومتعددة.

ب. خلاف تضاد: وهو ما كانت المخالفة فيه تقتضي المنافاة وإبطال أحد القولين للآخر، ويسمى اختلاف التعارض؛ والخطب في اختلاف التضاد أشد من اختلاف التنوع، لأن القولين يتنافيان.⁴

1 الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، (ص221).

2 النملة، عبد العزيز، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، (1/17).

3 بازمول، محمد، الاختلاف وما إليه، (ص19 فما بعدها)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (1/148 فما بعدها).

4 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (1/151).

ومن أمثلة هذا القسم اختلافهم في انتقاض الوضوء بالقهقهة وبلمس المرأة ونحوها.

5. باعتبار الثبات والطروء: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ. خلاف ثابت: وهو ما يسمى بالخلاف الذاتي، وهو الذي لا يستطيع رفعه ولا إزالته، ومنه الاجتهاد فيما لا نص فيه.

ب. خلاف طارئ: ويسمى المؤقت، وهو الذي يمكن رفعه وإزالته، ويكون ذلك برفع وإزالة أسبابه العارضة، كأن يكون ناشئاً من الجهل بالنص فإذا علم النص ارتفع الخلاف وزال، ونحوها من الأسباب العارضة التي متى ما زالت زال الخلاف المبني عليها.¹

المطلب الثاني: الاحتجاج بالخلاف

من المسائل المعاصرة التي ظهرت وبرزت وانتشرت في الآونة الأخيرة مسألة الاحتجاج والاستدلال بالخلاف واعتباره حجة ودليلاً حتى أصبحت منهجاً يسلكه بعض المعاصرين، حيث يُجعل الخلاف الفقهي في المسألة مبرراً للأخذ بأي قول شاء منها ولو كان على خلاف الدليل مكتفياً بموافقة قول في المسألة؛ فهل يعتبر هذا المسلك مشروعاً أم لا؟ وهذا ما سألنا فيه هذا المطلب.

ما معنى الاحتجاج بالخلاف؟

والمقصود بالاحتجاج بالخلاف كما قال الشاطبي: «الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...»².

ومن أمثلة الاحتجاج بالخلاف: القول بجواز كشف المرأة وجهها، والقول بإباحة الغناء والمعازف، ونحوها من الأقوال الفقهية التي يستند في الأخذ بها إلى الاحتجاج بوقوع الخلاف في المسألة.

1 الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، (ص221).

2 الشاطبي، الموافقات، (4/507).

حكم الاحتجاج بالخلاف:

نص الأصوليون على تحريم الاحتجاج بالخلاف، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن عبد البر رحمته الله: «الاختلاف ليس حجةً عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله»¹.

وقال الزركشي رحمته الله: «اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً ولا يُراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته»².

وبين ابن الصلاح رحمته الله أن الاعتداد بالخلاف دون ترجيح مخالفٍ للإجماع حيث يقول: «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل ما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقييدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع...، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به بالإجماع أنه لا يجوز»³.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية»⁴.

وقال ابن القيم رحمته الله: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما

1 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (922/2).

2 الزركشي، البحر المحيط، (550/4).

3 ابن الصلاح: أدب الفتوى وشروط المفتي، (ص 87).

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (202/26).

يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، وإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه فيعمل به ويفتي به، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»¹.

وقال بكر أبو زيد رحمته الله: «لم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة ونصبها للناس ديناً وشرعاً»².

وأما القول بجواز الاحتجاج بالخلاف فلم أجد من العلماء من صرح به، وإنما نقل بعض الأصوليين عن من يحتج بالخلاف ويعتبره مسلكاً دون نسبه لأحد.

قال الشاطبي رحمته الله: «جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد»³.

ونقل رحمته الله عن بعضهم قوله: «كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز شدَّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة»⁴.

وقال رحمته الله: «صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، (211/4).

2 أبو زيد، بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (107/1).

3 الشاطبي: الموافقات، (508/4).

4 الشاطبي: الاعتصام، (510/2).

بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ في الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة»¹.

هذا وقد استدلل القائلون بمنع الاحتجاج بالخلاف بالأدلة التالية:

1. الدليل الاول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، وقوله تعالى: ﴿مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُيُبْتُ﴾ [الشورى: 10].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا ضابط قرآني في مسائل الخلاف بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، ولم يُترك للمكلف حرية اختيار ما شاء من الأقوال، فاختيار أحد المذاهب بالهوى والتشهي مضاد للرجوع إلى الله ورسوله.²

2. الدليل الثاني: إن الاحتجاج بالخلاف يفضي إلى محاذير شرعية حيث يلزم منه الآتي:³

أ. أن يكون الخلاف مباحاً في كل المسائل إذ أن أغلب المسائل وقع فيها خلاف، وألا يجرم إلا ما أجمع العلماء على تحريمه وهذا باطل بالإجماع، وفي هذا يقول ابن حزم رحمته الله: «لو أن امرأً لا يأخذ إلا

1 الشاطبي: الموافقات، (507/4).

2 الشاطبي: المرجع نفسه، (82/5).

3 ينظر: الشاطبي: الموافقات (502/4، 513)؛ الزركشي: البحر المحيط (324/6)؛ البناي: حاشية البناي، (617/2).

بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة»¹.

ب. ترك الأخذ بالنصوص والأدلة الشرعية إلى الأخذ بالهوى والتشهي، وهذا باطل، وقد ورد النهي عن اتباع الهوى في نصوص كثيرة، إذ سيقصر على النظر إلى الأقوال في المسألة والأخذ بأيها شاء دون النظر إلى أدلتها، وإلى العمل بالرخص مطلقاً دون دليل، وتسويغ الأقوال الواردة في المسائل، وجعل الخلاف بمنزلة الدليل الذي يستدل به، قال الشاطبي رحمته الله: «القائل بهذا راجعٌ إلى أن يتبع ما يشتهي ويجعل القول الموافق حجة له ويدراً بها عن نفسه، فهو أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه»²، وقال الغزالي رحمته الله: «تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محالٌ لأمرين: الأول: أن ذلك قريبٌ من التمني والتشهي ويتسع الخرق على فاعله فينسل من معظم مضايق الشرع بأحاد التوسعات. والثاني: أن اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى»³.

ج. ترك العمل بالنصوص الشرعية؛ لأن بعض المسائل التي ورد فيها نص وقع فيها خلاف، ومنه ما هو ضعيف أو شاذ، فيترك العمل بالنص احتجاجاً بالخلاف، وقال أبو بكر بن العربي رحمته الله: «لوراعينا كل خلاف يطرأ لما استقر الدين على قاعدة»⁴.

د. تتبع رخص المذاهب وشواذ أقوال العلماء وزلاتهم، وقد حذر الأصوليون من ذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على منع تتبع الرخص⁵، ونص الأصوليون على تفسيق المتبع للرخص⁶.

1 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (80/2).

2 الشاطبي: الموافقات (508/4).

3 الغزالي: المنحول، (ص 606-607).

4 ابن العربي: العواصم من القواصم، (ص 256).

5 ينظر: جامع بيان العلم وفضله (927/2).

6 ينظر: ابن تيمية: المسودة (ص 518)، ابن مفلح: أصول الفقه، (1563/4).

هـ. تضييع الشريعة وحل رباط التكليف والانحلال من الدين والتهاون بحرمات الشارع، وأن تكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس، فيضعف معنى التعبد في التكليف الشرعية، ويكون التكليف بالهوى والتشهي، وتفسد الذمم، ويفضي إلى عدم التفريق بين الحلال والحرام، ويكون هم الواحد من هؤلاء البحث عن قول يكون مخرجاً له فيما يريد، والتخلص من الأحكام الشرعية، واستباحة المحرمات، فيسقط بذلك مقصود الشارع من التكليف، وهو إخراج الإنسان من دائرة الهوى، وهذا مفض إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف¹، قال الشاطبي رحمته الله: « فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيه هواه، فقد خلع ربة التقوى وتمارى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه² ».

و. عدم الإنكار على من خالف مطلقاً، لأن المسألة خلافية، وهذا باطل وخلاف ما عليه الصحابة ومن بعدهم، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ في اجتهاده كائناً من كان.

3. الدليل الثالث: أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة؛ لأن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام؛ لأنه وصفٌ حادثٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمته الله.³

1 ينظر: الموافقات (502/4).

2 الشاطبي، الموافقات، (622/2).

3 ينظر: مجموع الفتاوى (281/23).

المطلب الثالث: حكم الإنكار على المخالف.

الفرع الأول: بيان المسألة والأدلة عليها

من أهم المسائل المتصلة بحكم الاختلافات الفقهية، وتحقيق موقف العلماء منها مسألة الإنكار على المخالف في المسائل الفقهية.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن المسائل التي اختلف فيها العلماء لا ينكر فيها على من أخذ بقول واحد منهم ، ويذكرون قاعدة : (لا إنكار في مسائل الخلاف)¹؛ ولكن عند التأمل والنظر في أقوال العلماء نجد أن هذه القاعدة ليست صحيحة بهذا اللفظ وهذا الإطلاق؛ وإنما الصواب أن يقال : (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)² وبيان ذلك أن نقول: المسائل التي اختلف العلماء فيها نوعان:

القسم الأول: مسائل ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ولا معارض له ، أو نقل فيها إجماع ، ثم شذ البعض وخالف الإجماع ، أو دل على حكمها القياس الجلي الواضح، فهذه المسائل ينكر فيها على من خالف الدليل.

قال ابن تيمية رحمته الله: «وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل؛ أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء»³.

1 ابن القيم: إعلام الموقعين، (3/223).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (20/207).

3 ابن تيمية: بيان الدليل على بطلان التحليل، (ص 210-211).

وقال ابن القيم رحمته: «وقولهم : (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل؛ أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! ... والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام... إلى أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم مَنْ حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره»¹.

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمته: «فإن أراد القائل مسائل الخلاف، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، وإن أريد بمسائل الاجتهاد : مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]»².

1 ابن القيم: اعلام الموقعين، (5/242 فما بعدها).

2 بن عبد الوهاب، محمد: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (4/8-9).

وقال الشوكاني رحمته الله: «هذه المقالة قد - لا إنكار في مسائل الخلاف - صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بالمشابة التي عرفناك والمنزلة التي بينها لك وقد وجب بإيجاب الله عزوجل وإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيها أو في أحدهما معروفا وينهي عما هو فيها أو في أحدهما منكرا وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أو لا ثم على العامل به ثانيا وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة»¹.

وقال ابن عثيمين رحمته الله - رداً على من قال: «المسائل الخلافية لا إنكار فيها - لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كله حين تتبع الرخص لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس... المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين؛ قسم: مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أن الخلاف ثابت حقاً وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله: «العوام على مذهب علمائهم...»؛ القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه لأنه لا عذر له»².

القسم الثاني: مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أن الخلاف ثابت حقاً وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد.

1 الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص984).

2 ابن عثيمين، محمد الصالح: لقاء الباب المفتوح، (192/49-193).

الفرع الثاني: بعض النماذج التطبيقية لإنكار السلف بعضهم على بعض فيما ورد فيه نص

1. إنكار ابن عمر على أبيه الفاروق عمر رضي الله عنه نهيه عن حج التمتع:

قال الترمذي في سننه: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، حدثه، أنه سمع رجلا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟» فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ». ¹

2. إنكار ابن عباس رضي الله عنه على علي رضي الله عنه إحراقه المرتدين:

قال البخاري: عن عكرمة، قال: أتى علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ²

وفي رواية للترمذي: «فبلغ ذلك عليا، فقال: صدق ابن عباس». ³

قال السندي رحمته الله: «قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول بن عباس استحسنة ورجع إليه كما تدل عليه الروايات». ⁴

1 أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم (824)، (176/3)، وقال الألباني: صحيح الإسناد، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (323/2).

2 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن، رقم (6922)، (15/9).

3 أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، رقم (1458)، (59/4)، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (458/3).

4 السندي، محمد بن عبد الهادي: حاشية السندي على سنن النسائي، (105/7).

3. إنكار أبي طلحة وأبي بن كعب على أنس رضي الله عنه وضوءه مما مسته النار:

جاء في موطأ الإمام مالك: حدثني عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: «ليتني لم أفعل». وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضأ.¹

4. إنكار ابن عمر على ابن عباس رضي الله عنهما منعه الحاج عن طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة:

جاء في صحيح مسلم عن وبرة، قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيا صلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: «فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف» فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا.²

وفي رواية فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقا.³

قال النووي رحمته الله: «وأما قوله: «إن كنت صادقا» فمعناه إن كنت صادقا في إسلامك واتباعك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول بن عباس وغيره والله أعلم.⁴

1 رواه مالك: موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم (26)، (ص 27).

2 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم 187 (1233)، (905/2).

3 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم 188 (1233)، (905/2).

4 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (8/218).

الفصل الأول:

حقيقة القول الضعيف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم القول الضعيف وضابطه.

المبحث الثاني: أسباب وجود القول الضعيف.

المبحث الأول: مفهوم القول الضعيف وضابطه

المطلب الأول: مفهوم القول الضعيف.

الفرع الأول: القول الضعيف في اللغة:

القول في اللغة: كل لفظ قال به اللسان، تاما كان أو ناقصا.¹

والضعيف في اللغة مصدر ضَعْفَ يَضْعِفُ ضَعْفًا فهو ضعيف، والضَّعْفُ وهنٌ ونقص ظاهر، وانحطاط في الرتبة.²

قال الرازي رحمته: «ض ع ف: الضَّعْفُ بفتح الضاد وضمها ضد القوة وقد ضَعْفَ فهو ضَعِيفٌ و أضعفه غيره وقوم ضِعَافٌ و ضِعْفَاءٌ و ضَعْفَةٌ أيضا بفتحين مخففا وَاِسْتَضَعَفَهُ عَدُوُّهُ ضَعِيفًا».³

وجاء في اللسان لابن منظور رحمته: «ضعف: الضَّعْفُ والضَّعْفُ: خلافُ القُوَّةِ، وَقِيلَ: الضُّعْفُ، بِالضَّمِّ، فِي الجَسَدِ؛ والضَّعْفُ، بِالْفَتْحِ، فِي الرَّأْيِ والعَقْلِ، وقِي: هما معًا جائزان فِي كُلِّ وجه، وَخَصَّ الأزهريُّ بذلك أهل البَصْرَةِ فَقَالَ: هما عند أهل البَصْرَةِ سِيَانٌ يُسْتَعْمَلَانِ مَعًا فِي ضَعْفِ البَدَنِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ..».⁴

وقال الفيروز آبادي رحمته: «الضَّعْفُ، وَيُضَمُّ، وَيُجَرِّكُ: ضِدُّ القُوَّةِ. ضَعْفٌ، ككْرَمٍ وَنَصْرٍ، ضَعْفًا ضَعْفًا وَضَعْفَاءً وَضَعْفِيَّةً، فهو ضعيفٌ وَضَعُوفٌ وَضَعْفَانٌ، ج: ضِعَافٌ وَضِعْفَاءٌ وَضَعْفَةٌ وَضَعْفَى وَضَعَافَى، أو الضَّعْفُ: فِي الرَّأْيِ، وبالضم: فِي البَدَنِ. وهي ضعيفةٌ وَضَعُوفٌ».⁵

1 ابن منظور: لسان العرب، (572/11)

2 عبد الحميد عمر، أحمد المختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ض ع ف)، (2/1361 فما بعدها).

3 الرازي: مختار الصحاح، (ص184).

4 ابن منظور: لسان العرب، (9/203).

5 الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص829).

وقال الجرجاني رحمته الله: «الضعيف: ما يكون في ثبوته كلام»¹.

من خلال ما سبق يمكن تعريف القول الضعيف في اللغة بأنه: الرأي الذي فيه وهن ونقص ظاهر وانحطاط في الرتبة بحيث يصبح في ثبوته كلام.

الفرع الثاني: مفهوم القول الضعيف في الاصطلاح

قبل التطرق إلى بيان معنى القول الضعيف في الاصطلاح وجب التنبيه إلى أمر مهم وهو بيان معنى القول الراجح، ذلك أن معنى القول الضعيف مبني على بيان معنى القول الراجح لما بينهما من الصلة الوثيقة.

فنقول: الأقوال الفقهية لا تخرج عن قسمين إما راجح وإما مرجوح، ومدرك هذه القسمة هو النظر في الدليل واعتبار القائلين بالقول، فما قوي دليله ومثله الذي كثر القائل به غالباً يعتبر راجحاً، وما ضعف دليله أو قل قائله يعتبر مرجوحاً.

فالراجح إذن هو: القول الذي قوي دليله²، وهذا بالنظر إلى الدليل، أو هو ما كثر القائلون به وهذا بالنظر إلى قائله.

قال ابن سميطة الشافعي رحمته الله: «ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم»³.

وقد قيدنا القول الراجح بكونه قول الأكثر غالباً ذلك أنه لا تلازم بين الكثرة وبين الصحة والرجحان، لكن الغالب الأعم أن يكون الدليل الأقوى مع الأكثر، لهذا اعتبر قول الأكثر راجحاً.

1 الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، (ص 138).

2 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (20/1).

3 ابن سميطة، أحمد: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج مطبوع مع المنهاج، (ص 669).

وأما القول المرجوح فهو قسهان، وذلك أن النظر في مرجوحية القول راجع إلى أمرين:

أ- ضعف الدليل.

ب- التفرد والمخالفة.

فباعتبار الأمر الأول اصطلاح على تسميته بالقول الضعيف وسيأتي تعريفه؛ وباعتبار الثاني اصطلاح عليه بالقول الشاذ وهو: القول الذي لم يصدر من جماعة¹، وقيل هو القول الفقهي المرجوح بسبب قلة القائلين به، وقيل هو القول الذي خالف السواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند أو حجة². وهو الصحيح المعتمد.

ومن الجدير التنبيه على أن شذوذ قول ما لا يعني دائماً مرجوحيته، فقد يكون الشاذ ذا مستند قوي أقوى من قول الأكثر.

قال ابن تيمية رحمته الله: «وأما القول الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شاذاً وإن كان القائل به أقل من القائل بذلك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس»³.

بعد هذا التمهيد نعود إلى تعريف القول الضعيف، فنقول:

عرفه المالكية بقولهم: « هو القول الفقهي الذي لم يقوَ دليله»⁴. فهو بهذا يقابل القول الراجح الذي لوحظ فيه قوة الدليل.

1 القادري، محمد بن قاسم: رفع العتاب والملام، (ص6).

2 القول الشاذ وأثره في الفتيا، (ص75).

3 ابن تيمية: النبوات، (594/1).

4 رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (ص543).

قال القادري رحمته الله: « إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله...»¹.

وقال بعضهم: إن القول الضعيف هو ما خالف دليلا صحيحا صريحا، أو لم يكن ملائما لمقاصد الشرع وقواعده² وهذا هو القول الشاذ.

فالملاحظ عند المالكية لاعتبار القول ضعيفا هو قوة الدليل من عدمها، لكننا عند التطبيق نجدهم قد جعلوا مقابل المشهور ضعيفا وأسموه شاذا وغريبا؛ قال الدسوقي رحمته الله: « وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به»³
وأما الشافعية فالمقصود به عندهم هو: القول المخالف للأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه.

قال الشبراملسي رحمته الله: « فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح »⁴.

وقال باعلوي: « فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل النفس كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتجه...»⁵.

وقال الدمياطي رحمته الله: « وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس... والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه»⁶.

1 القادري: رفع العتاب والملام، (ص 6)

2 الرميلي، عبد الحكيم: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، (ص: 730).

3 الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، (1/20).

4 الشبراملسي: حاشية على نهاية المحتاج، (1/47).

5 باعلوي: بغية المسترشدين، () .

6 الدمياطي، أبو بكر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (1/27).

وأما الحنابلة فلم أقف على من ذكر تعريفاً للقول الضعيف عندهم بالرغم من وجود أقوال ضعيفة في المذهب، مع عناية كثير من علماء المذهب ببيان الأقوال غير الصحيحة وتزييفها ولهم في ذلك عبارات مختلفة، إلا أنهم ذكروا أن المعتمد في الفتوى على المشهور عند المتأخرين هو ما اتفق عليه كتابا «الإقناع والمنتهى» لأنها أكثر كتب المذهب تحريراً، فإن اختلفا فينظر في: «التنقيح، والإنصاف، وتصحيح الفروع، والغاية» فأيهما وافقوا فهو المذهب.

قال علي الهندي في المصطلحات الفقهية: «المذهب عند المتأخرين: هو ما أخرجه المرادوي في كتابه التنقيح، والحجاوي في كتابه الإقناع، وابن النجار في كتابه المنتهى، واتفقوا على القول به. وإن اختلفوا: فالمذهب ما اتفق على إخراجها والقول به، اثنان منهم. وإذا لم يتفقوا: فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى، على الراجح، لأنه أدق فقها من الاثنين. وقد يفضل بعضهم: الإقناع لكثرة مسأله، ولا مشاحة في الاصطلاح»¹.

قال السفاريني رحمته الله في وصيته لأحد تلامذته النجديين: «وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية»².

من خلال ما سبق يمكن تعريف القول الضعيف عند الحنابلة بأنه: القول المخالف لما تم اعتماده في كتاب الإقناع والمنتهى.

وفي المذهب الحنفي لم أجد من عرف القول الضعيف، ولكن وجدت بعض العبارات لأئمة المذهب يمكن من خلال صياغة تعريف تقريبي للقول الضعيف عندهم.

1 الهندي، محمد علي: المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، (ص 4).

2 أبو زيد، بكر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (786/2).

قال قاضيخان رحمته الله: «أنه يُفتى بالروايات الظاهرة عن أصحابنا التي لا خلاف فيها بينهم، ولا يُفتى بخلافها...»¹.

الطرسوسي رحمته الله: «القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها»².

وقال ابن عابدين رحمته الله: «إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها، فقد صرّحوا إجمالاً بأنه لا يُعدل عن ظاهر الرواية³، فهو ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله»⁴.

من خلال أقوال أئمة المذهب الحنفي يمكن أن يُقال بأن القول الضعيف عندهم هو: كل قول خالف ظاهر الرواية.

خلاصة لما سبق: نرى أن المقصود بالقول الضعيف هو ذلك القول الذي خالف معتمد المذهب أو مشهوره.

الفرع الثالث: مراتب القول الضعيف

القول الضعيف ليس على مرتبة واحدة، ذلك أن الحكم على القول بالضعف له اعتبارات؛ الأول: قوة الدليل، والثاني: التفرد والمخالفة.

1 قاضيخان، حسن بن منصور: فتاوى قاضيخان، (1/1).

2 ابن عابدين: شرح منظومة عقود رسم المفتي، (ص75).

3 ظاهر الرواية: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن -ويقال لهم العلماء الثلاثة-، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه. ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (74/1).

4 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (78/1).

فبالنظر إلى الاعتبارين نجد أن القول الضعيف على مرتبتين:

أ- ضعيف نسبيا.

ب- ضعيف المدرك.

أولا: الضعيف ضعفا نسبيا

والمقصود به القول ذو الدليل المعتبر لكن عند المعارضة يكون معارضه أقوى منه دليلا،
وحيثئذ يدخله الضعف فيكون ضعيفا بالنسبة لمعارضه وإن كانت له قوة في نفسه.

قال القادري رحمته الله: «إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حيثئذ هو ما لم يقو دليله
بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا أي هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن
كان له قوة في نفسه..»¹

ثانيا: ضعيف المدرك

وهو القول الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في
نفسه.²

قال القادري رحمته الله - في بيان النوع الثاني من الضعيف، وهو ضعيف المدرك - : «.. أو يكون
خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمى هذا القسم
الثاني من الضعيف بضعيف المدرك»³.

وقال القرافي رحمته الله: « كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو
القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا
يفتي به في دين الله تعالى..»⁴.

1 القادري: رفع العتاب والملام، (ص6)

2 رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (ص543).

3 القادري: مرجع سابق، (ص6).

4 القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق ، (2/109).

المطلب الثاني: ضابط القول الضعيف

بعد البحث عن معنى القول الضعيف عند العلماء في المبحث السابق نخلص إلى نتيجة وهي أن المقصود بالقول الضعيف عند أصحاب المذهب هي تلك الأقوال التي خالفت دليل المذهب لا مطلق الدليل، أو تلك التي خالفت مشهور المذهب.

إذا فكل من ذكر القول الضعيف إنما ذكره في إطار مذهبه لا غير، والمقصود أن نتعرف على الضعيف باعتبار كل المذاهب لا باعتبار واحد دون الآخر، فرب قول ضعيف في مذهب يكون قويا صحيحا في مذهب أو مذاهب أخرى.

و مع هذا نقول هل كل دليل للمذهب يكون معتبرا؟ وهل كل ما خالف مشهور المذهب يكون دائما ضعيفا؟

هذا الذي نحتاج البحث فيه حتى نستطيع أن نضع ضابطا للقول الضعيف نتمكن من خلاله تبيين ضعف القول من عدمه، وهذا ما سنطرقه فيما يلي.

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: ليس كل دليل لمذهب ما يكون معتبرا وهذا معلوم بداهة، وذلك لما يلي:

♦ قد يكون هذا الدليل ضعيفا، ومثال ذلك: ما روي عن الشافعي رحمته الله أنه قال بكرامة التطهر بالماء المشمس قصدا، واستدل لهذا الحكم بما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»؛ وهذا الذي استدل به الشافعي رحمته الله موضوع كما ذكر ذلك علماء الحديث منهم الدارقطني والبيهقي وغيرهما.¹

1 ينظر: الألباني: إرواء الغليل، (50/1).

♦ وقد يكون مخصّصاً أو مقيداً، والمستدلُّ به أعمله على إطلاقه أو عمومته، ومثال ذلك: خلاف الحنفية للجمهور في مسألة عدد الرضعات المحرمة؛ فقال الأحناف نصف رضة أو رضة واحدة تُحرم؛ للإطلاق في قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء:23]، فلم يحملوا المطلق على المقيد وهو حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ¹ » وذلك لما تقرر عندهم في أصولهم أنه لا يُحمل المطلق على المقيد إذا اتفق الحكم واختلف السبب.²

♦ قد يكون معارضا بدليل اخر، ومثال ذلك: مخالفة الحنفية للجمهور في مسألة نكاح المحرم حيث ذهب الحنفية إلى جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره مستدلين بقول ابن عباس رضي الله عنهما: « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم».³

ومنه فعلى الناظر في المسألة المبحوثة أن يتحقق من سلامة الدليل مما سبق ذكره حتى يصح له الاحتجاج به.

وأما السؤال الثاني فجوابه أن يقال: ليس كل مشهور في المذهب معتمدا بل قد يكون المشهور ضعيفا وما خالفه قوي، قال الجديدي: «.. والمشهور قد يعارضه مرجح آخر، كأن يكون فيه حرج ومشقة على الناس، أو يخالف أعرافهم وما اعتادوه، فيلجأ الفقهاء لمخالفة هذا المشهور ويستندون الى قول ضعيف فيصبح بجريان العمل به أقوى من الراجح أو المشهور..».⁴

1 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم برضعات، رقم 24 (1452)، (2/1075).

2 السرخسي: أصول السرخسي، (1/268).

3 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (4258)، (5/142).

4 الجديدي، عمر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، (ص182).

وقال ابن عزوز المالكي رحمته الله: « وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله... »¹
 وقال صديق حسن خان رحمته الله: « اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة ».²

إذا تقرر هذا فنقول: لقد حاول الشاطبي أن يضع ضابطا للقول الضعيف فقال: « المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد³ بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره».⁴

ثم قال بعد ذلك: « فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقيين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟ فالجواب: إن له ضابطا تقريبا، وهو أن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزلا قليلا جدا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين⁵، لا من المقلدين».⁶

فمن خلال ما سبق يمكن أن نقول: يعتبر القول ضعيفا في الحالات الآتية:

1 ابن عزوز: هيئة الناسك، (ص133).

2 حسن خان، صديق: حصول المأمول، (ص142).

3 أي: فطرحه رأسا أو الاعتداد به خلافا محتاج لاجتهاد المجتهد والموازنة... إلخ؛ فالمرجع في مثل ذلك للمجتهد.

تعليق الشيخ دراز على الموافقات، (5/140).

4 الشاطبي: الموافقات، (5/140).

5 مخالفة الجماهير من العلماء المجتهدين مظنة الخطأ والزلل، ولكن لا يستلزم ذلك دائما، والعبرة بالحجة والدليل

6 الشاطبي: مرجع سابق، (5/140).

1. إذا خالف النصوص الصريحة الصحيحة.

2. إذا سبق هذا القول بإجماع.

3. إذا عارضه ما هو أقوى منه

الفرع الثاني: أمثلة فقهية على ضوابط القول الضعيف

أولاً: مخالفة القول النصوص الصريحة الصحيحة

مما يجعل القول ضعيفاً مردوداً مخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة، قال ابن قاسم رحمته الله: «لا يجوز لمطلع على قول مخالف لأصل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع نقله إلا للتنبيه عليه ولا يجوز أن يفتي به في دين الله فإن الفتوى بغير شرع الله حرام»¹.

وهذه بعض الأمثلة على مخالفة القول للنصوص الصريحة الصحيحة:

أ- جواز التختُّم بالذهب للرجال

اتفق العلماء على جواز التختُّم بالذهب للنساء، وتحريم ذلك على الرجال، و نقل ابن عبد البر رحمته الله الإجماع على جواز التختُّم بالذهب للنساء، وأنه يجرم على الرجال².

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «أجمع المسلمون على إباحتهم خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال»³.

وهذا كما ترى إجماع من العلماء على تحريمها، ومستندهم النصوص الصحيحة الصريحة التي حرمت لبس الذهب على الرجال، وهذا طرف منها:

1 ابن قاسم، عبد الرحمن: حاشية الروض، (16/1).

2 ينظر: ابن عبد البر: الاستنكار، (304/8).

3 النووي: شرح مسلم، (65/14)

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ».¹

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: مَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ...»²

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».³

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا».⁴

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، فَهَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ...»⁵.

وغيرها من النصوص الدالة على تحريم لبس الذهب على الرجال؛ ومع هذا فقد خالف ابن حزم رحمته الله فقال بإباحة التحلي بالذهب للرجال؛ قال النووي رحمته الله: «...حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

¹ أخرجه أبو الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: (1720)، (269/3)؛ وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (3595)، (594/4)؛ وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير، (451/1).

² أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في عيادة المريض، (5650)، (116/7)؛ و أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، رقم (3-2066)، (1635/3).

³ أخرجه مسلم: صحيح مسلم،

⁴ أخرجه أحمد: مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أمامة الباهلي، رقم (22250)، (588/36)؛ وقال الأرنؤوط: حديث صحيح؛ وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير، (1109/2).

⁵ أخرجه أحمد: مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أمامة الباهلي، رقم (22250)، (588/36)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لآحرام وهذان النقلان باطلان فقائلها محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحريز: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم».¹

ب- إباحة نكاح المتعة

نكاح المتعة: هو نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه؛ يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، أو يقول لها الرجل: أمتع بك أي لا بد في هذا العقد من لفظ التمتع.²

وهذا النوع من النكاح باطل ومحرم بإجماع العلماء، وهذه بعض النقول عنهم:

قال ابن عبد البر رحمته الله: «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها».³

وقال ابن قدامة رحمته الله: «فهذا نكاح باطل.. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء. وممن روي عنه تحريمها عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير».⁴

¹ النووي: شرح صحيح مسلم، (65/14).

² الحصري، أحمد: النكاح وقضاياها، (ص 168)

³ ابن عبد البر: الاستذكار، (508/5).

⁴ ابن قدامة: المغني، (178/7).

قال النووي رحمته الله: «قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها...»¹

وهذا القول من العلماء مستند إلى نصوص صحيحة صريحة دالة على تحريم نكاح المتعة وبطلانه، منها:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ حُمُرِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»².

وعن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»³.

وغيرها من النصوص الصريحة في تحريم هذا النوع من النكاح؛ ومع هذا خالف الشيعة هذه النصوص وإجماع العلماء وقالوا بإباحة هذا النوع من النكاح، بل ويجعلونه من اصول دينه، ويضعون فيه المرويات الكثيرة عن علمائهم.

قال ابن المنذر رحمته الله: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»⁴.

¹ النووي، شرح مسلم، (179/9).

² أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4216)، (135/5)؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (30-1407)، (1027/2).

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (21-1406)، (1025/2).

⁴ ابن حجر: فتح الباري، (173/9).

وقال القرطبي رحمته الله: «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض»¹.

تنبيه: مخالفة النصوص الصريحة قد يكون عن غير قصد - وهذا المظنون بعلمائنا - إما لحفائها وإما لغير ذلك؛ وقد تكون المخالفة عن قصد، وهذا لا يكون إلا من أهل الأهواء والضلال.

ثانياً: إذا سبق القول بإجماع.

ذكرت فيما سبق أن مخالفة الإجماع المنعقد يجعل القول ضعيفاً غير معتبر به، وهذا أنموذج من النماذج التي خالف أصحابها الإجماع وحكم العلماء على قولهم بالضعف والشذوذ: اشتراط العصمة في الإمام:

والمراد بالمسألة أن يشترط في الإمام الحاكم حتى تصح حكومته أن يكون معصوماً بمعنى: أن الله يحفظهم من النقائص، ويخصصهم بالكمالات النفيسة، والنصرة والثبات في الأمور، وإنزال السكينة؛ وهذه العصمة بهذا المعنى هي من خصائص الأنبياء دون غيرهم، وقد اتفق علماء الأمة على أنه لا يشترط أن يكون الإمام معصوماً.

وهذه بعض نصوص من نقل الإجماع على عدم اشتراط العصمة للأئمة:

قال الآمدي رحمته الله: «الأمة من السلف أجمعت على صحة إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، مع إجماعهم على أن العصمة لم تكن واجبة لهم»².

قال زكريا الانصاري رحمته الله: «ولا يشترط كونه معصوماً باتفاق من يعتد به»³.

¹ ابن حجر: فتح الباري، (9/173)؛ وينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (5/130).

² الآمدي: أبحاث الأفكار في أصول الدين، (5/199).

³ ينظر: الانصاري، زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (4/108).

قال ابن تيمية رحمه الله: « اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ».¹

وقد استند العلماء في إجماعهم هذا على أدلة من الكتاب والسنة نذكر طرفاً منها:

أ. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: لم يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرهم بالرد إليه؛ فدل القرآن أن لا معصوم إلا الرسول صلى الله عليه وسلم.²

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: 23].

وجه الدلالة: دل القرآن - في غير موضع - على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر، ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد وإن قُدِّرَ أنه أطاع من ظن أنه معصوم، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فرَّق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والرشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قَسَمَ الله به عباده إلى شقي وسعيد، فمن اتبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقي، وليست هذه المرتبة لغيره، فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.³

¹ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (20 / 211)

² يُنظر: منهاج السنة النبوية، (3 / 226).

³ يُنظر: منهاج السنة النبوية (6 / 116).

ب. علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»¹، وفي رواية: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»²، ومثله حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»³، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ»⁴.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته، وهذا يُبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين.

وقد خالف الشيعة عامة والإمامية خاصة علماء الأمة قاطبة، ورأوا أن الأئمة معصومون منزّهون عن الخطأ، وإلا ما جاز قبول الشرع عنهم، يقول محمد الري الشهري في (ميزان الحكمة) في باب (شرائط الإمامة وخصائص الإمام): الإمام المستحق للإمامة له علامات فمنها:

أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، لا يزل عن الفتيا، ولا يخطئ في الجواب، ولا يسهو ولا ينسى، ولا يلهو بشيء من أمر الدنيا.⁵

وهذا قول مردود على صاحبه مسبق بإجماع الأمة، فيصير بهذا قولاً ضعيفاً شاذاً لا يُعَوَّل عليه.

1 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاحكام، بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رقم (7145)، (63/9)؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الامارة، بابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، رقم (39-1840)، (1469/3).

2 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب أخبار الأحاد، بابُ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ، رقم (7257)، (88/9)؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الامارة، بابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، رقم (39-1840)، (1469/3).

3 أخرجه الطبراني: المعجم الكبير، رقم (381)، (170/18) بهذا اللفظ؛ وأخرجه أحمد: مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم (1096)، (333/2)؛ وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير، (1250/2).

4 أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، رقم (2863)، (122/4)؛ وحسنه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (418/5).

5 الشهري، محمد: ميزان الحكمة، (174/1).

ثالثاً: معارضة القول لما هو أقوى منه

معارضة القول المستند إلى أدلة صحيحة لما هو أرجح منه وأقوى دليلاً يجعله قولاً ضعيفاً في مقابلة القول الآخر، وهذا ما يُعرف بالضعف النسبي كما سبق بيانه؛ فهو وإن كانت له قوة في نفسه إلا أنه بمقابلته ومعارضته لما هو أقوى وأرجح منه يصير قولاً ضعيفاً؛ وهذه بعض النماذج التطبيقية على هذا الأمر:

أ- القبض والسدل في الصلاة

اختلف علماء المالكية - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كالاتي:
 القول الأول: القبض مكروه في الفريضة جائز في النافلة وهو مشهور المذهب عند المتأخرين، حيث أنه جاء في المدونة ما نصه: «وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه».¹

واختلف في توجيه الكراهة فقليل للاعتقاد وقليل خيفة اعتقاد وجوبه وقليل إظهار خشوع، قال خليل: «وهل كراهته في الفرض للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟».²

والذي عليه المحققون كالقاضي عبد الوهاب وغيره أنه إنما كرهه لمن فعله بقصد الاعتقاد³، أي تخفيف القيام عن نفسه بذلك، فإذا انتفى هذا القصد وفعله الإنسان تَسَنُّناً فلا كراهة حيثئذ.⁴
 القول الثاني: يمنع القبض في الفرض والنفل على السواء، وهذا مروى عن الإمام مالك من قبل العراقيين.⁵

1 سحنون، المدونة، (169/1).

2 خليل، مختصر خليل، (ص33).

3 القنازعي، تفسير الموطأ، (202/1).

4 المسناوي، نصره القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض، (ص40).

5 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (281/1)، المسناوي، نصره القبض، (ص43).

وهذا القول من الشذوذ بمكان كما لا يخفى على من وقف على كلام أئمة هذا الشأن.¹

القول الثالث: القبض مشروع و مستحب في الفرض والنافلة على سواء لا فرق بينهما، وهو الراجح في المذهب²، وهذا القول هو قول الإمام مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا³ واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي⁴ وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي⁵ وابن رشد وعده في مقدماته من فضائل الصلاة⁶ وتبعه القاضي عياض، وهو أيضاً قول الأئمة الثلاثة الشافعي⁷ وأبي حنيفة⁸ وأحمد⁹ وغيرهم من أئمة المذاهب.

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث كثيرة منها:

- عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: «من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور».¹⁰
- عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.¹¹

1 المسناوي، نصره القبض، (ص 43).

2 المسناوي، المرجع نفسه، (ص 31).

3 البناني، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، (378/1)، ابن عبد البر، الاستذكار، (291/2).

4 اللخمي، التبصرة، (296/1).

5 ابن العربي، أحكام القرآن، (461/4).

6 ابن رشد، المقدمات الممهدة، (164/1).

7 النووي، المجموع شرح المذهب، (310/3)، الشريبي، مغني المحتاج، (391/1).

8 الكاساني، بدائع الصنائع، (201/1).

9 الحجاوي، زاد المستقنع، (ص 44).

10 أخرجه مالك، موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم (46)، (158/1).

11 أخرجه مالك، موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم (47)، (158/1)، وهو في الصحيحين.

- عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى..» الحديث.¹

وغيرها من الآثار الواردة عن الصحابة كعلي وأبي هريرة وغيرهم، وكذا من أقوال التابعين.

ولهذا كله جنح المحققون من علماء المذهب المالكي إلى تقديم القول الراجح على القول المشهور لقوة دليل القول الراجح، وضعف أدلة القول المشهور معارضتها لما هو أقوى منها.

ب- رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حيث ذهب الحنفية² والمالكية في مشهور مذهبهم³ إلى أنه لا يشرع رفع اليدين في حال الركوع ولا في حال الرفع منه، ولا مع القيام إلى الركعة الثالثة، وإنما يقتصر على رفعهما مع تكبيرة الإحرام لا غير.

القول الثاني: وذهب الشافعية⁴ والحنابلة⁵ ورواية عن مالك⁶ والظاهرية⁷ إلى مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة.

استدل الأولون بما يلي:

1 أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (401)، (301/1).

2 السرخسي، المبسوط، (14/1).

3 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (247/1).

4 الشافعي: الأم، (126/1).

5 ابن قدامة: المغني، (358/1).

6 بن قدامة: المرجع نفسه، (358/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد، (142/1)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (142/1).

7 ابن حزم: المحلى، (3/3).

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»¹.
- عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرة»².
- عن ابن مسعود: «صلّيت مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»³.
- ومن القياس: حيث قاسوا تكبير الركوع والرفع منه والرفع الى الثالثة على تكبير السجود والرفع منه، بجامع أن الكل تكبير انتقال⁴.

أما أصحاب القول الثاني، فقد استلدوا بما يلي:

- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»⁵.

1 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (750)، (66/2). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ وضعفه الالباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (285/1).

2 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (748)، (66/2). قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ وصححه الالباني: مشكاة المصابيح، (254/1).

3 أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، رقم (2570)، (496/3)؛ وضعفه ابن حجر: التلخيص الحبير، (402/1).

4 الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (142/1).

5 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير، رقم (735)، (148/1)، أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، رقم (21-390)، (292/1).

- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.¹
- وَفِي لَفْظِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.²

ورد أصحاب هذا القول أدلة القول الأول بما يأتي:

أن الحديثين المحتج بهما على عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ضعيفان، إضافة إلى معارضتهما أحاديث صحيحة متفق على صحتها.

قال ابن الملقن رحمته الله: «حديث البراء بن عازب؛ فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما (الحفاظ) المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم» ثم ذكر سبب ضعفه.³

وقال ابن عبد البر رحمته الله: «..وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث».⁴

¹ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (737)، (148/1)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحبَّابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، رقم (24-391)، (293/1).

² أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحبَّابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، رقم (25-391)، (293/1).

³ ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (487/3).

⁴ ابن عبد البر: التمهيد، (215/9).

وقال ابن حجر رحمته الله: «.. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة - يقصد حديث ابن مسعود - في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله..»¹

وردوا قياسهم بأن الأولى قياس رفع اليدين عند الركوع على رفعه عند تكبيرة الإحرام، كما قال الباجي رحمته الله: «.. ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام»².

من خلال ما سبق يظهر أن معارضة الأدلة لما هو أقوى منها وأصح منها يجعل القول المستند إليها قولاً ضعيفاً، والله أعلم.

1 ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (402/1).

2 الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (142/1).

المبحث الثاني: أسباب وجود القول الضعيف

وجود القول الضعيف له أسباب عديدة ومبررات كثيرة وهي في غالبها تلتقي مع أسباب الخلاف الفقهي عموماً ذلك أن القول الضعيف ناتج عن اختلاف فقهي؛ بيد أنه يوجد فرق بين أسباب الاختلاف الفقهي عموماً وبين أسباب وجود القول الضعيف، ومن أبرز تلك الفوارق: أن أسباب الاختلاف عادة ما تكون راجعة إلى أدلة واضحة موجودة لكن ظاهرها التعارض.

أما أسباب القول الضعيف فهي عادة ما تكون راجعة إلى خفاء الأدلة أو الغفلة عنها أو التساهل في الأخذ بمقتضاها..

قال الشاطبي رحمته الله: « الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليه؛ أما هذا الثاني، فليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذلك ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول، فالتردد بين الطرفين تحرراً لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده..»¹.

بعد هذه التوطئة نشرح في تفصيل أهم أسباب وجود القول الضعيف؛ وسأقتصر على أشهر أسبابه، وهي ثلاثة: خفاء النص؛ خفاء الإجماع، وضعف الدليل.

1 الشاطبي: الموافقات، (219/5).

المطلب الأول: خفاء النص

يعتبر هذا السبب من أهم أسباب الاختلاف الفقهي عموماً وكذا من أهم أسباب وجود القول الضعيف؛ ولا شك أن من خفي عليه النص الشرعي الذي اتفق العلماء على الأخذ به والعمل بمقتضاه فخالفه، أن ذلك شذوذ منه، وبالتالي يكون اجتهاده الصادر عنه قولاً ضعيفاً .

وسنفضل الكلام في هذا السبب وفق ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم خفاء النص، وأهميته

أولاً: مفهوم خفاء النص

المقصود بالنص الذي يدخله الخفاء هو النص النبوي - الصحيح الصالح للاحتجاج به - على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، إذ الأدلة النصية إما كتاب أو سنة، فالكتاب محفوظ متواتر فلا سبيل إلى خفائه إلا ما قد يعرض من زهول أو نسيان، وإنما يطرأ الخفاء على السنة لكثرتها وتفرقها بين النقلة في بلدان شتى، إضافة إلى عدم تواتر الكثير منها.

وكون خفاء النص من أسباب الشذوذ راجع بالأساس إلى أن جماعة المجتهدين سيأخذون بهذا النص ويستدلون به، فمن خالفهم في الحكم يكون مخالفاً للنص ذاته، ومخالفاً للجماعة، فيحصل الشذوذ ويحكم على القول بالضعف.

ثانياً: أهمية هذا السبب

ذكرت سابقاً أن هذا السبب يعتبر من أهم أسباب وجود القول الضعيف، ومردُّ ذلك إلى ما

يلي:

أ- أنه السبب الغالب، إذ يلاحظ أن غالب الأقوال الشاذة والضعيفة سبب وجودها هو خفاء النص، فيفتي المفتي أو يقضي القاضي أو يعمل العامل بخلافه، فيقع في الشذوذ والمخالفة؛ قال الشافعي رحمته الله: «لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذهب عليه منها موجودا عند غيره»¹.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «وهذا السبب - خفاء الحديث عن بعض المجتهدين - هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة...»²؛ وقال أيضا: «فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماما معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا»³.

ب- أن هذا السبب عذر للاعتذار عن مخالفة السنة من السلف رحمهم الله تعالى، فيحرم الطعن فيهم لأجل مخالفتهم.

ت- أن هذا السبب يبين ويوضح طريقا لدرء الأقوال الضعيفة والشذوذات الفقهية، لأنه إن كان من أسباب هذا الشذوذ خفاء بعض السنة على بعض أهل العلم، فإن في نشر السنة وإحيائها ما يدرأ الشذوذ والضعف في الأقوال الذي يأتي من هذه الجهة.

و قد يرد تساؤل عن هذا السبب كيف يصح فرضه مع أن المجتهد لا يكون مجتهدا إلا بعد الإحاطة بالنصوص؟

1 الشافعي: الرسالة، (ص34).

2 ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الاعلام، (ص9)، ينظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (2/125).

3 ابن تيمية: المرجع نفسه، (ص17).

وقد أجاب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذا فقال: « ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه».¹

وهناك تساؤل آخر وهو: كيف تخفى النصوص وقد جُمعت ودُوِّنت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؟

وهذا أجاب عنه ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ فقال: «ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت؛ فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة؛ ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد. بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بها فيها».²

الفرع الثاني: أنواع خفاء النص

خفاء النص يعرض للمجتهد على أنواع أربعة هي:

أ- خفاء النص بالكلية: وذلك بأن لا يبلغ المجتهد النَّصَّ في المسألة التي يجتهد فيها؛ قال

الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: « فيعرض فيه الخطأ في الاجتهاد، إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما

لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة. ».³ ومن أمثلة هذا النوع:

- خفاء ميراث الجدة على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى سأل عنه فأخبر به.

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، (239/20)

2 ابن تيمية، المرجع نفسه، (238/20).

3 الشاطبي: الموافقات، (132/5).

- خفاء سنة الاستئذان على عمر رضي الله عنه حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

ب- خفاء بعض النص مما يوقع في الوهم: ففي هذه الحال لا يخفى النص بكليته على المجتهد، وإنما يطلع على جزء منه ويخفى عليه بعضه الآخر مما لا يمكن فهم النص على وجهه إلا بالاطلاع عليه فيخطئ في فهم النص، وإنما دخل عليه الخطأ من تلك الجهة. ومن أمثلة هذا النوع:

- ما رواه مسلم عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»¹.

ت- خفاء ما طرأ على النص من نسخ أو تخصيص أو نحوهما: وذلك بأن يبلغ المجتهد النص في المسألة محل الاجتهاد، لكن يخفى عليه نص آخر جاء ناسخاً أو مخصصاً للنص الذي معه، فيحكم هو بالنص الأول دون مراعاة للنص الثاني مما يوقعه في الخطأ، ومن أمثلة ذلك:

- ما ذهب إليه عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم جواز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام، إذ لم يبلغها ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بعد تقدم النهي عنه؛ فبقيا على مقتضى ما بلغهما من النهي عن ذلك.²

ث- خفاء الطريق الصحيح للنص: وذلك بأن لا يخفى على المجتهد النص بذاته، لكنه لا يصل إلى المجتهد بطريق صحيح، بل يصله بطريق ضعيف لا تقوم به الحجة في غالب ظن المجتهد فلا يعتد بما فيه من الأحكام.

1 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (931)، (2/642).

2 النووي: شرح صحيح مسلم، (13/129).

قال ابن تيمية رحمته : « السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا؛ أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده؛ أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ؛ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. وهذا أيضا كثير جدا؛ وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحا فهو قولي». ¹ ومن الأمثلة على ذلك:

- ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال فيمن توفي عنها زوجها ولم يكن قد دخل بها ولا فرض لها صداقا: «لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة». ²

فعلي عليه السلام لم يأخذ بحديث برّوع بنت واشق، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن لها مثل صداق نساءها وعليها العدة ولها الميراث ³؛ لأنه بلغه عن من لم يرض حديثه وهو معقل بن سنان، فقال: «لا نقبل معقل بن سنان». ⁴

1 ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الاعلام، (ص19).

2 ينظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم(1145)، (442/3).

3 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم(2116)، (237/2)؛ وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم(1145)، (442/3). وصححه الألباني: إرواء الغليل، (358/6).

4 ابن العربي: عارضة الأحوذى، (86/5).

المطلب الثاني: خفاء الإجماع

إن من أسباب وقوع القول الضعيف خفاء الإجماع ومواطنه على العالم فيؤدي به ذلك أن يفتي بخلافه، ولا ريب في أن مخالفة الإجماع الصحيح مخالفة صريحة تجعل من القول ضعيفا مطرحا، بل يوصف ذلك القول بالشذوذ، قال الغزالي رحمته الله: «يشترط في المجتهد أن تتميز عنده مواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها»¹ ومما ينبغي أن يعلم هنا أن الإجماع نوعان:

- إجماع قطعي: وهو ما علم فيه بعدم المخالف، و ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته، ولا كونه حجة وهذا لا إشكال في كون مخالفته شذوذ وضعف.

- إجماع ظني: وهو ما لم يقطع بعلم انتفاء المخالف فيه أو لم يُعلم ثبوته بالضرورة، وهذا النوع من الإجماع إنما تكون مخالفته شذوذا إذا اقترن به مخالفة للنص، لأنه وإن كان هذا النوع حجة إلا أنه حجة ظنية لا تكفي للقطع بأن مخالفه وقع اجتهاده في غير محله.

وفي هذا الصدد قال ابن تيمية رحمته الله: «والإجماع نوعان: قطعي؛ فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية..»².

¹ الغزالي: المستصفى، (364/2).

² ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (267/19).

ومما ينبغي التنبيه عليه، هو وجوب التحقق من وجود إجماع في تلك المسألة أو المسائل محل البحث قبل الحكم على المجتهد بأنه خالف الإجماع، ويبقى هنا أن نقول أن التحقق من وجود الإجماع في كثير من المسائل ليس بالأمر السهل، وفي هذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ «وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبتته من الخلاف: إما لضعف الإسناد؛ أو لعدم الدلالة قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز؛ فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه؛ أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره؛ أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف. وهذا يشترك فيه عامة الخلاف؛ فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي لا يحصيها إلا رب العالمين؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ هذه دعوى المريسي والأصم؛ ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأننا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه»¹.

الفرع الأول: أنواع خفاء الإجماع

إذا تبين ما سبق، نقول أن خفاء الإجماع يكون على ثلاثة أنواع، هي:

الأول: خفاء طريق الإجماع؛ والمقصود من هذا أن الإجماع ربما يحكيه وينقل قلة قليلة من العلماء، فيخفى بذلك على بعض أهل العلم ممن لم يبلغه الإجماع، فيقع في مخالفته.

وهنا مسألة: هل يثبت الإجماع بنقل الواحد؟ فيه نزاع والذي عليه المحققون أنه حجة، قال

القرافي رَحِمَهُ اللهُ: « والإجماع المروي بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافاً لأكثر الناس »².

1 ابن تيمية: المرجع نفسه: (271/19).

2 القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص332).

الثاني: خفاء استقرار الإجماع؛ ومعناه أن المسألة قد تكون خلافية في زمن من الأزمان، ثم يستقر الإجماع عليها في زمن آخر، أو يرجع المخالف إلى رأي الجماعة، فينعقد الإجماع ويستقر حينئذ؛ وقد يخفى على المجتهد ذلك فيظن استمرار الخلاف فيفتي بخلاف ما استقر عليه الإجماع.

وهذه الصورة مبنية على مسألة أصولية مشهورة، وهي: هل ينعقد الإجماع بعد تقدم الاختلاف؟ وهل يفرق بين كونه في عصر واحد، وبين كونه في عصور مختلفة؟¹

الثالث: الذهول والغفلة والنسيان؛ فالمجتهد قد يبلغه الإجماع في مسألة، ثم يذهل عنه أو يغفل وينسى، فيفتي بخلافه؛ ومن أمثلة ذلك:

أن ابن حزم رحمته الله قال: «اتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت الطلاق».²

فعلق ابن تيمية رحمته الله قائلا: «ذكر أن المؤجل والمعلق بصفة - يعني إذا لم يكن في معنى اليمين - أنه يقع بالاتفاق؛ وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، (شرح المحلى) خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك... مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدعى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع».³

الفرع الثاني: أمثلة لخفاء الإجماع

أ- جواز وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح.

من المسائل التي أجمع العلماء عليها تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح، وهذه بعض نقولات من حكي الإجماع على ذلك:

1 ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص375-383)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (5/2146 فما بعدها). وغيرها من الكتب.

2 ابن حزم: مراتب الإجماع، (ص72).

3 ابن تيمية: نقد مراتب الإجماع، (ص295).

قال الشافعي رحمه الله: «ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفاً عن كثر أو زوانٍ - على من آمن، زانياً كان أو عفيفاً».¹

قال ابن حزم رحمه الله: «وأما نكاح الكافرة غير الكتابية، فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج، ولا بملك يمين».²

قال ابن هبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أن المسلم تحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار».³

قال القرطبي رحمه الله: «وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم».⁴

وقال الثميني الإباضي رحمه الله: «و(يحرم) نكاح مجوسية أو وثنية وتسري أمة مشركة وإن كتابية؛ خلافاً لعمر وس رحمه الله...».⁵

وقد استند العلماء في إجماعهم هذا على جملة أدلة منها:

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221].

2. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5].

3. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: 10].

1 الشافعي: الأم، (5/ 159).

2 ابن حزم: المحلى، (9/ 17).

3 ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء، (2/ 148).

4 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (6/ 77).

5 الثميني، ضياء الدين عبد العزيز: النيل وشفاء العليل، (2/ 322).

وجه الدلالة من الآيات: رخص الله سبحانه وتعالى في نكاح نساء أهل الكتاب، فيبقى من عداهن على التحريم، فلا يحل نكاح المجوسية والوثنية؛ والنكاح يقع على العقد وعلى الوطء.¹

4. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم».²

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، فلا يحل وطء نسائهم بنكاح.

هذا وقد خالف أبو ثور الإجماع الذي سبقه على تحريم عقد النكاح على المشتركة غير الكتابية؛ روى إبراهيم الحربي عن بضعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: لا تجوز مناكحة المجوس، ولا يعلم فيه خلاف، حتى جاءنا خلاف من الكرخ³، يعني خلاف أبا ثور.⁴

ووصف هذا القول بالشذوذ.⁵

ب- إنكار مشروعية الخلع:

الخلع في الشرع هو: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه.⁶

¹ ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (271/2).

² أخرجه مالك: موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، رقم (42)، (ص278)؛ وضعفه الألباني: إرواء الغليل، (88/5).

³ محلة في بغداد، نسب إليها عدد من العلماء، والكرخ كلمة نبطية، وليست عربية؛ معناها: الجمع، يقال: كرخت الماء إذا جمعته في موضع. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، (4/447)، ابن منظور: لسان العرب، (3/48).

⁴ ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، (225/9).

⁵ القرطبي: المرجع السابق، (6/77).

⁶ ابن جزى: القوانين الفقهية، (ص154).

والخلع جائز عند جماهير العلماء من السلف والخلف، بل قال ابن العربي رحمته الله: «الخلع أصل الشريعة»¹.

وقال الباجي رحمته الله: «فأما الخلع بكل ما أصدقها أو أقل فجائز عند جميع الفقهاء»².

قال ابن العربي رحمته الله: «قد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز»³.

ومع هذا الاتفاق؛ إلا أن بعض الفقهاء شذ وانفرد وقال بعدم مشروعية الخلع، قال ابن حجر رحمته الله: «أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور»⁴.

وقد نقل هذا القول عن المزني ابن جرير بسنده إلى عقبه بن أبي الصهباء: قال: «سألت بكرًا عن المختلعة، يأخذ منها شيئًا؟ قال: لا ﴿وَأَخَذْنَمِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾»⁵ ونقله أيضا ابن حزم رحمته الله⁶. وقد استدل جماهير أهل العلم ممن قال بجواز الخلع بأدلة من القران والسنة والقياس:

فمن القران:

قوله رحمته الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. وهذه الآية أصل في مشروعية الخلع. ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها.⁷

1 ابن العربي: عارضة الأحوذى، (159/5).

2 الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (62/4).

3 ابن العربي: المرجع السابق، (159/5).

4 ابن حجر: فتح الباري، (395/9).

5 ابن جرير: جامع البيان في تأويل القران، (130/8).

6 ابن حزم: المحلى، (512/9).

7 ابن كثير: تفسير القران العظيم، (613/1).

قوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [النساء: 19].

قال الجصاص رحمه الله: «قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات ثم ذكر منها هذه الآية»¹.

وقال القرطبي رحمه الله: «قوله ﷺ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة... وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز، قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك.. ثم ذكر آيات أخر، وقال: فهذه الآيات أصل هذا الباب»².

قوله ﷺ: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: 4].

ووجه الدلالة أن الله ﷻ لما أباح للزوج أن يأكل من مهر زوجته ولم يشترط لذلك شرطا سوى أن يكون الأكل عن طيبة نفس من الزوجة؛ دخل في عموم ذلك الأكل من مهرها في حال طلب الفراق وافتداء نفسها منه بالخلع.³

أما من السنة

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أتي أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها»⁴.

1 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، (92/2)

2 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (95/5-96)؛ وينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، (284/4).

3 القاضي، عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، (115/2).

4 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (5276)، (47/7).

وفي رواية: « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِقَةً».¹

فقد استدلت عامة أهل العلم والفقهاء في الدين بهذا الحديث على مشروعية الخلع في الإسلام؛ وقد جاء في مسند أحمد رحمته الله: «فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام».²

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع علماء أجلاء وفقهاء أكفاء، نذكر بعض نصوصهم فيما يلي:

قال الباجي رحمته الله: «فأما الخلع بكل ما أصدقها أو أقل فجائز عند جميع الفقهاء».³

قال ابن العربي رحمته الله: «قد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز».⁴

وقال ابن حجر رحمته الله: «أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور.. وانعقد الإجماع بعده على اعتباره».⁵

وقد وصف العلماء هذا القول بالشذوذ، وذلك لمخالفته الإجماع المنعقد:

قال أبو بكر الجصاص رحمته الله: «وهو قول شاذ يردده ظاهر الكتاب والسنة واتفق السلف..».⁶

وقال ابن عبد البر رحمته الله: «قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام».⁷

1 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (5273)، (46/7).

2 أحمد: مسند أحمد، (18/26).

3 الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (62/4).

4 ابن العربي: المرجع السابق، (159/5).

5 ابن حجر: فتح الباري، (395/9).

6 الجصاص، أبو بكر: أحكام القرآن، (91/2).

7 ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (376/23).

المطلب الثالث: ضعف الدليل

من بين أسباب وجود الأقوال الضعيفة ضعف مستندها، وسأذكر في هذا المطلب نوعين من ضعف الدليل - لأنها أهم وأكثر الأدلة الضعيفة التي يُستند إليها - : الأول القياس الفاسد، والثاني: الأحاديث الضعيفة.

الفرع الأول : القياس الفاسد

يعتبر القياس من الأدلة الشرعية المتفق على حجيتها وبناء الأحكام عليها، وهو يأتي في المرتبة الرابعة من حيث الحجية؛ وهو مشروط بشروط - مذكورة في كتب الأصول - حتى يتم الاحتجاج به.

وقد تعرّض للقياس علل كثيرة تجعله قياساً فاسداً ، ويصبح القول المبني عليه قولاً ضعيفاً شاذاً؛ ومن أبرز العلل التي تضعف القياس وتبطله: أن يكون في مقابلة نص صحيح صريح يعارضه ويناقضه، ويسمى هذا بفساد الاعتبار.

قال الأمدى رحمته الله - مبيناً معنى فساد الاعتبار -: « ومعناه أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه؛ لا لفسادٍ في وضع القياس وتركيبه؛ فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له»¹.

قال الغزالي رحمته الله - وهو يعدد مفسدات العلة -: « الثالث أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص فالقياس على خلاف النص باطل قطعاً...»².

1 الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، (72/4)

2 الغزالي: المستصفى، (ص341).

قال ابن تيمية رحمه الله: « وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المتقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عما هو دونهم...»¹.

والأمثلة على هذا النوع من القياس الفاسد كثيرة، نذكر طرفا منها:

أ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»².

قال ابن قدامة رحمه الله: «إباحة بيع العرايا في الجملة هو قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر»³.

وقال اطفيش رحمه الله - عن المحاقلة - : «وهو منهي عنه غير جائز إلا نوعا يسمى بيع العرايا فإنه رخص فيه»⁴.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم جواز بيع العرايا⁵.

ومن بين الأدلة التي استدلت بها الحنفية: القياس، ووجهه، أنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق⁶.

ورد العلماء استدلاله بالقياس هنا بأنه في مقابلة النص؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «والقياس لا يصار إليه مع النص»⁷.

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (567/20).

2 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (2148)، (70/3).

3 ابن قدامة: المغني، (45/4).

4 اطفيش: شرح النييل، (56/8).

5 السرخسي: المبسوط، (193/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع، (194/5)؛ ابن قدامة: المغني، (45/4).

6 السرخسي: المبسوط، (193/12)؛ ابن قدامة: المغني، (45/4).

7 ابن قدامة: المرجع نفسه، (45/4).

وقال القنوجي رحمته الله: «..ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة ولرد السنة بمجرد الرأي»¹

ب.، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»².

قال ابن قدامة رحمته الله: «من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصرّيتها، ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك؛ روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم»³.

وهو مذهب الإباضية؛ قال اطفيش رحمته الله: «واستحسن الخيار للمشتري) ثلاثة أيام (بعد اطلاعه) على التصرية والتحفييل بين أن يقبل البيع أو يرده ويرد صاعا من تمر في الحديث..»⁴

وخالف أبو حنيفة رحمته الله وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله، فقالا: لا خيار للمشتري في هذه الحالة.⁵

واستدل أبو حنيفة و صاحبه بأدلة منها القياس على ما لو علف البهيمة فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل، فلا خيار له في هذه الحال، فكذلك في المصراة.⁶

قال ابن قدامة رحمته الله: «إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ يَخَالَفُ النَّصَّ، وَاتِّبَاعُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى»⁷.

1 القنوجي، صديق حان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، (113/2).

2 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقرة والغنم وكل محفلة، رقم (1248)، (70/3).

3 ابن قدامة: المغني، (102/4).

4 اطفيش: شرح النيل، (185/8).

5 السرخسي: المبسوط، (38/13)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (44/5)؛ ابن قدامة: المرجع نفسه، (102/4).

6 ابن قدامة: المغني، (103/4).

7 ابن قدامة: المرجع نفسه، (103/4).

الفرع الثاني : الأحاديث الضعيفة

من المقرر أن للاحتجاج بالأحاديث الضعيفة أثرا جليا في الفقه الإسلامي، والاستدلال بالضعيف ينتج قولاً ضعيفاً أو شاذاً؛ ولكن وجب التنبيه إلى أنه في الغالب الأعم يكون احتجاج العلماء بالضعيف ومثله الشاذ نظراً لحفاء حالهما على المجتهد؛ أو أحياناً لوجود النزاع بين العلماء في التصحيح والتضعيف.

وسأذكر نماذج فقهية يتبين منها شذوذ الأقوال وضعفها لكونها استندت إلى أحاديث ضعيفة:

أ. استحباب الغسل من تغسيل الميت:

اختلف العلماء عليهم الرحمة والرضوان في حكم من غَسَلَ ميتاً هل يستحب له الغسل أو لا؟ فذهب الحنفية¹، وهو قول لمالك²، والشافعية في الصحيح عندهم³، والحنابلة⁴ إلى أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل.

بينما ذهب جمهور فقهاء المالكية، وهو قول لمالك: إلى أنه لا غسل على غاسل الميت لأن تغسيل الميت ليس بحدث⁵؛ وهو مذهب الإباضية⁶.

واستدل الأولون - الذين قالوا باستحباب الغسل - بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».⁷

1 ابن الهمام: فتح القدير، (133/2).

2 الصاوي: حاشية على الشرح الصغير للدردير، (549/1).

3 النووي: المجموع شرح المذهب، (203/2).

4 ابن قدامة: المغني، (155/1).

5 ابن عبد البر: الاستذكار، (12/3).

6 اطفيش: شرح النييل، (674/2).

7 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (3161)، (201/3)؛ وأخرجه الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (993)، (309/2)، وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، رقم: (1463)، (470/1).

وهذا الحديث قد اختلف في تصحيحه اختلافاً شديداً فقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري الأشبه موقوف. وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمن استعماله. وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.¹

قال الخطابي رحمته الله: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه إن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل معنى قوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء لتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم. وفي إسناد الحديث مقال».²

قال ابن عبد البر رحمته الله: «روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهو حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - وقد جاء من غير هذا الوجه أيضاً، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه. ولم يختلف قوله أنه لا وضوء على من حمل ميتاً، واختلف قوله في الغسل من غسل الميت... ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتاً فليكن على وضوء؛ لثلاث تفرقت الصلاة عليه، وقد حملة وشيعه، لا أن حملة حدثت يوجب الوضوء. فهذا تأويله. والله أعلم».³

1 الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (297/1).

2 الخطابي: معالم السنن، (307/1).

3 ابن عبد البر: الاستذكار، (12/3).

إذا تقرّر هذا ، ظهر أن القول باستحباب الغسل على من غسل ميتاً قولٌ ضعيف لا استناده إلى حديث ضعيف.

ب. وجوب الوضوء من الضحك في الصلاة

اختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة فمذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.¹

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ومشیخة جلة سواهم يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء، قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهرى وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود²؛ وهو المعتمد عند الإباضية.³

وقال الحنفية إن القهقهة إذا كانت في الصلاة فإنها تبطل الوضوء⁴؛ واستدل الأحناف بأحاديث وأثار ضعيفة لا ترتقى لدرجة الاحتجاج بها، منها:

- عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضريير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها.⁵

1 ينظر: سحنون: المدونة، (1/ 190)؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (1/ 65)؛ الشيرازي: المهذب، (1/ 24)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (1/ 32)؛ ابن قدامة: المغني (1/ 131)؛ البهوتي: كشاف القناع، (1/ 149).
2 النووي: المجموع شرح المهذب، (2/ 60).
3 المعولي، أبو أحمد: المعتمد في فقه الصلاة، (ص 109).
4 السرخسي: المبسوط، (1/ 77)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 32)
5 أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (1/ 296).

قال الدارقطني رحمته الله - وهو بصدد دراسة إسناد الحديث - : «الحسن بن دينار والحسن بن عماره ضعيفان وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم...»¹

وقال البيهقي رحمته الله: «وبناء المسألة لنا على أقيسة قوية، ولهم على أخبار ضعيفة رويت بأسانيد واهية»².

قال النووي رحمته الله: «وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما روه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث. قالوا ولم يصح في هذه المسألة حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق علي ضعفها»³.

قال ابن رشد رحمته الله: «شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية، وهو «أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة»؛ ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح»⁴.

قال ابن قدامة رحمته الله: «..المخالف في هذه المسألة يردُّ الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة»⁵.

1 الدارقطني: سنن الدارقطني، (297/1).

2 البيهقي: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، (373/1).

3 النووي: المجموع شرح المذهب، (61/2).

4 ابن رشد: بداية المجتهد، (46/1).

5 ابن قدامة: المغني (1/131).

الفصل الثاني:

ضوابط العمل بالقول الضعيف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فوائد تدوين القول الضعيف.

المبحث الثاني: حكم العمل بالقول الضعيف.

المبحث الأول: فوائد تدوين القول الضعيف، وطرق معرفته

المطلب الأول: فوائد تدوين القول الضعيف

ذكر الأقوال الفقهية الضعيفة في الكتب ليس أمراً اعتباطياً، وإنما لهذا الذكر فوائد ودواعي تدعو إليه، وسأذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: للاحتراز عن الأخذ به

يذكر العلماء في كتبهم الأقوال شديدة الضعف والشاذة المخالفة لأصول الشريعة، للتنبيه عليها ولعدم الاغترار بها فيعمل بها، قال الشاطبي رحمته الله: «فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد».¹

قال الشنقيطي رحمته الله:

وَذَكَرُ مَا ضَعُفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ * * * إِذْ ذَاكَ عَنِّ وَفَاقِهِمْ قَدْ انْحَظَلْ

«يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي...»²

وقال حسين المكي رحمته الله: «ولا يسوغ الاغترار سيما للعلماء بكل ما يوجد في كتاب غير ملتفت إلى ما هو الصحيح والصواب والمعتمد في الكتب المشهورة المعتمد بها. ولعل الذي نقل القول الضعيف، أو غير الصحيح إنما نقله للاحتراز عنه لا ليأخذه كل من سمعه؛ وإن لم يكن قصده ذلك كان اللائق ترك ذكره، لئلا يغتر به الجهال».³

1 الشاطبي: الموافقات، (139/5).

2 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود على مراقبي السعود، (275/2).

3 المكي، حسين بن محمد: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، (ص 159).

ثانيا: حصر الأقوال الواردة في الموضوع المراد بحثه

من الأسباب التي تدعو إلى تدوين الأقوال الضعيفة والشاذة في الكتب، حصر كل الأقوال الواردة في موضوع البحث؛ وهذا من الأمانة العلمية، إذ لا ينبغي - على ضوء المنهج السليم في البحث العلمي - أن تهمل الأقوال ولو كانت ضعيفة؛ فربما يكون للقول المهمل جهة قوة لم يتنبه لها العالم الذي أغفل ذكر هذا القول.

قال ابن تيمية رحمته الله: «.. فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا فإن صحَّح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثرت بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور والله الموفق للصواب»¹.

ثالثا: معرفة مناهج العلماء في الاجتهاد والاستنباط

مما يُعلم ضرورة أن مناهج العلماء والفقهاء في الاجتهاد و مسالك الاستنباط تختلف من مجتهد إلى آخر، فالباحث عندما يذكر جميع الأقوال صحيحها وضعيفها يتمكن من خلال ذلك من معرفة طريقة المجتهد وآلياته في استنباط الأحكام، مما يكون له أثر كبير في فهم عقلية هؤلاء الأفاضل في مسائل أخرى.

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (368/13).

قال الشيرازي رحمته الله: «فإن قيل إذا كان مذهبه - الشافعي رحمته الله - أحد القولين على ما ذكرتم فما الفائدة في ذكر القولين؟

قلنا إنما ذكر ذلك ليعلم أصحابه طرق العلل واستخراجها والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل وهذه فائدة كبيرة وغرض صحيح...»¹

وقال البناني رحمته الله: «..فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران: اتساع النظر، ومعرفة مدارك الأقوال...»²

وقال الشنقيطي

وَذِكْرُ مَا ضَعُفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ * * * إِذْ ذَاكَ عَنِّ وَفَاقِهِمْ قَدْ انْحَظَلْ

بَلِ لِلتَّرْقِي لِمَدَارِجِ السَّنَا * * * * وَيَحْفَظُ الْمُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنَا

«يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للتراقي مدارج السنا بفتح السين أي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه ومن بعدهم وليحفظ المدرك بفتح الميم أي الدليل من له اعتناء بحفظه وهو المتبصر...»³

رابعاً: للأخذ به عند الاقتضاء

قد تلجئ الضرورة وما في معناها المجتهد والعالم إلى الأخذ بالقول الضعيف؛ فيجوز حينئذ ويسوغ له العمل به إذا توافرت الضوابط والشروط التي يأتي ذكرها.

1 الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، (ص512).

2 البناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (228/7).

3 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود على مراقي السعود، (276/2).

قال البناي رحمته الله: «مفائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمر أن اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال، ويعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته...»¹

وقال الثعالبي رحمته الله: «عند تحقق الضرورة أو المصلحة تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفا ولأجل الضرورة تذكر الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية...»²

وقال الشنقيطي

وَكُونُهُ يُلْجِي إِلَيْهِ الضَّرَرُ * * * إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدُّ فِيهِ الْخَوَرُ

وَبُتَّ الْعَزْوُ وَقَدْ تَحَقَّقَا * * * ضُرًّا مِّنِ الضَّرِّ بِهِ تَعَلَّقَا

«يعني أن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر ولكونه قد تلجى الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله خوف من أن يكون ممن لا يقتدي به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه، فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه كما قال المسناوي لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا: تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف...»³

خامسا: مراعاة للخلاف

ومراعاة الخلاف من أصول مذهب مالك رحمته الله، فذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف.

واختلفوا هل يراعى كل خلاف، أم لا؟

1 البناي: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، (228/7).

2 الثعالبي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (480/2).

3 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود على مراقي السعود، (276/2).

قال الشنقيطي

وَلِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْمُشْتَهَرِ ** أَوْ الْمُرَاعَاةِ لِكُلِّ مَا سَطَرَ

«يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف المشهور أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال أي ضعيفاً كان أو غيره بناء على القولين اللذين ذكرهما في التكميل بقوله:

وَهَلْ يُرَاعَى كُلُّ خُلْفٍ قَدْ وُجِدَ ** أَوْ الْمُرَاعَى هُوَ مَشْهُورٌ عُنْدَهُ»¹

المطلب الثاني: طرق معرفة القول الضعيف

ذكرت فيما سبق أسباب وجود القول الضعيف في الفقه الإسلامي مع ذكر نماذج تطبيقية لكل سبب؛ وفي هذا المطلب سأتطرق إلى بيان كيفية معرفة القول الضعيف؛ وطرق معرفة القول الضعيف في مجملها ترجع إلى طريقتين: الأولى: التنصيص على ضعف القول؛ الثاني: ألفاظ وعلامات تدل على ضعف القول، وفيما يأتي توضيح ومزيد بيان لما أجمل هنا:

الفرع الأول: التنصيص على القول الضعيف

ويشترط في هذا التنصيص أن يصدر ممن هو أهل لذلك، فليس كل واحد يصلح أن يضعف القول أو يصححه، وهذه الطريق من أوضح الطرق وأبينها؛ والأمثلة فيها كثيرة مر معنا بعض منها، وسنذكر طرفاً منها فيما يأتي:

1- قال العيني رحمته الله: «وقال ابن بطال: حكى ابن القضاء عن الكرخي عن أبي حنيفة رحمته الله أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، قال: والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله. قلت: هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب كما ذكرنا وليس منقولاً عن أبي حنيفة رحمته الله»².

1 الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: المرجع السابق، (276/2).

2 العيني: البناية شرح الهداية، (65/2).

2. وقال ابن عابدين رحمته الله: «والمراوحة أن يأخذ زيادة على ما أعطى، وقيل يجوز كل من المراوحة والتولية قبل القبض وبه جزم في الحاوي. قال في البحر: وهو قول ضعيف والمذهب منعها»¹.
3. وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله وهو في معرض ذكر أقل الطهر والحيض - : « فأما أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال:
- أحدها قول ابن الماجشون وروايته عن مالك أن أقله خمسة أيام، فكلما قل الطهر كثر الحيض، وكلما قل الحيض كثر الطهر. وهو قول ضعيف لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يرد الأثر»².
4. وقال المواق رحمته الله - عند شرحه قول خليل: (وهل بتعمد ترك سنة، أو لا ولا سجود؟ خلاف) - : « .. قال بعض أصحاب مالك: من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عامدا أعاد؛ وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره»³.
5. وقال الغزالي رحمته الله - وهو في معرض التفصيل في الجمع بين الصلاتين - : «وفي النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقريب أن الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب»⁴.
6. وقال النووي رحمته الله - وهو في معرض سرح ما يندب وما يكره في المساجد - : « (الحادية عشرة) تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء»⁵.

1 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (219/5).

2 ابن أبي زيد: المقدمات الممهديات، (126/1).

3 المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ()

4 القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز، (480/4)

5 النووي: المجموع، (175/2).

7. قال أبو داود رضي الله عنه سمعت أحمد، يقول: «ما أحرزه العدو، ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، فإن قسم فلا شيء له، قال أحمد: وزعم قوم أن شيء الرجل هو له حتى يبيع أو يهب أو يتصدق، وهو قول متعدد، ليس سنة المغازي مثل هذا، كل من قال، قال بغير هذا، عمر وغيره، وأما من قال: هو أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد»¹.

8. وقال ابن مفلح رضي الله عنه: «باب الإحرام؛ وهو نية النسك: لا ينعقد إلا بنية وللشافعي قول ضعيف: ينعقد بالتلبية»².

9. وقال ابن النحاس رضي الله عنه: «كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالوا: وإنما نقول ما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 185]، لأننا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله. قال: وهذا قول ضعيف، لأننا وجدنا النبي، عليه السلام، قال: «رمضان»، بغير شهر، فقال: «من صام رمضان»، ولا تقدموا رمضان، والأحاديث كثيرة في ذلك»³.

10. وقال ابن دقيق العيد عند شرح حديث «نهانا عن خواتيم - أو عن تحتم - بالذهب، وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي»⁴ - : «وفيه دليل على تحريم التختم بالذهب؛ وهو راجع إلى الرجال ودليل على تحريم الشرب في أواني الفضة؛ وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك، وفي مذهب الشافعي قول ضعيف: أنه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار»⁵.

1 أبو داود: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ص326).

2 ابن مفلح: الفروع، (323/5).

3 ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (19/4).

4 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم (5175)، (24/7)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم 3 (2066)، (1635/3).

5 ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (295/2).

الفرع الثاني: العلامات والألفاظ الدالة على ضعف القول

ليست علامات التضعيف محصورة في تنصيب الأئمة بإداة (ضعيف) فقط وإنما تتعداها إلى مصطلحات اتفق الفقهاء على استعمالها للتدليل على ضعف القول المذكور معها؛ وفيما يلي أشهر وأبرز تلك المصطلحات:

أ. حكاية القول بـ (قيل) ونحوها

تعد هذه الصيغة من أشهر الصيغ التي تستعمل في ترميض القول والدلالة على ضعفه، وهذه نماذج من أقوال الفقهاء في استعمالها:

1. قال الحلبي الحنفي رحمته الله: «فكل ما صدرته بلفظ «قيل» أو «قالوا» إن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك».¹
2. وقال ابن عبد البر رحمته الله - في باب اليمين مع الشاهد -: «ويحلف المشجوج خطأ مع شاهده ويستحق دية جرحه وكذلك سيد العبد في جرح عبده وقد قيل إنه يحلف مع شاهده في جراح العمد ويقتص وهو قول ضعيف..».²
3. وقال العدوي رحمته الله: «وتوضع جائحة البُقول وَإِنْ قَلَّتْ، وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث»، ضعيف والمعتمد الأول وهو أنها توضع مطلقاً».³
4. وقال النووي رحمته الله: «وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه».⁴

1 الحلبي، إبراهيم: ملتقى الأبحر، (14/1).

2 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (911/2).

3 العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (219/2).

4 النووي: منهاج الطالبين، (ص8).

وهنا وجب التنبيه إلى أن هذا المصطلح وإن كان يستعمل في تضعيف القول وتمريضه، إلا أنه وجد من العلماء من يستعمله على الراجح أو المشهور، وهذه أمثلة على ذلك:

قال الكاساني رحمته الله: «وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار عاد إلى قضاء ما عليه.. وقيل: إذا جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح»¹.

فالكاساني رحمته الله استعمل صيغة التمريض للقول مع أنه صححه.

ب. هذا القول لا وجه له

من الصيغ التي استعملها الفقهاء لتضعيف القول والدلالة عليه، قولهم في القول «هذا القول لا وجه له»؛ وفيما يلي أمثلة على ذلك:

1. عن أبي الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً إماراً عمر قال ابن عباس نعم»².

قال الخطابي رحمته الله معلقاً عليه: اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ؛ وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وتوقيف...»³.

1 الكاساني: بدائع الصنائع، (169/1).

2 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (2200)، (261/2).

3 الخطابي: معالم السنن، (237/3).

2. وقال ابن بطلال رحمته الله - وهو يذكر أحكام زكاة الفطر - : « قال ابن القصار: وأيضاً فإن اعتبار القيمة لا وجه له، وذلك أن قيمة التمر والشعير تختلف...»¹
3. وقال ابن عبد البر رحمته الله - عند شرح الحديث الثالث لعبد ربه بن سعيد: «.. أما قول الشافعي إن في الفيء خمسا فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر»².
4. وقال الشرنبلالي رحمته الله - في باب أحكام المياه -: «فإن ستة وثلاثين في المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر في عشر المربع بزيادة كسر فالزام قدر يزيد على الستة والثلاثين لا وجه له على التقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب»³.
5. وقال زاده شيخي رحمته الله: «(وبيع الأعمى وشراؤه صحيح) وعند الشافعي في قول: لا يصح، لكن لا وجه له إذ يلزم أن يموت جوعاً لو لم يجد وكيلاً بشراء ما يطعم به»⁴.
6. وقال ابن عبد البر رحمته الله: «.. أما قول ابن الماجشون في تمادي الذي يرى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة ثم رأى عليه الإعادة مع ذلك فقول لا وجه له يغني ظاهره عن القول في رده»⁵.
7. وقال ابن رشد رحمته الله: «.. والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان، وإنما هو سنة في مساجد الجماعات، وفرض في جملة المصر. وقد قال أهل الظاهر: إنه سنة، وهو قول ضعيف لا وجه له»⁶.
8. وقال الشيرازي رحمته الله: «..ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران»⁷.

1 ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، (565/3).

2 ابن عبد البر: التمهيد، (47/20).

3 الشرنبلالي: حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام، (22/1).

4 زاده، شيخي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (38/2).

5 ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (241/1).

6 ابن رشد: المقدمات الممهديات، (163/1).

7 الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (174/1).

9. وقال الشريبي رحمته الله: «تنبيه: محل وقوع الطلاق إذا لم يعلق الطلاق على شيء. أما لو قال لها: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت في الحال أبرأتك لم يقع الطلاق صرح به الخوارزمي في الكافي كما نقله البلقيني عنه واعتمده، وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق، إذ لا وجه له؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق»¹.

10. قال ابن مفلح رحمته الله: «وفي مفردات ابن عقيل: يشترط أن تتقدم نية ذلك أو تقارنه، فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميت به ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب لا وجه له في أثر ولا نظر...»².

11. وقال الزركشي رحمته الله: «وقوله: إن الأرش من العوض، ليس بجيد كما سيأتي، مع أن هذا القول لا وجه له، لأن الأرش في المعيب عوض عن جزء من مقابله، وهو الصحيح...»³.

ج. قول مهجور أو مرغوب عنه

من الصيغ المستعملة والمشهورة في تضعيف القول وتزييفه، قول الفقهاء «هذا قول مهجور أو مرغوب عنه»؛ وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

1. قال ابن بطال رحمته الله: «واختلف العلماء في نوم الجنب، فقالت طائفة: بظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه توضأ وضوءه للصلاة، وكذلك ينام، روى هذا عن علي... وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به. وشذ أهل الظاهر فأوجبوا عليه الوضوء فرضاً، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له»⁴.

1 الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (434/4).

2 ابن مفلح: الفروع، (425/3).

3 الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (454/3).

4 ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (401/1).

2. وقال ابن عبد البر رحمته الله: «..وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور».¹
3. وقال ابن حجر رحمته الله: «..والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى بن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله».²
4. وقال الزيلعي رحمته الله: «وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعون البينة بعد الحلف ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي بعد ذلك كما يترجح جانب صدق المدعي بالبينة حتى لا يعتبر يمين المنكر معها وهذا القول مهجور غير مأخوذ به وليس بشيء أصلاً».³
5. وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وأجمع المسلمون على أن الرجل يقتل المرأة والمرأة بالرجل على الشرط الذي ذكرناه، وهو ألا يكون المقتول ناقصاً عن مرتبة القاتل بعدم حرية أو إسلام، إلا أن من أهل العلم من قال إن الرجل إذا قُتل المرأة قضي له بنصف الدية، وهو عثمان البتي، وهو قول مرغوب عنه ترده الأصول».⁴
6. وقال الجويني رحمته الله: «وفي حديث معاذ: «أنه أخذ من ثلاثين من البقر تبيعاً» ؛ فليس فيما دون الثلاثين زكاة عند عامة العلماء. وذهب بعض السلف إلى أن في كل خمسٍ منها شاة إلى الثلاثين، وهذا مذهب مهجور لا عمل به، ولا تعويل عليه، ومذهبنا ما ذكرناه».⁵
7. قال ابن حزم رحمته الله: «وأما قول من قال: الميت جيفة، فقوله مرغوب عنه..».⁶

1 ابن عبد البر: الاستذكار، (26/1).

2 ابن حجر: فتح الباري، (35/10).

3 الزيلعي، فخر الدين: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (296/4).

4 ابن رشد: المقدمات الممهدة، (283/3).

5 الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، (115/3).

6 ابن حزم: المحلى بالآثار، (392/3).

د. فيه شذوذ، وهو شذوذ، ونحوها

تعتبر هذه الصيغة أيضا من من الصيغ المستعملة والمشهورة في تضعيف القول، وهذه أمثلة على ذلك:

1. قال العيني رحمته الله - في جزاء الصيد - : « وعن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور، وهو شذوذ؛ لأن القنفذ لا يشبه الشاة لا في الصورة ولا في المعنى، ولا في القيمة».¹

2. وقال ابن رشد رحمته الله: «قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -،: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ..» فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بين. وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذ».²

3. وقال ابن رشد الحفيد رحمته الله: «وقال أبو محمد بن حزم: يقص المحرم أظفاره وشاربه، وهو شذوذ».³

4. وقال الجويني رحمته الله: «وروي على شذوذ عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنها ورثا الخال مع البنت».⁴

5. وقال ابن قدامة رحمته الله: «ولا أعلم أحدا خالف في ذلك - أي إعادة الصلاة لترك الإقامة - إلا عطاء، قال: ومن نسي الإقامة يعيد، والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذنين، فلم تفسد الصلاة بتركها، كالأخر».⁵

1 العيني: البناية شرح الهداية، (379/4).

2 ابن رشد: البيان والتحصيل، (81/1).

3 ابن رشد: بداية المجتهد، (131/2).

4 الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، (199/9).

5 ابن قدامة: المغني، (303/1).

6. وقال ابن بطلال رحمته الله: «عن الحسن أنه قال: ليس فيما دون أربعين دينارًا زكاة وهو شذوذ لا يلتفت إليه»¹.

7. وقال ابن رجب رحمته الله: «وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها - أي الجدة - بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارة، والسدس أخرى، وهذا شذوذ»².

8. قال العراقي رحمته الله: «حكى الخطابي أنه بلغه عن ابن الأنباري أنه كان يقول معنى قوله «فأبردوها بالماء» أي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روي «إن أفضل الصدقة سقي الماء» ؛ وهو شذوذ ومخالفة لظاهر هذا الحديث ولصريح بقية الأحاديث...»³.

1 ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، (401/3).

2 ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (430/2).

3 العراقي، عبد الرحيم: : طرح التثريب في شرح التقريب، (189/8).

المبحث الثاني: حكم العمل بالقول الضعيف، وضوابطه

المطلب الأول: حكم العمل بالقول الضعيف

اختلف العلماء في العمل بالقول الضعيف؛ والذي عليه أكثر العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة عدم جواز العمل بالقول الضعيف، وذهب فريق من العلماء إلى جواز العمل بالقول الضعيف وفق ضوابط وشروط محدّدة؛ وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: مذهب المانعين من العمل بالقول الضعيف

قال الآمدي رحمته الله: « وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في «التقاء الختّانين» على خبر أبي هريرة في قوله: «إنما الماء من الماء».. ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفها » إلى أن قال: « ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح ».¹

وقال البخاري عبد العزيز رحمته الله: « وذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح متمسكين في ذلك بإجماع الصحابة والسلف.. ».²

وقال الشاطبي رحمته الله - وهو أحد قوليّه - : « ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرّجوح أو الخارج عن المذهب.. ».³

1 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (239/4).

2 البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، (76/4).

3 الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، (99/5).

وقال ابن عابدين رحمته الله: «أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف»¹.

وقال السالمي الإباضي رحمته الله: «ولم يجوز خلافنا للأعدل *** مما نرى وميلنا للأهزل»؛ ثم شرحه بقوله: «يحرم على المجتهد العدول عن الرأي الذي يرى أنه الأقرب إلى العدل للأدلة التي عنده عليه؛ والأخذ بالرأي الذي يرى أنه أبعد عن الصواب في نظره لمخالفته الأدلة التي عنده، لأن الله عز وجل كلف كل واحد من المجتهدين أن يأخذ عند الحاجة إلى الأخذ بما أداه إليه اجتهاده فهو فرض في حقه، والعدول إلى غيره عدول عن فرضه...»².

واستدلوا بما يلي:³

الدليل الأول: إن القول الضعيف يعمل به في الضرورة والحاجة، وقد جاءت الشريعة في معالجتها، ومحلها معلوم في الشريعة.

ويناقش: إذا كانت المحظورات تباح في حالة الضرورة والحاجة، فمن باب أولى أن يباح الأخذ بالقول المرجوح وتقديمه على القول الراجح، لأن القول المرجوح ليس محرماً بالإجماع وإنما جانبه أضعف من جانب الراجح وفيه موافقة لأحد الدليلين بالجملة، بل قد يكون بين فاضل ومفضول وليس بين محرم وحلال، والضرورات تبيح المحرمات المقطوع بتحريمها كالميتة وشرب الخمر للمضطر، فكان بداهة جواز العمل بحكم المرجوح الذي تكون حرمة - لو فرضنا - ظنية.

الدليل الثاني: العمل بالمرجوح وترك الراجح من باب التشهي واتباع الهوى.

1 ابن عابدين: رد المحتار، (408/5)؛ وينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (9/7).

2 السالمي، نور الدين: بهجة الأنوار، (ص81).

3 الشاطبي: المرجع السابق، (99/5 - 102).

ويناقدش: إن التشهي واتباع الهوى يصدق فيما إذا كان الخلاف غير سائغ ومخالفا لإجماع العلماء فهنا يصدق عليه كونه تشهياً واتباعاً للهوى وقد حذر منه العلماء، أما إذا كان الخلاف في القول المرجوح سائغاً فقد مر بنا جوازه، بل إن في حقيقته اتباع للدين الذي يراعي مصالح الناس وحوادثهم.

الدليل الثالث: أن في العمل بالضعيف والمرجوح استهانة بالدين وانسلاخ منه.

ويناقدش: الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح -خاصة في المعاملات المالية المعاصرة- عند الضرورة والحاجة ليس فيه انسلاخ ولا استهانة بالدين، بل هو تحقيق لمقاصد الشريعة، فإن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصالح الناس، فالراجح عندما تنتزع منه هذه الركيزة وهي المصلحة ونجدها في المرجوح ندرك تماماً بأن المرجوح هو الموافق للشرع وليس منسلخاً عنه، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية مصالح، والشريعة إنما جاءت لحفظ المصالح كلها على ترتيبها الضرورية والحاجية والتحسينية، فإن وقع الخلل والنقص فيها جاءت الشريعة بمعالجته، ولذلك وضع الشارع بعض الخطط التشريعية لمعالجة التطبيق الآلي والظاهري للنصوص دون نظر إلى تحقيق المقصود ومآلاتها وهي المصالح، فشرع الاستحسان وسد الذرائع لجلب المصالح التي قد تفوت من التطبيق الظاهري للنصوص.¹

الفرع الثاني: مذهب المجوزين للعمل بالقول الضعيف

ومع هذا الذي ذكرته آنفاً، إلا أن طائفة من أهل العلم المعتبرين ذهبوا إلى أنه يجوز العمل بالقول الضعيف عند الاقتضاء، وقد نسب بعض الباحثين هذا القول إلى جمهور العلماء²، وهذه بعض نصوص العلماء الدالة على هذا:

1 الدريني، فتحي: المناهج الأصولية، (ص13).

2 ينظر: آل خنين، عبد الله: الفتوى في الشريعة الإسلامية، (1/328).

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسده، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة فليل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويحسدون الرهون فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون»¹

وقال ابن عابدين رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «الواجب على من أراد العمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع»²، وقال أيضاً: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبا على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»³.

وقال العلمي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بالقول الشاذ ويحكمون به لدليل ظهر لهم في ترجيحه...»⁴.

وهذه أبرز أدلتهم باختصار:

الدليل الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا كان القول الراجح يؤدي إلى مفسدة فيعدل عنه إلى القول المرجوح إذا كان فيه مصلحة.

قال السبكي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح لمصلحة دينية جاز»⁵.

وقال ابن عاشور رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب

1 ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، (ص89).

2 ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، (10/1).

3 ابن عابدين: المرجع نفسه، (26/1).

4 العلمي: النوازل، (ص91).

5 الكردي: الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من الشافعية، (ص

مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء»¹.

الدليل الثاني: وجود الضرورة أو الحاجة للأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح.

قال ابن عابدين رحمته: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبا على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»².

قال ابن بدران رحمته: «إن المفتي المقلد لمذهب له أن يفتي عند الحاجة بقول مرجوح في مذهبه»³.

الدليل الثالث: أن المكلف في عمله بالقول الضعيف قد وافق دليلاً في الجملة⁴.

رأي الباحث: قد سبق ونبه الباحث على أن المقصود بالقول الضعيف عند أرباب المذاهب هو تلك الأقوال التي خالفت المعتمد أو المشهور من المذهب، وقد تكون في نفسها قوية راجحة؛ وعليه فلا مانع من العمل بالقول الضعيف الذي تنطبق عليه هذه الصفة بل قد يكون هو المتعين والواجب؛ ثم إن رأي المانع من العمل به إنما مبناه على وجوب التزام مذهب واحد في العمل والفتوى، وهذا القول ليس محل اتفاق، كما أنه قد قرّر في الأصول جواز الاجتهاد الجزئي؛ والله أعلم.

1 ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/491).

2 ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، (1/26).

3 ابن بدران: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، (ص143).

4 آل خنين، عبد الله: الفتوى في الشريعة الإسلامية، (1/328).

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقول الضعيف

لما كان العمل بالقول الضعيف وخصوصا جانب الفتوى منه والقضاء أمرا ليس بالهين في اقتحامه والتجرؤ عليه، وضع العلماء ضوابط يستقر بها أمر الفتوى والعمل بالقول الضعيف.

وهذه الضوابط تنوع إلى نوعين: منها ما يتعلق بالعامل والمفتي من جهة كونه ناطقا بالفتوى، ومنها ما يتعلق بالقول نفسه، وفيما يأتي بيان لأهم تلك الضوابط:

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي بالقول الضعيف:

أولاً: أن يكون المفتي بالقول الضعيف من أهل العلم.

إن علم الفتوى ذو خصوصية عظيمة كعلم القضاء فهما أخص من علم الفقه، لأن الأخير قد يكتفى فيه بمعرفة الكليات، لكن علمي الفتوى والقضاء مبنيان على إعمال الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة فيها، لهذا وجب على المفتي ومثله القاضي أن يكون دقيق النظر، فلا يكفي مجرد حفظ المسائل الفقهية، ويسمى هذا النوع بالفقيه المستبصر؛ فيحتاج المفتي والقاضي إلى بلوغ الذروة فيها حتى يتمكن من إنزال الأحكام الشرعية على الوقائع العملية.¹

والسبب في كون درجة الفتوى بالغة الأهمية هو أنه ليس كل شخص يستطيع أن يترك المنصوص أو الراجح ويذهب إلى خلافه ما لم يكن ذا حظ من النظر عارفاً بأقوال العلماء مميزاً بينها عارفاً بعلمها ومناطاتها، لأن العدول عن القول الراجح إلى المرجوح لون من ألوان الاجتهاد الفقهي، لا يتأتى إلا لمن له صفة تُجيز ذلك.

1 عبد الكريم، عبد الكريم: الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، (ص 107).

قال المقري رحمته الله: «... ولا تُفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفاً بوجوه التعليل بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه، إما مطلقاً أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك، والناس العلماء...»¹.

قال الشاطبي رحمته الله: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء...»².

فلما كانت الفتوى تبليغ عن الله جل جلاله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وجب حينئذ على المفتي أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية، حتى يكون عالماً بما يبلغ عن الله جل جلاله؛ ثم علم المفتي بالأحكام الشرعية يلزم منه علمه بأصول أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع ونحوها، قال الخطيب البغدادي رحمته الله: «باب ذكر شروط من يصلح للفتوى... ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية أو علمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها...»³.

وقال المازري رحمته الله: «ومن يفتي في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب، وتأويلات الأشياخ لها، وتوجيههم ما اختلف من ظواهر الألفاظ بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل قد يسبق للفهم تباعدها»⁴.

ولا بد من الورع والصدق وزيادة على العلم، لعظم خطر منصب الفتوى إذ هو توقيع عن رب العالمين؛ وقد نص العلماء أن العالم إذا لم يكن معه الورع يُخشى عليه من ارتكاب المحظور في الفتوى؛ قال ناظم مراقي السعودي:

وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتٍ يُتَّبَعُ *** إِنَّ لَمْ يُضِفْ لِلْعِلْمِ وَالِدِينَ الْوَرَعَ

1 الونشريسي: المعيار المعرب، (377/6).

2 الونشريسي: النوازل الجامعة، (ص110).

3 الخطيب، البغدادي: الفقيه والمتفقه، (330/2).

4 اللقاني، إبراهيم: منار أصول الفتوى، (ص246).

قال الشارح رحمته الله: «يعني أن المفتي يجرم على غيره العمل بفتواه إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين والعلم والورع لعدم الثقة بمن عدت فيه خصلة من الثلاث..»¹

وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: «لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل».²

وقال ابن القيم رحمته الله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله..»³

وليحذر المفتي كل الحذر أن يحمل على ذلك تشه أو هوى، فالنظر في ذلك يحتاج من المفتي إلى إلى فِرَاسَةٍ عَظِيمَةٍ، وَفِطْنَةٍ وَافِرَةٍ، وَقَرِيحَةٍ بَاهِرَةٍ، وَدُرْبَةٍ مُسَاعِدَةٍ، وَإِعَانَةٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَاضِدَةٍ.⁴

وقال ابن القيم رحمته الله: « وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان».⁵

ثانياً: أن يراعي المفتي بالقول الضعيف مقاصد الشريعة وينظر في المآلات

لما كانت الفتوى متعلقة بحياة المكلف مباشرة، وجب على المفتي أن يراعي الظروف المحيطة بالحكم قبل تقريره، وهذا هو الجاري وفق مقاصد الشريعة الغراء في جلب المصالح و استقرار

1 الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم: نشر البنود، (338/2)

2 الرحيباني، مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (441/6).

3 ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (9/1).

4 ينظر: القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص28).

5 ابن القيم: مرجع سابق، (125/6).

الأحكام، وعود المصلحة على المكلف فيما ينفعه في دنياه وأخراه، ولو اقتضى الأمر ودعت الحاجة إلى إعمال القول الضعيف، ويدخل في ذلك اعتبار المآل في الفتوى والنظر إلى عواقب الأحكام.

ومعنى اعتبار المآل «هو ملاحظة العواقب التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الأحكام عليها من قبل المجتهدين، مع توظيف تلك النتائج الواقعة أو المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه».¹

قال الشاطبي رحمته الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ».²

ولاعتبار المآل شواهد ودلائل من القرآن والسنة وعمل الصحابة، تبين أهمية النظر إلى العواقب.

أولاً: من القرآن الكريم

1. خرق الخضر عليه السلام للسفينة

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]. فالاعتداء على ملك الغير بغير حق من الأمور المحظورة على وجه القطع في الشرع، لكننا رأينا الخضر عليه السلام يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعيب لها، وإلحاق بالخسارة لأهلها، ولما أنكر عليه موسى عليه السلام فعله، بين له الخضر أن هذه المفسدة لم تُرتكب إلا لما فيها من دفع مفسدة أعظم، وهي غصب السفينة وذهابها جُملة.

1 السنوسي، معمر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ص23).

2 الشاطبي: الموافقات، (177/5).

ولا شك أن ارتكاب ضرر يسير في الحال لدفع مفسدة أعظم في المال يعتبر أمراً محموداً،
والشريعة جارية على ملاحظة نتائج التصرفات.¹

قال ابن عاشور رحمته الله: «فتصرف الخضر قائم مقام تصرف المرء في ماله بإتلاف بعضه لسلامة
الباقى، فتصرفه الظاهر إفساد وفي الواقع إصلاح لأنه من ارتكاب أخف الضررين. وهذا أمر خفي
لم يطلع عليه إلا الخضر، فلذلك أنكره موسى».²

وقال القرطبي رحمته الله: «: في هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقَّق وجهها، وجواز إصلاح
كُلِّ المال بإفساد بعضه...».³

2. النهي عن عقد النكاح في وقت العدة

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..﴾ [البقرة: 235]؛ فالله سبحانه حرَّم عقد
النكاح في وقت العدة و إن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها لكون العقد ذريعة إلى الوطء،
والنفوس لا تصبر في مثل هذه الحال؛ خصوصاً مع وجود السبب المبيح مع قوة الداعي الجبلي.
كما أن المرأة قد تستعجل بالإجابة، وتكذب في انقضاء عدتها، فتنتهك بذلك حرمة العدة
بسبب قلة الوازع الإيماني، لهذا سدَّ الله سبحانه هذه الذريعة لما فيها من إهدار المصالح التي أرادها الله سبحانه
من تشريع العدة.

ثانياً: من السنة؛ فعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».⁴

1 السنوسي، المرجع نفسه، (ص125) بتصرف يسير

2 ابن عاشور، الطاهر: التحرير والتنوير، (13/16)

3 القرطبي: تفسير القرطبي، (36/11).

4 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (625)، (96/4)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا وقعت في المسجد، رقم (284)، (236/1).

قال النووي رحمته الله: «قال العلماء كان قوله ﷺ دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم»¹.

فالنبي ﷺ آثر مفسدة إتمام البول في مكان واحد من المسجد على المفاسد الأخرى التي تنجم عن قطعه ومنعه، مادام رفع الجميع متعذرا وغير ممكن.

ومن السنة أيضا عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحببونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا نبادهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئا تكرهونه، فاكروهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»².

إن الخروج على الحاكم الفاسد الجائر لعزله وإقامة من هو أصلح منه أمر يتضمن مصلحة مشروعة وهي القضاء على الفساد، وإحلال العدل؛ إلا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما يترتب عليه من مفاسد أعظم من تلك المصلحة كإراقة الدماء وانتهاك الأعراض والأموال وغيرها من المفاسد التي وإن لم تحص حالا فإنها غالبية الوقوع مآلا.

لهذا وغيره نهى النبي ﷺ أمته عن الخروج عن الحاكم الجائر، بل أمرهم وندبهم إلى الصبر على جور أئمتهم حتى يجعل الله مخرجا.

1 النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (191/3).

2 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (1855)، (1481/3).

ثالثاً: من عمل الصحابة رضي الله عنهم

1. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه قتل غيلة؛ وقال عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».¹

فالحكم المتقرر في القصاص أن النفس بالنفس، لأن التماثل من شأنه أن يحقق مقصد القصاص؛ لكن لما أصبحت عمليات القتل قد اتخذت طابع جرائم العصابات، وصار تنفيذها عملاً جماعياً؛ أصبح من الخطأ تعطيل القصاص بحجة عدم التماثل، وعدم تعيّن القاتل، لأن هذا سيفضي إلى التعاون على الإثم والعدوان، وإلى انتشار العصابات المنظمة التي تشترك في عمليات القتل فراراً من القصاص الذي يستوجهه القاتل إذا كان فرداً واحداً.

قال ابن رشد رحمته الله: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة».²

2. و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».³

فالحديث يبين أن طلاق الثلاث كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما يقع واحدة؛ لكن حين رأى عمر رضي الله عنه تلاعب الناس بأمر الطلاق وصار الرجل يلجأ في أدنى غضب إلى التلفظ بطلاق زوجته ثلاثاً، وكثر ذلك في الناس كثرةً ملفتة قال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ

1 أخرجه مالك: موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (3246)، (1281/5).

2 ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (182/4)

3 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب طلاق الثلاث، رقم (1472)، (1099/2).

كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» أي أوقعناه ثلاثاً لا واحدة؛ فأمضاه ﷺ؛ وقد أقره بقية الصحابة على ذلك لما رأوا فيه من المصلحة وحسباً لتجاوزهم وتلاعبهم بالمباحات.

قال الشاطبي رحمه الله - وهو يقرر الأدلة على هذا الأصل - : «وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تدرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتغالها»¹.

وهذا الضابط له علاقة وثيقة بالمصلحة، وهو يرتكز بالأساس على قاعدة الذرائع في حالات كثيرة.

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالقول الضعيف

أولاً: إنتفاء الضعف الشديد عن القول

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط التي يستقيم بها أمر العمل بالقول الضعيف، ومعنى شديد الضعف هو القول الذي لو حكم به المجتهد لُنقض حكمه، فهو حينئذ القول الذي نص العلماء على عدم جواز العمل به مطلقاً.²

والمقصود من قولنا يُنقض حكم المجتهد إذا حكم بالقول شديد الضعف، أي أن يخالف في جملة مسائل - التي حَكَمَ فيها - الإجماع، أو النص الصريح أو القياس الجلي أو القواعد العامة؛ فحينئذ يرد اجتهاده وينقض، وقد قال الناظم:³

إِذَا قَضَى حَاكِمٌ يَوْمًا بِأَرْبَعَةٍ *** فَالْحُكْمُ مُنْتَقِضٌ مِنْ بَعْدِ إِبْرَامِ

خِلَافُ نَصِّ وَإِجْمَاعٍ وَقَاعِدَةٍ *** ثُمَّ قِيَاسٌ جَلِيٌّ دُونَ إِيهَامِ

1 الشاطبي: الموافقات، (182/5).

2 الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، (ص394).

3 الونشريسي، أحمد بن يحيى: إيصال السالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص67).

وقال القرافي رحمته الله: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرر به حكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام»¹.

ولهذا ذكروا أن القاضي العدل لا تتبع أحكامه لتتنقض إلا ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد فإنه حينئذ ينقض لأنه خلاف الحق، ولهذا قال الزقاق:²

وَأَحْكَامُ ذِي جَوْرِ تُرَدُّ كَجَاهِلٍ *** وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْ لَا وَصَحَّ تَأْمَلَا

وعدل فلا وانقض خلاف قواعد *** ونص وإجماع وقيس قد انجلا.

وقد سئل القرافي السؤال الآتي: ما سبب نقض الحكم إذا وقع في الصور الأربع مخالفة الإجماع، والقواعد، والقياس الجلي، والنص؟

فأجاب رحمته الله: «أما سبب النقض: فإن الإجماع معصوم لا يقول إلا حقاً، ولا يحكم إلا بحق، فخلافة يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يقرّر في الشرع فيفسخ ما خالف الإجماع.

وأما القواعد والقياس الجلي والنص - وإن كانت في صورة الخلاف - فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض فلا يفسخ الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والقياس، ولكن لأدلة خاصة مقدّمة على القواعد والنصوص والأقيسة، لأنها عامة

1 القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، (2/109).

2 التسولي: الحواشي الشريفة، (ص155)

بالنسبة إلى تلك النصوص، ومتى لم يكن هذا المعارض، بل عُدِمَ بالكلية.. أو يكونَ ثمَّ مُعَارِضٌ مرجوحٌ من حديثٍ مضطربِ الإسنادِ ونحوه: فإنه لا يُعتدُّ به، ويُنتَقَضُ ذلك الحكمُ لوقوعه على خلاف المعارضِ الراجح¹.

ثانياً: وجود مسوغ شرعي معتبر

والمقصود بهذا الضابط هو معرفة السبب الذي لأجله عدل عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف؛ وهي إجمالاً ثلاثة: العرف والعادة، المصلحة، والضرورة. وهذا ما سأطرق إليه بالتفصيل ومزيد بيان في الآتي.

1 القرافي: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، (ص136).

الفصل الثالث:

مسوغات العمل بالقول الضعيف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: العرف والعادة.

المبحث الثاني: المصلحة.

المبحث الثالث: الضرورة الشرعية.

مدخل:

اشترط الفقهاء أن يكون للقول الذي يجري به العمل أسسا وموجبات تدعو إلى العمل بذلك القول، كما يجب أن يكون هناك ترابط دائم بين تلك الأسس والموجبات وبين القول الذي يجري به العمل، والدارس لهذه الأسس يجدها مرنة ومتغيرة بحيث تناسب كل عصر من العصور وكل مكان من الأماكن، مما ينتج عنه تغير للأحكام التي تبنى على تلك الأسس.

و أبرز تلك الأسس منحصرة فيما يلي: العرف والعادة، المصلحة، والضرورة.

المبحث الأول: العرف والعادة

المطلب الأول: حقيقة العرف والعادة

الفرع الأول: حقيقة العرف والعادة لغة

أولاً: العرف

قال ابن فارس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة... والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحيش منه ونبا عنه»¹.

وجاء في المعجم الوسيط: «العرف: المَعْرُوف وَهُوَ خِلاف النكر وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ»².

فأصل الكلمة كما ترى من المعرفة، ثم استعمل في الشيء المعروف المؤلف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.³

1 ابن فارس: مقاييس اللغة، (4/281).

2 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (2/595).

3 الزرقا: المدخل الفقهي العام، (1/141).

ثانياً: العادة

العادة مأخوذة من العود أو المعاودة، وجمعها عادات وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.¹

والعادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.²

الفرع الثاني: العرف والعادة في الاصطلاح

أولاً: العرف اصطلاحاً

للعرف في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة متنوعة، نذكر منها تعريفاً يظهر لي أنه أحسن التعاريف المذكورة:

التعريف: «العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل».³

شرح التعريف:

- ♦ قوله: «عادة»؛ يفيد أن العرف نوع من العادة، فالعادة جنس أعم تحته أنواع منها العرف.
- ♦ قوله: «جمهور»؛ يفيد أن موضوع العرف قد اعتاده أكثر القوم في مكان جريانه؛ فإن لم يكن موضوع العرف فاشياً بين أكثر القوم فلا يعتبر عرفاً.

♦ قوله: «قوم»؛ يستفاد من تنكيه أن العرف ينقسم إلى عرف عام وعرف خاص.

♦ قوله: «قول أو عمل»؛ يستفاد منه انقسام العرف أيضاً إلى عرف قولي وعرف عملي.

وعموماً يفيد هذا التعريف أن العرف هو ما كان ناشئاً عن تفكير واختيار، فيخرج عن معناه ما يكون من الأمور الشائعة ناشئاً عن عوامل الطبيعة لا عن التفكير والاختيار.¹

1 الفيومي: المصباح المنير، (436/2)؛ وينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (181/4).

2 الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، (ص 594).

3 الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، (871/2).

ثانياً: العادة اصطلاحاً

عرف الفقهاء العادة بتعاريف متعددة لعل أوضحها تعريف من قال بأنها: «ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»².

أو تعريف من قال: «العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»³.

ومما تقدم يتضح أن العادة أعم من العرف، لأن العادة تشمل العادات الفردية و عادات الجمهور التي هي العرف، فالعرف إذا عادة مقيدة فهو أخص مطلقاً، والعادة أعم مطلقاً.⁴

المطلب الثاني: حجية العرف

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم عادات العرب وأعرافهم، فألغى منها ما كان غير صالح لقيام المجتمع، وأقر منها ما كان يتناسب مع مقصود الشرع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنه.

ثم إن مراعاة عرف الناس واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه عليها العلماء؛ ومن المقاصد التي يحققها العرف الامتثال الأكمل للشرع الحنيف، فكلما كان الحكم معبراً عن خصائص الناس وتطلعاتهم كان أقرب إلى نفسيتهم، وكلما كان أقرب إلى نفسياتهم قلت مخالفتهم له⁵.

1 ينظر: الزرقا: المرجع نفسه، (873/2) بتصرف يسير.

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (16/29).

3 الجرجاني: التعريفات، (ص149).

4 الزرقا: المدخل الفقهي، (874/2).

5 الخادمي، نور الدين: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص52) بتصرف يسير.

فلهذا كله لم يهمل العلماء اعتبار العرف وجعلوه أصلاً من الأصول التي يرجع إليها الفقيه في الاستنباط؛ ولقد استُدل لحجية العرف بأدلة من الكتاب والسنة مبسوبة في كتب الأصول، نذكر بعضها منها:

1. الدليل من القرآن

♦ قوله ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]؛ «فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية».¹

♦ قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 6].

2. الدليل من السنة

♦ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»²، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفاً حسناً بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.³

1 الزحيلي، وهبة: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ص267).

2 أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد، رقم (3600)، (84/6)، وقال الألباني: لا أصل له مرفوعاً، وحسن إسناده موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (17/2).

3 الزحيلي: المرجع السابق، (ص267).

المطلب الثالث: أثر مراعاة العرف في العمل بالقول الضعيف

الفرع الأول: أقوال العلماء في كون العرف مسوغاً من مسوغات العمل بالقول الضعيف.

نص العلماء في كثير من نصوصهم على اعتبار العرف ومراعاته، وأن له أثراً في الفتوى والقضاء، والباحث في التراث الفقهي يجد أن أئمة المذاهب المتأخرين قد عدلوا عن القول الرجّاح المبني على الأعراف والعوائد في مذهبهم إلى أقوال ضعيفة، مع التزامهم بأصول المذهب الذي يتسبون إليه؛ ومردّد ذلك أن العرف سبب من أسباب العدول عن القول الرجّاح إلى القول الضعيف.

قال ابن عابدين رحمته الله:

وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اِعْتِبَارٌ * * * لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ¹

وقال أيضاً: «اعلم أنّ المسائل الفقهية إمّا أن تكون ثابتة بصريح النص... وإمّا أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة.. بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه».²

1 ابن عابدين: شرح عقود رسم المفتي، (44/1).

2 ابن عابدين: نشر العرف، (125/2).

وقال أبو ليث الحنفي رحمته الله: «إن كثيراً من المسائل أجاب بها أصحابنا على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم، فينبغي لكل مفتي أن ينظر إلى عادة أهل بلده في زمانه، فيما لا يخالف الشريعة.. وقد يرجع أحدهم عما كان يفتي به سابقاً لتغير الزمان فيفتي بغير ما كان يفتي به آنفاً»¹.

وقال القرافي رحمته الله: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح..»².

وقال النابغة الغلاوي رحمته الله:

وَرَجَّحُوا بِالْعُرْفِ أَيْضًا وَهُوَ *** مِنْ سَائِرِ الْمُرَجَّحَاتِ أَقْوَى³

ثانياً نماذج تطبيقية للعمل بالقول الضعيف المبني على العرف

1. الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ إِلَّا أَنْ يَاقُطِعَهُ حَالًا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَبْدُو صِلَاحًا بَعْضُ ثَمَرِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ مَعَ هَذَا فَقَدْ أَفْتَى الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْفَضْلِ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَقَالَا بِجَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ، مَرَاعَاةً لَتَعَامُلِ النَّاسِ بِذَلِكَ وَتَعَارُفِهِمْ عَلَيْهِ.⁴

2. الرَّاجِحُ عِنْدَ مَالِكٍ رحمته الله أَنَّ الزَّوْجَ لَا تَلْزَمُهُ هَدِيَّةُ الْعَرَسِ إِلَّا بِشَرَطٍ، فَلَوْ تَخَاصَمَا لَا يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهَا؛ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الرَّاجِحِ فَأَوْجِبَهَا مَرَاعَاةً لِلْعُرْفِ، وَذَلِكَ أَتَمُّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَعَمَلِهِمْ وَقَدْ جَرَتْ عَادَةٌ عَلَيْهَا.¹

1 المدرس، عبد اللطيف: مشايخ بلخ من الحنفية، (2/834).

2 القرافي، الفروق، (1/177).

3 الغلاوي، محمد النابغة: نظم المعتمد، (ص156).

4 ينظر: شبحي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (2/19)؛ الموصلي، عبد الله: الاختيار لتعليل المختار،

(2/7).

قال ابن رشد رحمته الله: «وسئل مالك عن الرجل ينكح فيلزمه أهل المرأة بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يعمل به الناس، حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال: إذا كان قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم...»².

3. الراجح عند المالكية أنه إذا اختلف الزوجان في قبض المهر بعد الدخول، فالقول قول الزوج بلا بينة ولا يمين.

جاء في المدونة: «قلت: رأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً، وقال الزوج قد دفعت إليك جميع الصداق؟

قال: قال مالك: القول قول الزوج»³.

ومع هذا فقد عدل القاضي إسماعيل رحمته الله وغيره إلى القول المرجوح والذي ينص على أن القول قول المرأة بيمينها، لأن العرف جرى في وقتهم على هذا.

قال القرافي رحمته الله: «روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عاداتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد»⁴.

4. الراجح عند أحمد رحمته الله تضعيف حديث «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»؛ الذي يدل على عدم اعتبار الصناعة الدنيئة في الكفاءة في

1 ابن رشد: البيان والتحصيل، (329/4)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (450/2).

2 ابن رشد: المرجع السابق، (329/4).

3 سحنون: المدونة، (165/2).

4 القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص219).

النكاح؛ إلا أنه عدل عن الرّاجح وأفتى بالمرجوح عنده مراعاة لعرف الناس وعاداتهم وعملهم على اعتبار ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: « جاء في الحديث: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، إِلَّا حَائِغًا، أَوْ حَجَّامًا» ؛

قيل لأحمد - رحمه الله - : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف».¹

1 ابن قدامة: المغنّي، (38/7).

المبحث الثاني: المصلحة

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وأقسامها

الفرع الأول: مفهوم المصلحة

أولاً: المصلحة في اللغة

المصلحة: بمعنى الصَّلاح؛ وهي واحدة المصالح¹؛ يُقال: رأى الإمام المصلحة في كذا، أي: الصَّلاح؛ ونظر في مصالح الناس.²

والصَّلاح: ضدُّ الفساد ونقيضه³؛ والاستِصْلَاح: نقيض الاستفساد، واستصلح: نقيض استفسد، والاستِصْلَاح: طلب الصلاح.⁴

وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقي - وهو النفع - فإنها تطلق أيضاً على المعنى المجازي: وهو السبب الموصل إلى المنافع، فيقال: التجارة مصلحة بمعنى: أنها سبب إلى المنافع.⁵

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح

للمصلحة في اصطلاح الأصوليين تعريفات متعددة نذكر أهمها:

1. عرفها الغزالي رحمته الله بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين

1 الرازي: مختار الصحاح، (ص178).

2 الزبيدي: تاج العروس، (6/549).

3 ابن منظور: لسان العرب، (2/517).

4 ابن منظور: المرجع نفسه، (2/517)؛ الزبيدي: تاج العروس، (6/550).

5 حسان، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (ص6).

مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة»¹.

2. وعرفها عضد الدين الإيجي رَحْمَةُ اللهِ بِقَوْلِهِ: «المصلحة اللذة ووسيلتها..»².

3. وعرفها ابن عاشور رَحْمَةُ اللهِ بِقَوْلِهِ: «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد»³.

ولعل أحسن التعريفات وأضبطها تعريف ابن عاشور رَحْمَةُ اللهِ.

شرح التعريف

قوله: «وصف للفعل يحصل به الصلاح..» المصلحة هي المنفعة الحاصلة؛ والمنفعة المعتبرة هي المنفعة التي تساوق وتلائم الفطر السليمة والنحائز القويمة.

ثم زاد في بيان جهة النفع الحاصل؛ فالنفع لا يقصر فقط على جهة الجلب؛ بل إن النفع كذلك مما يشمل دفع الضرر، فمن دفع الضرر عن غيره أو عن نفسه، فهو نافع لغيره أو لنفسه.

ثم جعل التعريف المصلحة نوعين: مصلحة خالصة لا شوب فيها لمفسدة في مقابلها؛ ومصلحة راجحة على ما قارنها من مفسدة أو لحقها؛ فقوله: «دائماً» يُشير إلى المصلحة الخالصة والمطرّدة، وقوله: «أو غالباً» يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال.

واستكمالاً لحقيقة المصلحة ومضموناً قرّر أنّ المصلحة قد تتعلّق بالجمهور من الناس فتكون عامّة، وقد تختصّ بالأحاد فتكون خاصّة؛ وذلك قوله: «للجمهور أو الأحاد»⁴.

1 الغزالي: المستصفى، (ص174).

2 الإيجي، عضد الدين: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، (3/414).

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص200).

4 باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص64-65).

الفرع الثاني: أقسام المصلحة

تتعدّد أنواع المصالح وأقسامها بحسب الاعتبار الذي ينظر به إليها، وعلى هذا فإنّ المصالح تنقسم أقساماً باعتبارات مختلفة منها:

أولاً: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها

تنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.¹

1. المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش.²

قال الشاطبي رحمه الله «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين».³

ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.⁴

2. المصالح الحاجية؛ وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري.⁵

فالمصالح الحاجية في الرتبة التالية للمصالح الضرورية؛ ولئن كانت المصالح الضرورية مما ينتج من انخرامها وفواتها خراب النظام وعدم استقامته، فإنّ المصالح الحاجية هي المصالح التي ينتج

1 الشاطبي: الموافقات، (17/2)؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (231/3).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (232/3).

3 الشاطبي: الموافقات، (17/2 - 18).

4 الشاطبي: الموافقات، (20/2)؛ ابن عاشور: مرجع سابق، (233/3 - 234).

5 ابن عاشور: مرجع سابق، (233/3 - 234).

عنها التوسعة ورفع الحرج والضيق؛ فهي مصالح تقوم بأصل السّاحة واليسر، وترفع متعلّقات الضيق والحرج والعسر.¹

3. المصالح التحسينية: ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها.²

قال الشاطبي رحمته الله: «وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات³، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق».³

ثانياً: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها

1. مصلحة معتبرة شرعاً: وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وتظافت النصوص على رعايتها، فهي حجة بلا خلاف بين أهل العلم يجب إعمالها، كتشريع القصاص حفظاً للنفوس.⁴
- وحاصل هذه المصلحة يرجع إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع؛ ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنّها حرّمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحریم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.⁵
2. مصلحة ملغاة شرعاً: وهي المصلحة التي قامت الأدلة على إلغائها، لمخالفتها مقصود الشارع، فلا سبيل لقبولها، ولا خلاف بين أهل العلم في إهمالها.⁶
- كمن يتوهم مصلحة في التعامل بالرّبا وقد قامت الأدلة على تحريم هذا التعامل، قال تعالى:

1 باي، حاتم: مرجع سابق، (ص72).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (243).

3 الشاطبي: الموافقات، (22/2).

4 الشاطبي: الاعتصام، (609/2).

5 الغزالي: المستصفى، (ص174).

6 الشاطبي: الاعتصام، (609/2).

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: 275]

3. مصلحة مرسلة: المصالح التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، فهي مصالح مسكوت عنها؛ والمراد بالاعتبار في هذا التقسيم هو الاعتبار الخاص، أي لم ترد شواهد خاصة باعتبار هذه المصلحة؛ فهي إذا المصالح التي لم يقم دليل على اعتبارها، ولا على إلغائها وكانت ملائمة لمقصود الشارع.¹

وعلى هذا، فالمصلحة المرسلة أخص من مطلق المصلحة؛ لأن مطلق المصلحة قد تلغى، وقد ينص على اعتبارها أصل معين، وقد تكون مسكوتاً عنها ولا شاهد لها بالاعتبار الخاص والعام.²

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة

أصل الاستصلاح يستمد حجته من أدلة الشرع، فلذلك كان أصلاً من أصول الشريعة، قال الشاطبي رحمته الله: «المصالح المرسلة وهي من أصول الشريعة المبني عليها؛ إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع»³

وجملة الأدلة الناهضة بحجية المصالح المرسلة تتمثل فيما يأتي:

الدليل الأول: عمل الصحابة وإجماعهم

إن المتبع لآراء الصحابة رضي الله عنهم يجدهم قد أعملوا في كثير من فتاويهم وأحكامهم المصلحة المرسلة، وجعلوها مستندا لهم عند انعدام النصوص الخاصة، قال القرافي رحمته الله: «..أنهم رضي الله عنهم حدّدوا

1 الشاطبي: المرجع السابق، (611/2).

2 باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، (ص78)؛ ينظر: ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، (221/2).

3 الشاطبي: الموافقات، (285/3).

أمورا بالمصالح المرسلّة وأجمعوا عليها، منها... وأمور كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى، لم يكن في زمن النبي ﷺ شيء منها؛ بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقا، سواء تقدّم لها نظير أم لا؛ وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلّة مطلقا¹؛ والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:²

♦ جمع المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهما:

ففعّل الصحابة هذا كان سياسة منهم، مستندين في ذلك إلى المصالح المرسلّة، فلم يسبق لصنعهم الذي أقدموا عليه فعل منه ﷺ ولا أمر منه لهم بفعله والإقدام عليه؛ قال الشاطبي رحمه الله: «ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه».³

♦ اتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين؛ وكان مستندهم في ذلك الاستدلال المرسل، فأفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال: «من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى أن عليه حد المفترى»؛ وهذا الاستدلال المرسل من قبيل وضع الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة.⁴

الدليل الثاني: أصل القول بالعموم المعنوي:

«إن استقراء المناسبات المصلحية يُفيد أنّ الشارع يقصد إلى تحقيق مصالح معيّنة؛ فيحصل من خلال هذا الاستقراء القطع بأصول مصلحية كليّة مأخوذة من جزئيات متناثرة في التشريع؛ فإذا عرض على المجتهد الذي ارتكزت في ملكته الاجتهادية تلك الأصول المصلحية الكلية نازلة لا نصّ

1 القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، (9/4088)

2 باي، حاتم: المرجع السابق، (ص182 فما بعدها)

3 الشاطبي: الاعتصام، (2/614).

4 زركوط، محمد: المصلحة المرسلّة، ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، (ص36).

فيها فيعتمد عليه، ولا وجود لأصل معين فيردّ إليه النازلة قياساً؛ فإنه يعرض تلك المسألة على الكليات القارّة في ملكته، فيجدها جارية على أصل من تلك الأصول، وأن المنطق التشريعي الإسلامي يشهد لها بأنّها من جنس المصالح التي شرعها الشارع في أحكامه، فلا يكاد هذا المجتهد أن يتردّد في إلحاق هذه المصلحة بتلك المصالح التي انتظمها الأصل الكلي، وكانت كلّ المصالح التي هي منتظمة فيه شاهدة بالاعتبار لهذه المصلحة التي سكت الشرع عن اعتبارها عينا بنصّ أو بأصل.

فلا ضير في أن لم يكن لهذه المسألة دليل أو أصل معيّن، ما دام قد شهد لها أصل كلي في الشرع بالاعتبار؛ وحكم هذا الأصل الكلي حكم العموم اللفظي في دلالة على الأفراد؛ فكما أن العموم اللفظي حجة في الدلالة على الأفراد الداخلة فيه، فإنّ الأصل الكلي هو بمثابة عموم معنوي يدلّ على الأفراد المنصوية تحته.

فمثلاً لو فرضنا عدم وجود صيغة عامّة على رفع الحرج، فإنّنا نعلم كونه أصلاً شرعياً لا بدليل واحد، وإنّما بأدلة فوق الحصر والعدّ؛ فالمتبّع لأحكام الشارع الحكيم يُدرك أنه راعى هذا المعنى في كثير من الأحكام، فمثلاً الرّخص كلّها تلج من بابه رفع الحرج والمشقة، فيعدّ أصل رفع الحرج من قبيل العموم المعنوي الذي يصير حجة في دلالة على أفرادهِ»¹.

المطلب الثالث: أثر مراعاة المصلحة في العمل بالقول الضعيف

أولاً: أقول العلماء في جعل المصلحة مسوغاً للعمل بالقول الضعيف

1 باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص191 فما بعدها)

من المقرّر أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، وفي هذا يقول الشاطبي رحمته الله: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك...»¹.

فإذا تقرّر هذا، وعلمنا أنّ مصالح العباد متعدّدة ومتنوعة ومختلفة، كان من المناسب والملائم تغيير الفتوى المبنية على المصالح بتغيير تلك المصالح تحقيقاً لمبدأ الشريعة الغراء، والذي يُعدّ من أهم أسسها وقواعدها.

فإذا كان التمسك بالقول الرّاجح سيؤدّي إلى ضيق وحرّج وتفويت لمصالح المكلفين، كان لزاماً والحال هذه أن يثفتى بالقول الضعيف تحقيقاً لمصالح العباد والتي كفلتها الشريعة الغراء.

قال السبكي رحمته الله: «إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح لمصلحة دينية جاز»².

وقال الهلالي رحمته الله: «... وثانيها: أن الأمور التي تُوجب ترجيح غير المشهور كونه طريقاً لدرء مفسدة؛ وثالثها: كونه طريقاً لجلب مصلحة إذا عرضت واحتيج للدرء والجلب ولم يكن إلاّ متقابل المشهور؛ ووجه ذلك أن الشريعة جاءت لدفع المفساد وجلب المصالح فضلاً من الله ونعمة، فإذا عرض توقفها على مقابل المشهور غلب على الظنّ أن قائل القول المشهور لو أدرك هذا الزّمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو درء المفسدة على مقابل قوله لم يقل إلاّ المقابل»³.

وقال الغلاوي رحمته الله:

1 الشاطبي: الموافقات، (9/2).

2 آل خنين: الفتوى في الشريعة الإسلامية، (332/1).

3 الهلالي: نور البصر، (ص 142).

وَرَجَّحُوا بِالذَّرِّ لِلْمَفَاسِدِ *** وَبِالْمُصَالِحِ لِقَوْلِ كَاسِدٍ¹

وقال ابن عاشور رحمه الله: «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال العلماء»².

ثانياً: نماذج تطبيقية لإعمال القول الضعيف مراعاة للمصلحة

1. الراجح في مذهب أبي حنيفة أن الصدقة لا تحلُّ لبني هاشم، قال ابن نجيم رحمه الله: «قوله وبني هاشم ومواليهم» أي لا يجوز الدفع لهم لحديث البخاري «نحن - أهل بيت - لا تحل لنا الصدقة» ولحديث أبي داود «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة»³.
إلا أنه رُوي عن أبي حنيفة جواز دفع الصدقة لهم مراعاة للمصلحة وللمقاصد الشرعية، لأن الله لم يحرم الصدقة على بني هاشم إلا لأنه اختصهم بسهم ذوي القربى، وحينما لم يصلهم نصيبهم الذي اختصهم الله به في زمن أبي حنيفة رحمه الله، أفتى بجواز دفع الصدقة لهم تحقيقاً للمصلحة و للمقصد الشرعي في ذلك، وهو دفع الاحتياج عنهم⁴.
قال العيني رحمه الله: «في شرح الآثار: عن أبي حنيفة رحمه الله لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة»⁵.

1 الغلاوي، النابغة: نظم المعتمد، (ص159).

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (491/3).

3 ابن نجيم: البحر الرائق، (265/2).

4 ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (120/1)؛ البحر الرائق، (266/2)؛ فتح القدير، (272/2).

5 العيني، بدر الدين: البناية شرح الهداية، (471/3).

وقال ابن الهمام رحمته الله: « وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان».¹

2. المعتمد عند المالكية أنه لا يجوز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، ولكن الشاطبي أجاز ذلك مراعاة منه للمصلحة والمقاصد الشرعية.²

قال محمد بن حسين رحمته الله: «(المسألة الثانية) في تكميل الديباج للتبكي آخر ترجمة العلامة للشيخ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ما نصه وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام.. وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة معتمدا في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت».³

1 ابن الهمام: فتح القدير، (272/2).

2 ينظر: الشاطبي: الموافقات، (309/2)؛ الونشريسي: المعيار المعرب، (131/11).

3 حسين، محمد بن علي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (141/1).

3. المعتمد عند الحنابلة أنّ التسعير لا يجوز، قال البهوتي رحمته الله: «فصل يحرم التسعير لحديث أنس وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره»¹.

ومع هذا فقد صدر لهيئة كبار العلماء بالسعودية قرار مفاده جواز التسعير، وذلك مراعاة لمصلحة الناس؛ ونصّ القرار مايلي:

«فالتسعير جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سببا لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة للأمر؛ كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها، وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلما وداخلا فيما نص عليه حديثا أنس وأبي هريرة المتقدمان، وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الأبله حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب إليه: خل بينهم وبين ذلك فإنها السعر بيد الله.

والخلاصة:

أنّ مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»².

1 البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (26/2).

2 هيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء، (601/2-602).

المبحث الثالث: الضرورة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الضرورة

الفرع الأول: الضرورة لغة: «الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطرَّ فلان إلى كذا وكذا»¹

«والضاروراء: القحط، والشدة، والضرر، وسوء الحال، كالضر والتضرَّة والتضرَّة، والنقصان يدخل في الشيء ... والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه أحوجه وأجأه، والاسم الضرة»².

و(الضروري) كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بُد وهو خلاف الكمال.

جاء في المعجم الوسيط: «الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة...»³.

من خلال ما سبق تبين لنا أن الضرورة في اللغة هي بمعنى خلاف النفع، وهي المشقة والحاجة والشدة.

الفرع الثاني: الضرورة في الاصطلاح العام

للضرورة في الاصطلاح العام ثلاث إطلاقات:

الإطلاق الأول: تطلق الضرورة ويقصد به الضروري عند أهل الكلام على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، وهو العلم الذي يشترك في معرفته العامة والخاصة، ويسمى بالعلم الضروري.⁴

الإطلاق الثاني: وهي عند العرويين بمعنى الحالة التي تكون داعية إلى ارتكاب ما لا يرتكب في الشر، ومنه سميت الضرورة الشرعية.⁵

1 الأزهرى، تهذيب اللغة، ، (315/11).

2 الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص428)

3 أحمد الزيات ومن معه، المعجم الوسيط، (1/538).

4 الدمنهوري، إيضاح المبهم لمعاني السلم، (ص40).

5 أحمد الزيات ومن معه، مرجع سابق، (1/538).

الإطلاق الثالث: عند علماء الشريعة، وعندهم لها معنيان؛ فقهي وأصولي؛ فالفقهاء يقصدون بها: الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر في تطبيق الحكم الأصلي، فهي بمعنى الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي؛ وأما الأصوليون: فيقصدون بها: المصلحة التي لا بد من قيامها وتحقيقها لتستقيم أمور الدين والدنيا كالبيع والنكاح...¹ وقد تضمن تعريف الفقهاء للضرورة ضابطين مهمين:

الأول: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

الثاني: أن الضرورة عذر شرعي وسبب صحيح من أسباب الترخيص يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الأصلي.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية وضوابطها

الفرع الأول: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية.

تواترت الأدلة الشرعية على اعتبار حالات الضرورة ومراعاتها في الأحكام، وهذه اشارات موجزة لطائفة من تلك الأدلة.

أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَكَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي

مَحْصَةِ غَيْرِ مُتَجَافٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]

1 الزبير، وليد صلاح: الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد: الأول، سنة 2010، (ص680).

وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119]

وقال: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ

فِيئَهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 145]

وقال: ﴿ إِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: 115].

فمن خلال هذه الآيات يبين الله تعالى المحرمات التي حرمها على عباده، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو ممَّا فيه ضرر واضح للبدن، لكن إذا اضطر الإنسان، وألجأته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، ﴿ غير باغ ﴾ بأكله ما حرم الله عليه، أو مخالفة؛ ﴿ ولا عاد ﴾ ولا متجاوز قدر الضرورة، فليس عليه ذنب، لأن الله ﴿ غفور رحيم ﴾ يغفر للمضطر ما صدر عن غير إرادة، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.¹

ثانيا: من السنة المطهرة

قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار ».²

وعن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض مخمصة فما يجل لنا من الميتة؟

قال ﷺ: « إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها ولم تحتفتوا بقلها فشأنكم بها ».¹ الاضطباح: أكل الصبوح وهو

الغداء؛ الغبوق: أكل العشاء؛ تحتفتوا: أي تقتلعوا.²

1 الصابوني، محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، (1/156).

2 رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، (3/430)، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/408)

معناه : إذا لم تجدوا صبوحة أو غبوقا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة؛ وهذا الحديث دليل على جواز أكل المضطر للميتة، وهو ظاهر القرآن.³

و من الأحاديث الدالة على هذا المعنى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي وفي رواية: «إن الله وضع عن أمتي» الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

ثالثا: عمل الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم.

عن جابر رضي الله عنه، قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَّقِي عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْضِنَا الْخُبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ حَتَّى سَمِنَّا...»⁴.

قال النووي رحمته الله: «معنى الحديث أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في

1 رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحین، کتاب الأُطعمة، رقم(7156)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

2 الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، (172/8).

3 الشوكاني: المرجع نفسه، (172/8).

4 رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتة البحر، رقم (17/1953)، (3/1535).

سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه...»¹.

رابعاً: القواعد الشرعية العامة.

فالضرورة تندرج تحت القواعد العامة للتشريع الإسلامي القطعية المستفادة من الاستقراء، والتي تعد من مبادئ الشريعة الغراء واصولها التي تميزها عن غيرها من الشرائع؛ وتلكم القواعد باختصار:

- القاعدة الأولى: الشريعة الغراء مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
- القاعدة الثانية: الشريعة مبنية على حفظ الضروريات الخمسة.
- القاعدة الثالثة: الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ودفع المشقة.
- القاعدة الرابعة: التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع اضطرار.²

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية

إن العمل بالضرورة ليس على إطلاقه دونها شروط وقيود، بل لا بد من قيود وضوابط شرعية تحدد طريق العمل بها، وذلك ان في الضرورة مخالفة حكم شرعي اصلي؛ فلذلك كله وضع العلماء ضوابط العمل بالضرورة الشرعية لئلا تكون مطية لأهل الأهواء والزيغ فيحلوا ما حرم الله بغير ما وجه حق؛ وهذا ما سنذكره فيما يأتي:

الضّابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.³

1 النووي: شرح صحيح مسلم، (86/13).

2 الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية، (ص16-19).

3 الزحيلي: نظرية الضرورة، (ص69).

ومعنى هذا الضابط: أن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الكليات الخمس؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يلتفت إلى الشك والوهم. ويدل لهذا الشرط أن الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين وغلبة الظنون، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة.¹ وهذا معنى القاعدة: الرخصة لا تناط بالشك.²

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر

ومعناه أن يتعين المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر، كأن يكون في مكان لا يجد فيه ما يتناوله إلا المحرم.³

وعليه فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر ودفعه بالوسائل المباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور شرعا.⁴

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومعناه لا يباح للمضطر من المحرم إلا بقدر ما يدفع الضرورة، فإن استرسل أو توسع أثم بفعله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

قال السعدي: «غَيْرَ بَاغٍ» أي: غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، «وَلَا عَادٍ» أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له، اضطرارا...¹

1 الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية، (ص 67).

2 السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411 هـ - 1990 م، (ص 141).

3 السدلان، صالح: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص 250).

4 الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية، (ص 71)

الضابط الرابع: أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

ومعنى هذا أن يكون الضرر المترتب عن حالة الضرورة أكبر من الضرر في المحذور الذي يجلب الإقدام عليه، فإن كان الضرر في حالة الضرورة أنقص أو يساويه فلا يُباح له: كالإكراه على القتل أو الزنا: فلا يُباح واحدٌ منهما؛ لما فيه من المفسدة الراجحة؛ إذ ليس نفس القاتل وعرضه أولى من نفس المقتول وعرضه.²

وهذا عينه هو معنى القواعد الآتية: ((الضرر لا يزال بمثله))، ((الضرر لا يزال بالضرر))، ((يرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما)) ونحوها من القواعد.³

الضابط الخامس: أن لا يُخالف المُنْظَرُ مَبَادِيَّ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامّة من الحفاظ على أصول العقيدة وتحقيق العدل وأداء الأمانات؛ فكل ما خالف قواعد الشرع فإنه لا أثر فيه للضرورة؛ لأنّ المُنْظَرُ يُخَالِفُ بعض الأحكام الشرعية لا قواعد الشريعة العامّة.⁴

المطلب الرابع: أثر الضرورة في العمل بالقول الضعيف

أولاً: نصوص العلماء في اعتبار الضرورة مسوغاً للأخذ بالقول الضعيف

نصّ كثير من العلماء رحمهم الله تعالى على اعتبار الضرورة ومراعاتها في الأحكام وتغيرها، فإذا كان الأخذ بالقول الراجح أو المشهور سيوقع المكلف في ضيق وحرَج، جاز والحال هذه أن يُفتى بالقول الضعيف مراعاة لحالة الضرورة، وفيما يلي بعض النصوص التي تؤكد هذا الأمر:

1 السعدي: تيسير الكريم الرحمن، (ص 81).

2 فركوس، محمد علي: ضوابط قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، الموقع الإلكتروني للشيخ.

3 الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية، (88-89)

4 السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص 250)

قال ابن نجيم رحمته الله - بعد أن نقل أقوالاً ضعيفة في بحث ألوان دماء الحيض - : «وفي معراج الدراية معزيا إلى فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً»¹.

وقال ابن عابدين رحمته الله: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبا على جواب لم يُجْزِ العدول عنه إلا للضرورة»².

وقال رحمته الله أيضاً: «إن كثيراً من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان، بسبب فساد الزمان أو عموم الضرورة»³.

وقال الرحيباني رحمته الله - بعد أن قرّر جواز تقليد بعض العلماء فيما قالوه من أقوال ضعيفة - : «فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصاً إذا دعت الضرورة إليه وهو متجه»⁴.

وقال ابن بدران رحمته الله: «إن المفتي المقلد لمذهب له أن يُفتي عند الحاجة بقول مرجوح في مذهبه»⁵.

ثانياً: نماذج تطبيقية لإعمال القول الضعيف مراعاة للضرورة

¹ من الأمثلة التي يتضح فيها عدول المجتهد من القول الراجح إلى القول المرجوح للضرورة تجويز ابن تيمية رحمه الله تعالى تمديد مدة المسح على الخفين للضرورة، كما في حالة أرض فلاة أو فيها الثلوج، أو خشية مغادرة الرفقة، وجعل لبس الخف هنا، كلبس الجبيرة من بعض الوجوه⁶.

1 ابن نجيم: البحر الرائق، (202/1).

2 ابن عابدين: شرح عقود رسم المفتي، (26/1).

3 ابن عابدين: المرجع نفسه، (44/1).

4 الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (447/6).

5 ابن بدران: العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، (ص143).

6 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (314/1).

علق محمد رضا علي عضيبات رئيس قسم الرقابة الشرعية في الأردن على هذا المثال قائلاً: «وعلّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بالضرورة والحاجة، وأنّ المكلف وافق دليلاً في الجملة، فإذا كانت المحظورات تباح بالضرورات، أفلا يباح الانتقال من القول الراجح إلى المرجوح عند الضرورة والحاجة تنزّل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصة».¹

2. ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي عدل فيها المجتهد عن الرأي الراجح إلى المرجوح للضرورة: مسألة استعمال الأدوية التي تشتمل على نسب مختلفة من الكحول؛ فقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز استعمال هذه الأدوية، نظراً للضرورة التي تبيح المحظور، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما² وقال بجواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب تقتضيها الصناعة الدوائية والتي لا مناص منها، بشرط أن يصفها طبيب عدل.

كما أجاز المجمع استعمال الكحول مطهراً خارجي للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الدهون الخارجية، وأوصى شركات تصنيع الأدوية والصيدالة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية أن يستبعدوا الكحول من الأدوية ما أمكن، واستخدام غيرها من البدائل.

كما أوصى المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول.³

وما ذهب إليه أكثر أهل العلم، هو المنع بالتداوي بما هو محرم¹ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».²

1 عضيبات، محمد رضا علي : الترخّص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية - فتاوى دائرة الإفتاء العام أنموذجاً، موقع: دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية/ بحوث ودراسات.

2 انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، دورته السادسة عشرة، من 21-26/10/1422هـ.

3 المرجع نفسه.

وعليه فإن هذه الفتوى قامت على القول المرجوح، وهو القول بجواز استعمال الأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول، واستند المجمع في ذلك على قاعدة الضرورة التي تبيح المحضورة وقاعدة رفع الحرج، «فإذا وقع الحرج على المسلمين في مسألة ما، وشعروا بالضيق عند أخذهم بالقول الراجح، وكان هناك قول مرجوح، لكن له وجه ما من الاستدلال، ولا يخالف صريح الكتاب والسنة والإجماع، وليس بقول شاذ أو منكر، وتحققت نسبته لقائله، كما تحققت فيه الضرورة أو الحاجة، فلا مانع شرعا أو عقلا من الأخذ بهذا القول المرجوح؛ لأنه أصبح راجحا من جهة أخرى»³.

ومن خلال ما سبق تبين أن الضرورة هي الحاجة الشديدة التي لا مناص منها، وهي التي تدفع المضطر إلى مخالفة الحكم الشرعي، فهي تعد من أهم الأسباب التي من أجلها يعدل المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح، مراعيًا في ذلك أحوال المكلفين، حتى يرفع عنهم العنت ويخلصهم من المشقة، ويبحث من خلالها عن الرخص الشرعية التي نالت في الفقه الإسلامي وضعا تشريعا متميزا.

1 الأزرق، أحمد حاج علي: المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة الرابعة عشر العدد الرابع والخمسون، (ص34)

2 أخرجه البخاري معلقا من كلام ابن مسعود، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، رقم (5291).

3 عضيبات، محمد رضا علي: مرجع سابق.

الفصل الرابع:

أثر العمل بالقول الضعيف

وفيه مباحث

المبحث الأول: الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للعمل بالقول الضعيف

المبحث الأول: الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد

الاجتهاد مهم في بقاء الشريعة الغراء وكونها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، فلولاها لما تمكن الناس من إيجاد الأحكام المناسبة للمستجدات التي تحصل باستمرار ودون توقف؛ وللاجتهاد مجالات مختلفة أهمها: مجال الفتوى والقضاء، ودوره في تجديد الفقه، فهذه أبرز المجالات واليادين التي يظهر فيها الاجتهاد بصورة جلية وواضحة؛ فلهذا سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم تجديد الفقه ومشروعيته، وكذا أهميته؛ وبيان مفهوم الفتوى والقضاء وأهميتها، بالإضافة إلى بيان أثر إعمال القول الضعيف في تجديد الفقه وفي الفتوى والقضاء.

المطلب الأول: أثر العمل بالقول الضعيف في تجديد الفقه

في هذا المبحث سأتطرق إلى بيان مفهوم تجديد الفقه ومشروعيته، وكذا أهميته؛ بالإضافة إلى بيان أثر إعمال القول الضعيف في تجديد الفقه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم تجديد الفقه و مشروعيته

أولاً: معنى التجديد

التجديد في اللغة من الفعل جدد، جدد الشيء أي: صيره جديداً، يقال جدد العهد وثوباً لبسه جديداً.¹

فالتجديد له معنيان:

أ. تجدد الشيء بنفسه ونموه وزيادته بدون فعل.

ب. استحداث التجديد: بمعنى إدخال التحسين عليه حتى يصير جديداً، وهذا المعنى

هو المناسب في هذا المحل.

1 أحمد الزيات ومن معه: المعجم الوسيط، (109/1)

وأما معنى تجديد الفقه في الاصطلاح فهو: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها، وينفي ما يخل بها».¹

وبمعنى آخر هو: «أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه، وتُغذيه بعناصر الحياة، وتُكسبه من وقائعها ومما جدَّ فيها - من شؤون الفكر والاقتصاد والاجتماع - ثروة جديدة لم تكن».²

وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول، وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق فيمن توفرت فيه الملكة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام، ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط.

وما أحسن ما ذكره ابن عاشور في هذا المقام، حيث قال: « ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر أخذ بمعولة في هدم ما مضت عليه القرون وفي تلك الحالتين ضرٌّ كثير، وهنالك حالة أخرى ينجر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمل إلى ما أشاده الأقدمون فنهبه ونزيده وحاشا أن ننقضه أو نبنيه، علما بأن غمص فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة».³

ثانياً: مشروعية التجديد

يمكن أن يستدل على مشروعية التجديد الفقهي بما يلي:

أ. قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا ظَهَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122].

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

1 الخلفي، رياض: التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ص 2).

2 النجيري، محمود: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، (ص 82).

3 ابن عاشور: التحرير والتنوير، (7/1).

وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان¹؛ والآية وإن وردت على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مما يجعل مسؤولية التفقه في الدين على عاتق الأمة لمواجهة مشكلاتها المتجددة والمتطورة.²

ب. قوله ﷺ: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ».³ دل الحديث على أن التجديد سنة إلهية للأمة المحمدية، وأنه لا يخلو عصر من المجددين، وقد روي: «لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة...»⁴؛ ولا يلزم أن يكون في رأس كل مائة واحد فقط، إذ هو ليس مقصوراً على واحد بل يشمل الجماعة، كما أنه لا ينحصر في مجال وميدان واحد، وإنما يشمل جميع نواحي الدين: عقيدة وعبادة ومعاملة.⁵

ج. وأما الاستدلال بالمعقول، فيقال: الحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر لمواجهة المشكلات المستجدة على مختلف الأعصار والأمصار؛ ذلك أن الفقه هو الفهم الصحيح للأدلة الشرعية لإيجاد أحكام متناسبة مع كل مستجد لم يكن موجوداً من قبل، وبهذا تصاغ حياة المسلمين صياغة جديدة تواكب كل التغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من جهة أخرى.⁶

الفرع الثاني: أثر الأخذ بالقول الضعيف في تجديد الفقه الإسلامي

مما لا يمكن التغاضي عنه أن العالم الإسلامي اليوم يواجه تحديات كبيرة تحتاج إلى إمعان فكر واستنباط أحكام تتلاءم وتناسب مع مستجدات العصر، وتوافق النصوص الشرعية والأحكام الربانية.

1 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (8/294).

2 خطاب، حسن السيد: ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، (ص16)، بتصرف.

3 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، (4/109)، وقال الألباني: صحيح، مشكاة المصابيح، (1/82).

4 المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، (6/396).

5 ينظر: ابن حجر: فتح الباري، (13/295).

6 خطاب، حسن السيد: ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، (ص16)، بتصرف.

ومن الملاحظ أن بعض الدارسين للشريعة الإسلامية قد أفرطوا في تقليدهم المحض لنصوص المذاهب الفقهية وعدم الخروج عنها مطلقاً؛ وكان من الأولى في هذا المقام أن يعيدوا النظر في اجتهادات الفقهاء السابقة، لأن بعض أحكامهم مبنية على علل متغيرة، وكل عصر له احتياجاته ومشكلاته الخاصة.

وفي الجهة المقابلة نلاحظ أن بعض المفتين يسترسل في الفتوى بالقول المرجوح دون مراعاة لضوابطه حتى يكاد يصبح الراجح منسياً والمرجوح قضاءً مقضياً، فهذا لا يجوز بل ينبغي الموازنة بينها حسب ما يقتضيه الحال.

فانطلاقاً مما سبق يعتبر اختيار أقوال ضعيفة مرجوحة في زمن وترجيحها في زمن آخر بمرجح معتبر من قبيل تجديد الفقه الإسلامي.

هذا ويجد التجديد الفقهي سنداً آخر - غير ما ذكر من النصوص سابقاً - وهو الأصول الاجتهادية: كأصل اعتبار مآلات الأفعال، وما يتفرع عنه، كقاعدة الاستحسان التي يعدل المجتهد في مسألة عن مثل ما حكم به في مثيلاتها ونظائرها إلى خلافه لوجه معتبر.

فلاحظ أن العدول في مثل هاته الحالة نوع من التجديد، إذ لو لم يُعدل إلى ذلك الحكم المخالف فقد يترتب على ذلك مشقة وخرج.

وعلى ذلك فاختيار قول ضعيف وترجيحه مع مراعاة شروط وضوابط إعماله هو نوع من التجديد للفقه الإسلامي، ولا يعد خروجاً على القواعد المذهبية، بل هو جري عليها.¹

1 الهاللي: نور البصر، (ص144).

المطلب الثاني: أثر العمل بالقول الضعيف في الفتوى

الفرع الأول: مفهوم الفتيا وأهميتها

أولاً: تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة مصدر أفتى؛ ويقال لها الفتيا، قال ابن منظور رحمته الله: «فتيا وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء»؛ وهي بمعنى أبان، تقول أفتاه في الأمر: أي أبانه له، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسأله إذا أجبتة عنها.¹

وقال ابن فارس رحمته الله: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم... يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]؛ ويقال منه فتوى وفتيا».²

والفتيا لا تكون إلا عن سؤال سائل، ولم نر نصاً استعملت فيه الفتيا للبيان المبتدأ المرسل.³

الفتوى في الاصطلاح

وأما الفتوى في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بتعاريف متعددة، وسأقتصر على بعضها:

التعريف الأول: بيان حكم الله تعالى لمن سأل عنه.⁴

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

♦ أن الفتوى تبين لحكم شرعي من الأحكام التكليفية.

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل: لسان العرب، (147/15).

2 ابن فارس، أحمد: مقاييس اللغة، (473/4).

3 الأشقر، محمد سليمان: الفتيا ومناهج الإفتاء، (ص 8).

4 البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، (483/3)؛ الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات (ص 32).

♦ أن الفتوى تكون بعد سؤال عن حكم الواقعة، فلا تكون أمراً مبتدأ.

التعريف الثاني: الإخبار عن حكم الله تعالى عن دليل شرعي.¹

وقد اقتصر هذا التعريف على أن الفتوى هي بيان للحكم التكليفي فيما يحدث من الوقائع مقروناً ببيان دليله، ولم يفيد الفتوى بسبق السؤال عن الواقعة.²

التعريف الثالث: توقيع عن الله تبارك وتعالى.³

التعريف الرابع: الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.⁴

من خلال هذه التعاريف يمكن أن يقال في تعريف الفتوى بأنها: «النص الصادر من المفتي بيانا للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عن حكمها».⁵

ذلك أن وظيفة المفتي تنزيل الحكم على الواقعة المعيّنة محل الفتيا لمن سأل عنها.

قال السبكي رحمته الله: «... مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة... وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته».⁶

1 ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد: *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، (ص 4).

2 آل خنين، عبد الله: *الفتوى في الشريعة الإسلامية*، (28/1).

3 ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: *أدب المفتي والمستفتي*، (ص 72).

4 الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد: *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (32/1).

5 آل خنين: *المرجع السابق*، (31/1).

6 السبكي، علي بن عبد الكافي: *فتاوى السبكي*، (123/2).

ثانياً: أهمية الفتوى

الفتوى منصبها عظيم وخطرها كبير وفضلها كثير، وتتأكد أهميتها وخطر منصبها أن الله ﷻ تولاها بنفسه حيث يقول ﷻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: 127]، ويقول ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176].

« فالإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم¹ والمفتون « مَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنْبَاءِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعُنُوا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهَمَّ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْخَيْرَانِ فِي الظُّلَمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَكْبَرُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَكْرَهُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْهَاتِ وَالْآبَاءِ؛ بَنَصِ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]»².

كما تكمن أهمية الفتوى في خلود هذه الشريعة حيث تتجدد للناس حوادث وقضايا لم يتكلم فيها السلف، فإذا خلا المجتمع من أهل الفتوى، أو لم يقوموا بواجبهم في بيان أحكام الله تعالى للناس في أمورهم كلها انتشرت الضلالة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء؛ ومن الجوانب التي تبرز أهمية الفتوى أن المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية، وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه؛ ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية، ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام، ومن سبل

1 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، (40/1).

2 ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (14/2).

المعرفة قيام العلماء بواجب التعليم والتبليغ فهذا مما افترضه الإسلام على أهل العلم، فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الإسلام ويحتاجه الناس..¹

الفرع الثاني: أثر الأخذ بالقول الضعيف في الفتيا

تعتبر الفتوى لونا من ألوان الاجتهاد وضربا من ضروبه، فهي كما مر معنا نص صادر من فقيه بيانا لحكم الله في واقعة معينة لمن سأل عنها، فهي إذا تنزِيلُ الْفِقْهِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجُزْئِيِّ؛ وهذا الاجتهاد الصادر من المفتي قد يصيب فيه وقد يخطئ وهو في كلتا الحالتين مثاب لقوله ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»²، ومن أوجه الخطأ في هذا الاجتهاد أن يبني فتواه على قول ضعيف، فما حكم هذه الفتوى حينئذ؟ وهل عليه ضمانٌ إذا أتلف بفتواه تلك شيئا؟ هذا ما سأبحثه فيما يلي:

أولا: نقض فتوى المفتي ومنعه من الإفتاء

اتفق العلماء على أن الفتوى التي بُنيت على قول مخالف لنص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي تنقض، فإن كان بيعا فسخه، وإن كان نكاحاً وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أربابه وهكذا، ويلزم المقلد بترك الفتوى السابقة .

قال ابن عبد البر رحمته الله: « وأجمع العلماء أن الجور اليِّن والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به»³.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «ان الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا نقض حكمه باتفاق الأئمة»⁴.

1 زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، (139-140).

2 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (7352)، (108/9)؛ وأخرج مسلم: صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ، رقم 15(1716)، (1342/3).

3 ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (92/9).

4 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (302/27).

أما إذا أفتى بقول ضعيف في المذهب و كان حكمه مخالفاً لدليل ظني من نص أو غيره، فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة.¹

وهاهنا مسألة:

إذا اتصلت فتوى واجتهاد المفتي بحكم الحاكم بفتواه، فهل تنقض الفتوى في هذه الحال أولاً؟

الذي يظهر أن قول المفتي في هذه الحال يتقوى باتصاله بقضاء الحاكم ولا ينقض، لأنه لو نقضت فتواه لاضطربت أحكام الناس.²

والنقض مخالف في هذه الحال للقياس، إذ القياس أن ينقض الحكم بما ينافيه من الاجتهاد بعده، كما ينقض الاجتهاد المجرد عن حكم بمثله كما في مسألة الخلع، لكن ههنا ترك القياس للاستحسان تحصيلاً لضبط الأمور، وصيانتها عن الانتشار.³

ومن هذا يظهر لنا أن حكم الحاكم يعتبر من مرجحات العمل بالأقوال الضعيفة والله أعلم. أما بخصوص منع المفتي من الفتوى فالذي ينبغي أن يقال أن المنع على ضربين: خاص وعام.

فالمنع الخاص: هو أن يمنع المفتي من الإفتاء بالقول الضعيف الذي خالف النصوص والإجماع مهما بلغت منزلة هذا المفتي، ومع ذلك وجب مراعاة مرتبته وإعذاره حتى يتبين له وجه الخطأ في فتواه؛ وقد قال أبو يعلى الفراء رحمته الله: « وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق

1 ينظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (4/203).

2 الأمدي: المرجع نفسه، (4/203).

3 الطوفي: شرح مختصر روضة الناظر، (3/649).

به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكروه عليه وزجره عنه، فإن أفلح وتاب وإلا فالسلطان بتهديب الدين أحق¹.

وأما المنع العام؛ فهذا فيه تفصيل:

فإن كان المفتي ليس أهلا للفتيا أصلا بأن انخرم فيه شرط أو أكثر من شروط الإفتاء، فهذا يجب أن يمنع من الفتيا منعا عاما مطلقا.

قال الخطيب البغدادي رحمته الله: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها...»².

وأما من كان أهلا للفتيا ثم حكم بقول ضعيف شاذ، فالذي يظهر والله أعلم أنه لا ينبغي أن يمنع من الفتوى منعا مطلقا، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية رحمته الله: «لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقا؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه...»³.

والذي يظهر للباحث أن الأمر يرجع إلى الحاكم، فهو الذي يقرر بعد دراسة قضيته ومناقشته أن يمنعه أو لا.

ثانيا: ضمان ما أئلفه المفتي بفتواه

اختلف الفقهاء - عليهم الرحمة والرضوان - في هذه المسألة على أقوال:

1 الفراء، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، (ص 293).

2 الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (324/2).

3 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (311/27).

القول الأول: التفصيل بين من كان أهلا للإفتاء، وبين من ليس أهلا لذلك؛ فقالوا: من كان أهلا للفتيا فإنه لا يضمن، وإذا لم يكن أهلا ضمن، وهذا مذهب الشافعية¹ والحنابلة²، واستدلوا بها رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ »³.

قال ابن القيم رحمه الله: « وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن »⁴.

وقالوا أيضا: أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي فلا يضمن الأهل لعذره بالخطأ في الاجتهاد.⁵

القول الثاني: المفتي ضامن إذا كان مقلدا و انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه ، فإن كان مجتهدا فلا ضمان عليه ؛ وهذا مذهب المالكية.

قال الدسوقي رحمه الله: « وفي «ح»⁶ من أتلّف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا لم يضمن، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه وإلا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب »⁷.

¹ ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، (ص111).

² ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص31).

³ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فاعنت، رقم (4586)، (6/643)؛ وأخرجه النسائي: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة، رقم (4830)، (8/52)؛ وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب ابواب الطب، باب دواء ذات الجنب، رقم (3466)، (4/519)؛ وقال الألباني: حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (2/1059).

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين، (4/174).

⁵ ابن الصلاح: المرجع السابق، (ص111)؛ ابن حمدان: المرجع السابق، (ص31).

⁶ المقصود به الخطاب صاحب مواهب الجليل على مختصر خليل؛ العلمي، محمد: معجم رموز المؤلفات المالكية، (ص62).

⁷ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/20)؛ وينظر: اللقاني: منار أصول الفتوى، (ص295).

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية، قالوا: المفتي لا يضمن ما أتلّفه بفتواه من مال سواء كان أهلاً للفتيا أم لا¹، إلا إذا خالف القطعي فقالوا يضمن².

وسبب الخلاف في المسألة - والله أعلم - يرجع إلى مدى إلزامية فتوى المفتي، فمن رأى أن فتوى المفتي ملزمة ألزمه الضمان، ومن لا فلا، فمن لم يلزمه الضمان رأى أن المستفتي مخير بين قبول الفتوى وردها، فهي غير ملزمة له، كما أن المفتي إذا أخطأ فهو مأجور كما مر معنا.

والذي يظهر للباحث - والعلم عند الله -، أنه لا ضمان على المفتي الذي استوفى شروط الإفتاء واستفرغ جهده في إصابة الحق، لأن الفتيا مجرد إخبار عن حكم الله في واقعة معينة لمن سأل عنها، وهي غير ملزمة كما قرر أهل العلم .

أما من أفتى وهو غير أهل للفتوى أصلاً فالذي يظهر أنّ عليه الضمان، لأن تصديّه لما لا يصلح له تعدّد وغرور، فكأنّه تعمّد إيذاء المستفتي وإلحاق الضرر به فيضمن؛ والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر العمل بالقول الضعيف في الحكم القضائي

في هذا المطلب سأتطرق إلى بحث مسألتين مهمتين فيما يظهر، وهما: أثر العمل بالضعيف في نقض حكم القاضي، وأثر العمل بالضعيف في درأ الحدود.

الفرع الأول: أثر العمل بالضعيف في نقض حكم القاضي

الذي لا خلاف فيه أن القاضي إذا حكم بقول مخالف للنصوص الصريحة والإجماع القطعي والقواعد الشرعية - وهو القول الشاذ - فإن حكمه ينقض ولا يعتد به.

1 ابن نجيم: البحر الرائق، (292/6).

2 ابن عابدين: رد المحتار، (419/5).

قال ابن عبد البر رحمته الله: « وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به»¹.

قال الخرشي رحمته الله: « تقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه، فإذا عزل أو مات وولي بعده غيره ورفع إليه شيء من أحكام العدل العالم أو رفع له هو شيء من أحكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلي أو إجماع فإن للغير وله أن ينقضه وجوباً ويبين السبب الذي نقض لأجله لئلا ينسب للجور والهوى»².

وقال ابن القاص رحمته الله: «واتفقوا على أنه إن رُفِعَ إليه قضاء قاض عدل فوجده قد خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، كان عليه نقضه، وأن عليه ردّه على نفسه إن أخطأ في مثل ذلك»³.

وقال ابن القيم رحمته الله: « والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء»⁴.

أما إذا حكم القاضي بقول ضعيف في مسألة مختلف فيها، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا ينقض حكمه، لأنه بنقضه ورفعته إلى حاكم آخر يؤدي إلى عدم استقرار وثبوت الأحكام.

قال الكاساني رحمته الله: «ولأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأن لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقضه برفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاض آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة سبب الفساد، وما أدى إلى الفساد فساد»⁵.

1 ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (91/9).

2 الخرشي: شرح مختصر خليل، (163/7).

3 ابن القاص: أدب القاضي، (372/2).

4 ابن القيم: إعلام الموقعين، (224/3).

5 الكاساني: بدائع الصنائع، (14/7).

وقال الأجهوري رحمته الله: «إذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشد ضعفه»¹.

وقال السبكي رحمته الله: «لأن القاعدة المقررة أن حكم الحاكم في المجتهادات لا ينقض إلا إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية»².

وقال ابن قدامة رحمته الله: «وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فإن له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي وزاد: إذا خالف نصاً جلياً نقضه»³.

وجاء في الموسوعة الفقهية: «إذا حكم القاضي في مسألة باجتهاده.. لم ينقض حكمه باجتهاد ثان يقارب ظنه الأول ويناقضه، وإنما يتنقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو القياس الجلي..»⁴.

وقال الشنقيطي رحمته الله:

والحكم من مجتهد كيف وقع *** دون شذوذ نقضه قد امتنع

«يعني أن حكم المجتهد في الاجتهاديات يمتنع نقضه حيث ظهر له أن غيره أصوب منه كيف وقع المجتهد أي سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مقيداً»⁵.

1 الخرشي: شرح مختصر خليل، (43/1).

2 السبكي: فتاوي السبكي، (369/1).

3 ابن قدامة: المغني، (50/10).

4 الموسوعة الفقهية الكويتية، (339/33).

5 الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، (330/2).

الفرع الثاني: أثر العمل بالضعيف في درء الحدود

قبل تصوير المسألة أنبه إلى القول الذي عليه العلماء قاطبة، وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال ابن المنذر رحمته الله: « كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُدرأ الحد في الشبهة».¹

ومما يقال في هذا المقام أيضا أن الشارع تشوف إلى عدم إقامة الحدود على المسلمين ودرأها بالشبهات، وقد وردت في ذلك أدلة، منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».²

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا».³

عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ».⁴

و عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَيْتَ أَعْطَلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ».⁵

فهذه الاحاديث والآثار كلها تثبت أمرا واحدا، وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات.. وتردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء

1 ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، (40/2).

2 أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (1424)، (85/3)؛ وضعفه الألباني: إرواء الغليل، (25/8).

3 أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (2544)، (579/3)، وضعفه الألباني: إرواء الغليل، (26/8).

4 أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (3098)، (63/4).

5 أخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم (28493)، (511/5).

العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

وأما صورة المسألة:

فأن يأتي شخص بما يوجب الحد عليه، ويكون هناك رأي وقول ضعيف يرى أن ما ارتكبه ذلك الشخص لا يوجب عليه الحد.

فهل يكون ذلك القول الضعيف شبهة يدرأ بها الحد؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الضعيف الناتج عن الاختلاف المعتبر، يعتبر شبهة تدفع بها الحدود عن مستحقيها.

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: «وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه، إذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجوارى بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدرأ الحد، وإنما الشبهة الدارئة للحد ففي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود...»¹

وقال ابن الهمام رحمته الله: «وأما الشبهة في الجهة قال الأصحاب كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حد فيها، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم كالوطء في النكاح بلا ولي وبلا شهود»².

1 العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (110/2).

2 ابن الهمام: فتح القدير، (250/5).

وقد توسع بعض الفقهاء وجعل كل قول ضعيف معتبر ولو كان ضعفه شديداً، فقد ذكر
الونشريسي أنه يراعى كل خلاف في درء الحدود لغرض الشارع في الستر، ولو كان القول ضعيفاً
جداً.¹

وهذا القول محل نظر، وقد سبق نقل قول العز بن عبد السلام في هذا الأمر.

ومن هنا يظهر أن الأقول الضعيفة لها أثر في دفع الحدود ودرئها؛ مع ملاحظة أنه ليس كل
قول مختلف فيه يدرء به الحد، فالأقوال شديدة الضعف لا يلتفت إليها ولا تعتبر في درء الحدود.

1 الونشريسي: النوازل الجامعة، (ص382).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للعمل بالقول الضعيف

في هذا المبحث سأطرق إلى بحث بعض المسائل التي بُنيت على قول ضعيف، مبيّنا وجه ضعف القول، وموردا كلام العلماء الذين نصّوا على ضعف هذا القول؛ مع بيان الراجح في المسألة بذكر أدلة كل قول باقتضاب، لأن مقصود إيراد هاته المسائل إنما التمثيل لا غير.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية في باب العبادات

الفرع الأول: الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهر القمري

أولاً: المقصود بالحساب الفلكي، هو: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها¹ وفق قواعد علمية، والتي من خلالها يتم إثبات دخول الشهر من عدمه؛ فما حكم الاعتماد على هذا الحساب في إثبات دخول الشهر القمري؟

ثانياً: مذاهب العلماء في الاعتماد على الحساب الفلكي.

اختلف العلماء منذ القدم في هذه المسألة ويمكن إجمال خلافهم في قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري، وهذا الرأي هو رأي جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتمدة.²

قال ابن رشد رحمته الله: « وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهر من كمالها دون رؤية أهلها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني. إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء».³

1 الحسنون ، فهد بن علي: دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، (ص5).

2 السرخسي: المبسوط، (78/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار، (387/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل، (387/2)؛ العدوي: حاشية العدوي، (441/1)؛ النووي: المجموع شرح المذهب، (269/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (2141)؛ ابن قدامة: المغني، (112/3)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (472/1).

3 ابن رشد: المقدمات الممهدة، (414/3).

وقال ابن تيمية رحمته الله: «ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك - أي إلى العمل بالحساب - قد أدخل في الإسلام ما ليس منه فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع»¹.

وقال ابن حجر رحمته الله: «وقال بن بزيمة وهو مذهب باطل فقد نعت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل»².

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1. قول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]

والمراد بالشهود رؤية الهلال كما هو المتبادر ابتداءً، وبه فسره أهل العلم العارفون بمدلول لغة القرآن وهم القدوة في ذلك لا من خالف إجماع السلف.³

2. قوله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»⁴.

الحديث أصل في اعتبار الشهر ثلاثين إلا أن يرى قبل ذلك الهلال⁵، والنبى صلى الله عليه وسلم علق الصيام برؤية الهلال لا بشيء آخر، وهو نص في المسألة؛ فإن حال دون الرؤية غيم أو نحوه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإكمال عدة شعبان ثلاثين، ولم يقل فسلوا أهل الحساب.⁶

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (179/25).

2 ابن حجر: فتح الباري، (127/4).

3 ينظر: ابن باز: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، (111/15)؛ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (503/1).

4 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (1909)، (27/3)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بابٌ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ، رقم 18(1081)، (762/2).

5 الجصاص: أحكام القرآن، (246/1).

6 ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، (408/3).

وأجيب عنه: هذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

الثاني: أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: 23].

وهذا «القدر» له أو «التقدير» الأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر، وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم.¹

3. الإجماع: وقد نقل الإجماع على عدم اعتبار الحساب في إثبات الشهر القمري جماعة من

العلماء، نذكر طرفاً من أقوالهم فيما يلي:

1 القرضاوي، يوسف: مقال بعنوان: الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، منشور على موقع الشيخ الأربعة 11:30 - 2020/22/04.

قال الجصاص رحمته الله: «فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة. وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه»¹.

وقال الباجي رحمته الله: « وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله فاقدروا له أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه»².

وقال ابن تيمية رحمته الله: «ما أجمع عليه المسلمون- إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب...»³.

وقال ابن عابدين رحمته الله: « (قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه»⁴.

ونوقش بأنه قد حكى هذا إجماعا، ولكن عند التحقيق لا تصح حكاية الإجماع، فهناك من خالف من بعض فقهاء المالكية، والشافعية، كما حكى ذلك القرافي وغيره، واشتهر هذا عن ابن سريج من الشافعية، والسبكي، وغيرهم.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار الحساب الفلكي في ثبوت الشهر القمري، ومن قال بهذا الرأي: مطرف بن الشخير من التابعين⁵ وابن سريج⁶ وابن قتيبة⁷؛ ومن المعاصرين: أحمد شاكر⁸ ومصطفى الزرقا⁹، ومحمد بن خيث المطيعي¹⁰ وغيرهم - رحم الله الجميع -.

1 الجصاص: أحكام القرآن، (1/245).

2 الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (2/38).

3 ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (1/286).

4 ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (2/387).

5 النووي: المجموع، (6/270؛ ابن حجر: فتح الباري، (4/122).

6 النووي: المجموع، (6/270)؛ ابن حجر: فتح الباري، (4/122).

7 ابن عبد البر: الاستذكار، (3/278).

8 شاكر، أحمد: أوائل الشهور العربية، (ص 14 فما بعدها).

9 الزرقا: فتاوي الزرقا، (ص166).

10 المطيعي: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، (258).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.¹

وجه الدلالة: أن الأمر باعتقاد الرؤية جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي كون الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول؛ فإذا خرجت الأمة عن أميَّتها وأصبحت تكتب وتحسب، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، ولا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم بالحساب.²

وقالوا أنه «لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب في وقت كانت فيه الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره؛ ولكن إذا وُجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم فليس في السنة ما يمنع من اعتبارها».³

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغناء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.⁴
- في قوله ﷺ: «هكذا وهكذا وهكذا» وإشارته تحقيق لاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجل الأمور، وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك.⁵

1 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، رقم (1913)، (27/3)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بابٌ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، رقم (1081)، (762/2).

2 ينظر: أحمد شاكر: أوائل الشهور العربية، (ص13)؛ الزرقا، مصطفى: فتاوى الزرقا، (ص160).

3 القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، (ص172).

4 ابن حجر: فتح الباري، (4/127).

5 السبكي: العلم المنثور، (ص9).

- وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائما اليوم بالنسبة لعلم النجوم ومنازل القمر في الأغلب والكثير منها، كما كان قائما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرون الأولى في الأغلب منها بالنسبة لعلم النجوم ومنازل القمر، فقد كان العلم بذلك معروفا عند العرب، لكن العارفون به قلة، كما أن العارفين به اليوم قلة بالنسبة لغيرهم، ومع ذلك لم يعتبره النبي ﷺ، فيجب أن يكون أمر المسلمين اليوم في هذا الحكم على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه.¹

ويجاب عنه بأن: هذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

الثاني: أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: 23].

وهذا «القدر» له أو «التقدير» المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلم العصر، وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم.²

1 أبحاث هيئة كبار العلماء، (14/3).

2 القرضاوي، يوسف: مقال بعنوان: الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، منشور على موقع الشيخ الأربعة 11:30 - 2020/22/04.

2. واستدلوا أيضا: بقياس التوقيت في ثبوت شهر الصوم ابتداء وانتهاء على توقيت الصلوات الخمس، فكما جاز الاعتماد في معرفة أوقات الصلوات الخمس على الحساب فليجز الاعتماد عليه في معرفة وقت ابتداء صوم رمضان والفطر منه جملة، بل يجب عليهم أن يرجعوا إلى علماء حساب النجوم ومنازل القمر في بدء الشهور القمرية ونهايتها.¹

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- أولا: أن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلرُّكُوفِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: 78] وفصلت السنة ذلك، وأناطه في الهلال برؤيته، فلم يعتبر وجوده في نفس الأمر.

- وثانيا: أن مقدمات الهلال خفية، ويكثر الغلط فيها، بخلاف الأوقات، ولا محذور في أن الهلال يعرف بالحساب وجوده وإمكان رؤيته، ولا يكلفنا الشرع بحكمه، ولو عمل في الأوقات كذلك كان الحكم كذلك، لكنه أناطه بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه.

3. واستدلوا أيضا: بأن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الأهلة ونحوها عند تيسره أقرب إلى الصواب في التوقيت، وأضمن لتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم، وأبعد عن الخلاف في معاملاتهم.

- ويجاب بأن اليقين في رؤيتهم للكواكب في السماء أو سماعهم بذلك، أما تقدير سيرها فعقلي عسير بعيد المنال وعر المسلك لخفائه؛ لهذا لم يعرفه إلا القليل، ووقع فيه الغلط والاضطراب فليس أقرب إلى الصواب، بل إنه لا يصلح الاعتماد عليه في إثبات الأهلة، وما وقع ويتوقع من الغلط ومن الاختلاف والاضطراب يمنع من تحقيقه للوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم ويبعد رفع الخلاف بينهم في المعاملات.²

1 أبحاث هيئة كبار العلماء، ، (28/3).

2 أبحاث هيئة كبار العلماء، ، (28/3).

ويجاب عنه: أن الأمة خرجت عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى.¹

وقد ذكر السبكي رحمته الله في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، فقال رحمته الله: «لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه»،² قال هذا وهو في القرن الثامن

رأي الباحث: بعد عرض أدلة المانعين من الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت الشهر، وادلة المجيزين، يظهر للباحث قوة أدلة المانعين، وأن القول بالاعتماد على الحساب الفلكي قول ضعيف لضعف أدلته؛ وأن سبب اختيار بعض المتأخرين لهذا القول إنما هو المصلحة - وهي من مسوغات العمل بالقول الضعيف - حيث ظنوا أنه ينهي الخلاف بين المسلمين الحاصل منهم في كل شهر.

ووجه ترجيح قول المانعين ما يلي:

- الأدلة السابقة الذكر السالمة من الاعتراض والنقض.
- أن الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقي اليقين: الرؤية أو الإكمال وذلك لسهولته، ويسر يقينيته.
- أن اليقين في دخول الشهر يتحقق بأمر محسوس حقيقة أو حكماً، حقيقة محسوسة بالإهلال، وفي حكم المحسوسة بالإكمال، وأنه بأمر لا مدخل للعباد فيه، بل هو سنة كونية ثابتة، وصاحب الشرع أشعر بحصر السبب فيها ولم ينصب سبباً سواهما؛ ووجه التيقن بالإكمال:

1 أحمد شاكر: أوائل الشهور العربية، (ص13).

2 السبكي: فتاوى السبكي، (1/209).

أنه استصحاب الأصل، إذ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين، بناء على أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله.

الفرع الثاني: إخراج زكاة الفطر نقدا

الأصل المتفق عليه بين كافة العلماء والمذاهب الفقهية مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة لقول ابن عمر رضي الله عنهما «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».¹

كما اتفقوا على أن من أخرجها طعاما فقد أجزأته ولا شيء عليه.² ثم اختلفوا فيمن أخرجها بالقيمة، هل تجزئ عنه أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: المنع من إخراج زكاة الفطر نقدا، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه.

قال مالك رضي الله عنه: «ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضا من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ».³

وقال النووي رضي الله عنه: «قال الشافعي والأصحاب لا يجزئ إخراج القيمة وبه قال الجمهور».⁴

وقال المرادوي رضي الله عنه: «تنبه: دخل في كلام المصنف وهو قوله " ولا يجزئ غير ذلك " القيمة والصحيح من المذهب: أنها لا تجزئ، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه».⁵

1 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب باب فرض صدقة الفطر، رقم (1503)، (130/2)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 984، (677/2).

2 ابن المنذر: الإقتناع، (182/1)؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (343/23) فما بعدها.

3 سحنون: المدونة، (392/1).

4 النووي: المجموع شرح المذهب، (132/6).

5 المرادوي: الإقتناع في معرفة الراجح من الخلاف، (182/3).

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».¹

2. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».²

3. و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث و طعمة للمساكين».³

ووجه الاستدلال:

- أن النص ورد في الطعام دون التعرض للقيمة، فلو جازت لبيها النبي ﷺ، مع أن التعامل بالنقود كان قائماً والحاجة تدعو إليها، والمعلوم - تععيداً - أن «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، فضلاً عن أن القيمة في حقوق الناس يلزمها التراضي، والزكاة ليس لها مالك معين حتى يتم التراضي معه أو إبراؤه.⁴

- أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير،

1 أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (1503)، (130/2)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 984، (677/2).

2 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 985، (678/2).

3 أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: (1609)، (53/3)؛ وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (1827)، (39/3).

4 فركوس، محمد علي: زكاة الفطر مسائل وأحكام، ().

فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين؛ لكونها جميعاً يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة.¹

- أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً.

- الطُّعْمَةُ في حديث ابن عباس إنما تكون بما يُطعم، ولا تكون بالدرهم التي تقضى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاماً مقصوداً للشارع.²

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقاً وهو مذهب الحنفية؛ وروي عن سفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري.³

قال السرخسي رحمته الله: «فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة».⁴

واستدل الحنفية بما يلي:

1. أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»⁵ والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة.⁶

1 ابن قدامة: المغني، (85/3).

2 ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (278/18).

3 ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب إطاء الدارهم في زكاة الفطر، (398/2).

4 السرخسي: المبسوط، (107/3).

5 أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، رقم (2133)، (89/3)؛ وضعفه الألباني: إرواء الغليل، (332/3).

6 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (73/2).

ويناقش: بأنّ الحديث ضعيف، وأنّ الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً.

2. أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لخصر الواجب.¹

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه.

3. أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد.

ويناقش: أن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به.

وهناك أدلة أخرى استدلت بها أصحاب هذا القول لا يتسع المقام لذكرها كلها، والغرض هنا التمثيل للمسألة.

رأي الباحث: لم يظهر للباحث ترجيح أي قول عن الآخر، وذلك لقوة أدلة الفريقين؛ والجمهور على ضعف القول بإخراج القيمة في زكاة الفطر، وأما الحنفية، وأغلب دور الإفتاء المعاصرة أخذوا بالقول الضعيف مراعاة للمصلحة – والتي هي من مسوغات العمل بالضعيف – ولهذا القول وجه معتبر.

1 الغماري، أحمد: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، (ص26).

وفي مثل هذا يقول ابن تيمية رحمه الله - وهو يتحدث عن إخراج القيمة في الزكاة والكفارة - : «.. والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزكاة مبناه على المواسة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به..»¹

وقال الغماري رحمه الله: «فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عندهم لا التمر ولا المال؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال فإن الفقير لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطعام المهياً المطبوخ، لا خبز، ولا غيره، كما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك لو تغير الحال في المدن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى»².

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في باب المعاملات

العمل بالقول الضعيف مجاله رحب وواسع في باب المعاملات المالية، نظرا لكثرة المسوغات والدواعي لذلك، ولهذا السبب سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان مسألتين أراهما جديرتان بالاهتمام والبيان لأنها مما عمّت بهما البلوى في كثير من البلدان .

1 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (82/25).

2 الغماري، أحمد : تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، (ص81).

الفرع الأول: شراء مسكن بقرض ربوي في بلاد الكفر

الربا من كبائر الذنوب - بل هو من السبع الموبقات - حتى ولو كانت فائدته رمزية، وقد اتفق العلماء قاطبة على حرمة الربا وحرمة التعامل به في ديار المسلمين للأدلة القاطعة في ذلك؛ واختلفوا في حكم التعامل بالربا في دار غير دار الإسلام على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب، وتصحيح كل عقد أو معاملة تعود على المسلم بنفع ما دامت قائمة على التراضي، وليس فيها غش ولا خيانة.¹

قال الكاساني رحمته الله: «وعلى هذا إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقده حريياً عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وكذلك لو كان أسيراً في أيديهم أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فعاقده حريياً... وجه قولهما: أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي فكان المسلم بسبيلٍ من أخذه إلا بطريق الغدر والخيانة فإذا رضي به انعدم معنى الغدر».²

وقال ابن الهمام رحمته الله: «في الظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة».³

القول الثاني: الربا حرام لا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الكفر، لعموم الأدلة التي تحرم الربا وتلعن آكله وموكله، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.⁴

1 الزيلعي: تبيين الحقائق، (97/4)؛ العيني: العناية شرح الهداية، (38/7)؛ ابن عابدين: رد المحتار، (186/5).

2 الكسائي: بدائع الصنائع، (132/7).

3 ابن الهمام: فتح القدير، (39/7).

4 الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، (492/3).

وأكل الربا وموكله كلاهما متوعَّد بالوعيد الشديد لا فرق بين ان يكون بين مسلمين أو بين مسلم وكافر ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ . [البقرة: 278-279].

وعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله و كاتبه وشاهديه وقال : هم سواء

1. «

ومع هذا فإن المجلس الأوروبي للإفتاء لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتکز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.²

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن،

1أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم 106 (1598)، (1219).

2 ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، (24/2)؛ الزحيلي، مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (288/1).

كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وفي سورة المائدة:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنًا حقًا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، هي أن (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها)¹، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: 80]، وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا المهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام. كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

1 ينظر: الزركشي: المرجع السابق، (24/2)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص84).

وهناك إلى جانب هذه الحالة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أُخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرفة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المركز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتي به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية - فيما ذكره بعض الحنابلة-: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.¹

فالملاحظ أن المجلس اعتمد في الأخذ بالقول الضعيف في هذه المسألة على الضرورة، والتي تعتبر من مسوغات العمل بالقول الضعيف كما سبق تفصيله.

الفرع الثاني: إلزامية الوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء

أولاً مفهوم المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة في اللغة: جاء في لسان العرب، يقال «ربح فلان وربحته وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول: ربحت تجارته إذا نال صاحبها الربح فيها؛ ويقال: أربحته على سلعته، بمعنى أعطيته ربها" وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحة أي على الربح بينهما.

1 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى: (4148)، تاريخ النشر: 7 نوفمبر، 2018.

كما أنه يقال: بعت الشيء مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد، وكذلك الحال بالنسبة للشراء، إذ يقال: اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح»¹.

المرابحة في اصطلاح المتقدمين: عُرِّفَت المرابحة بعدة تعاريف وكلها تعني الزيادة على رأس المال، ولعل أفضل التعريفات وأيسرها ما ذكره الدردير رحمته الله حيث قال: «المرابحة عبارة عن بيع السلعة بالثمن المشتراة به مع زيادة ربح معلوم للمتعاقدين»².

مفهوم المرابحة للأمر بالشراء: صورتها أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته³.

عناصر المرابحة للأمر بالشراء

- طلب شراء مُقدم من العميل إلى المصرف، تُحدد فيه السلعة المطلوبة، مع مواصفاتها، يقابله قبولٌ من المصرف.
- وعدٌ من الأمر بالشراء (العميل) بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، يُقابلة وعدٌ من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر .
- اتفاق مُسبق على الثمن والربح.
- شراء المصرف للسلعة نقداً، وبيعها للأمر بالشراء نقداً أو لأجل⁴.

1 ابن منظور: لسان العرب، (2/443).

2 الدردير: الشرح الكبير، (3/159).

3 الضرير، الصديق: بحث المرابحة للأمر بالشراء، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (5/737).

4 الهيتمي: المصارف الإسلامية، (ص515).

فمن خلال التعريف يتضح لنا أن من المكونات الأساسية لهذه المعاملة الوعد، ولهذا سماه بعض الباحثين بيع المواعدة¹؛ فهل يلزم الواعد بالوفاء في وعده في هذه الحالة؟

الجواب على هذا: أنه يفترض بيان رأي فقهاء المسلمين في حكم الوعد ومدى قوة إلزامه لمعرفة مدى إلزام الواعد بالشراء هنا أو عدم إلزامه، وهذا ما سأتطرق لبحثه فيما يأتي.

ثانياً مدى لزوم الوفاء بالوعد في المرابحة للأمر بالشراء

مما أجمع عليه المسلمون - على العموم - أن الوفاء بالوعد (العهد) محمود، وأن إخلاف الوعد (العهد) وعدم الوفاء به مذموم، وقد أثنى الله تعالى على رسوله ونبيه إسماعيل بأنه كان صادق الوعد فقال سبحانه ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم آية: 54].

ثم اختلف الفقهاء في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس بفرض، فلا يقضى به على الواعد، لكن الإخلال بالوعد يفوت الواعد الفضل، ويرتكب بسبب إخلافه الوعد، المكروه، وهو مذهب الجمهور منهم: الثلاثة² ورواية عن مالك³، ومذهب داود، وابن حزم⁴، وقد حكى عليه الإجماع: المهلب، وابن بطال، وابن عبد البر، وتعقبه الحافظ ابن حجر بوجود المخالف لكنه قليل، قال النووي رحمته الله: «ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة. ولكن لا يأثم»⁵.

1 أبو زيد، بكر: المرابحة للأمر بالشراء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (719/5).

2 عمدة القاري (121/12)؛ النووي: الأذكار، (ص317)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (116/11).

3 الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، (408/4).

4 ابن حزم: المحلى، (278/6).

5 النووي: الأذكار، (ص317).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرًا نِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكُذْبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا، وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».¹

وجه الاستدلال:

- إن الرسول عليه الصلاة والسلام منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ونفى الجناح على الوعد.
- إن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا، لأنه عليه الصلاة والسلام قد جعله قسيم الكذب، ولو كان منه، لما جعله قسيما له.
- أن إخلاف الوعد لا حرج فيه.
- ولو كان المقصود الوعد الذي يفني به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب، ولكن قصد السائل بإصلاح حال امرأته بما لا يفعلها، فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه.²
- 2. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءَ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».³
- 3. ومما استدل به أصحاب هذا الرأي أيضا، أن الرجل إذا وعد وحلف واستثنى - بأن قال إن شاء الله - فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن فإذا سقط عنه الحنث، دل على أنه لم يلزمه فعل ما حلف عليه.

1 أخرجه مالك: الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (15)، (989/2).

2 القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، (21/4-22).

3 أخرجه أبوداود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العدة، رقم (4995)، (299/4)؛ وضعفه الألباني: مشكاة المصابيح، (1368/3).

وبما أن الوعد لا يصح بدون استثناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۚ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: 23-24] فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصي الله تعالى في وعده ذلك.

ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفا لو وعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى - وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فإن لم ينفذه، فلم يشأ الله تعالى كونه.¹

4. إن العدة منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها.²

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى من الكتاب والسنة، ليس هذا موضع بسطها.

المذهب الثاني: وهو رأي ابن شبرمة، حيث يرى: بأن الوعد ملزم مطلقا ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، حكى ذلك عنه ابن حزم حيث قال: «قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر».³

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وجه الاستدلال من الآية: إن العقود تعني المربوط واحدها عقد، يقال عقدت العهد والحبل، والعقد، هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وكل ما كان غير خارج عن الشريعة وكذا ما عقده الإنسان على

1 ابن حزم: المحلى، (280/6).

2 العيني: عمدة القاري، (60/11).

3 ابن حزم: المحلى، (278/6).

نفسه لله من الطاعات، قال الزجاج: « المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض »¹
ولما كان الوعد مما ألزم به الإنسان نفسه، فعلى هذا يلزمه الوفاء.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: 3-2]، والوعد إذ أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً. وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً؛ بل إن عبارة الآية الكريمة ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ تدل على أنه كبيرة، وليس مجرد حرام.²

3. وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله ﴿فَأَعْتَبَهُمْ نَهَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77]؛ والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس.³

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»⁴؛ وفي رواية «من علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ...»⁵ وفي رواية: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف.. وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم».⁶

ومحل الدلالة في هذه الأخبار الصحيحة على وجوب الوفاء بالوعد هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين وصفاتهم، والنفاق مذموم قطعاً في الشريعة، فلذا

1 القرطبي: الجامع أحكام القرآن، (33/6).

2 القرضاوي، يوسف: الوفاء بالوعد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (621/5).

3 القرضاوي، يوسف: الوفاء بالوعد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (621/5).

4 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (33)، (16/1)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 107(59)، (78/1).

5 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 108(59)، (78/1).

6 أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 109-110(59)، (78/1).

أعد الله لأهل النفاق الدرك الأسفل من النار: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: 145]
 فنظرًا لهذا يكون إخلاف الوعد محرماً والوفاء به واجباً.¹

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى من الكتاب والسنة. نكتفي من إيرادها وتتبعها بهذا القدر.

المذهب الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد: ذهب المالكية ومن وافقهم إلى التفصيل فيما
 يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب، وكانوا في ذلك فريقين:

ذهب الفريق الأول: إلى أن الوعد يكون لازماً فيجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا
 كان الوعد قد تم على سبب ودخل الموعد له في شيء من سبب الوعد أما إذا لم يدخل الموعد له في
 شيء من ذلك فلا شيء على الواعد ولا يجب الوفاء به كما لا يقضي عليه القاضي به.²

وهو القول الراجح المشهور في مذهب الإمام مالك، وعزاه القرافي إلى الإمام مالك نفسه، وابن
 القاسم، وسحنون، وعليه المدونة.

وذهب الفريق الثاني، وهو قول أصبغ ومن وافقه من السلف والخلف إلى أن الوعد يكون لازماً
 ويجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا تم الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعد له في
 ممارسة شيء من السبب.

قال ابن عليش رحمته الله: «والقول بأنه يقضي بها إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء
 هو قول أصبغ في كتاب العدة».³

1 جيلي، هارون خليفة: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (661/5).

2 القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، (24/4)؛ ابن عليش: فتح العلي المالك، (256/1).

3 ابن عليش: المرجع السابق، (256/1).

وحُجَّة المالكية في تفصيلهم هذا، أنّ النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ وأبي داود.

وأما قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3] فإنها نزلت في قوم كانوا يقولون: جَاهِدْنَا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما فعلوا؛ ولا شك أن هذا محرم؛ لأنه كذب.

وأما كون مخلف الوعد منافقاً فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له أو تعمداً فكان لا بد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها، وأن يجمع بين الأدلة. فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره، ووافق من لم يلزم الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة، هكذا ذكر القرافي.¹

رأي الباحث:

لقد تبين لنا من خلال ما نقلنا عن أئمة الفقه رحمهم الله تعالى، أنهم اتجهوا ثلاثة اتجاهات في القول بالزام الواعد بالوفاء بوعدته أو عدم إلزامه، ومن خلال ما استدلل به كل فريق من أدلة، والذي يظهر للباحث رجحانه هو مذهب المالكية القائل بالتفصيل، وذلك لأنه مذهب جمع بين الأدلة جمعاً ولم يهمل إعمال أي دليل والله أعلم.

ورغم أن جمهور العلماء والفقهاء على تضعيف القول بوجوب الوفاء بالوعد ولزومه، إلا أنه - ومع ضعفه - يمكن العمل به، لأننا لو نظرنا إلى رأي الجمهور ومآله سنرى بأنه سيؤدي إلى مفسد وهو أنه لن تجد أي بنك إسلامي يقدم خدمة المرابحة لأي عميل لعدم ضمان حقه من العميل؛ لأن الوعد غير ملزم للعميل مما يجعل البنوك الإسلامية في حرج هذا من جهة البنوك، وأما الضرر على

1 الدبو، إبراهيم فاضل: الوفاء بالوعد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (586/5).

العملاء فيكمن بأن أغلب الحاجات في هذا الزمن قد تكون مرتفعة السعر ولا يملك العميل النقد لشرائها مما يجره إلى التعامل مع البنك لتلبية حاجاته، ولكن إذا لم يكن وعد العميل ملزماً على أي أساس سيقوم البنك بعملية المراجعة!، وهذا المآل لهذا القول الراجح لاشك بأنه لا يتفق مع قواعد الشريعة العامة ومقاصدها وسيقع الناس في ضيق وحرَج جراء هذا القول .

ولكن لو نظرنا إلى القول الضعيف في نظر الجمهور وهو إلزامية الوعد إذا دخل الموعد في تكلفة سنجد بأنه هو الذي سيرفع الحرَج عن الناس وعن البنوك الإسلامية، وسيقوم البنك بإجراء عملية المراجعة مما يساعد الناس على تحصيل حاجاتهم، فيكون مآل القول المرجوح هو المتوافق مع القواعد العامة للشريعة.

فإذا كان التمسك بالقول الراجح في باب المعاملات المالية المعاصرة سيؤدي إلى ضيق وحرَج، والقول الضعيف المرجوح هو الذي يحقق المصلحة، أخذنا بالقول المرجوح وتركنا الراجح، لأن مآل الراجح غير منسجم مع قواعد الشريعة العامة ومقاصدها خاصة في باب المعاملات المالية. والله أعلم.

خاتمة

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة العلمية لمسألة العمل بالقول الضعيف وأثره في الاجتهاد،

يمكنني أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

➤ ترجع أهم أسباب وجود القول الضعيف إلى ثلاثة أسباب:

- خفاء النص.

- خفاء الإجماع.

- ضعف الدليل الذي استند إليه القول.

➤ هناك أقوال كثيرة وصفت بأنها ضعيفة لأسباب كثيرة، ثم جاء من العلماء من رجَّحها

وشهرها وأصبحت مما يفتى به.

➤ إذا أخذ الحاكم بقول كان في أصله ضعيفا، أو اقتضته المصلحة أو دعت إليه الضرورة فإنه

يتقوى بذلك.

➤ من خلال الفصل التطبيقي والذي تطرق إلى بيان أثر القول الضعيف في الفتوى والقضاء و

في تجديد الفقه، يتضح أن العمل بالقول الضعيف منهج شرعي مبني على أصول وقواعد اتَّبعه

العلماء لأجل التوصل إلى ما يكفل مرونة الشريعة وجعلها صالح ومصلحة لكل زمان ومكان.

خاتمة

➤ ينبغي إعادة النظر والبحث والتدقيق والدراسة في كثير من الأقوال المغمورة والمهجورة، والنظر في أدلتها فلربما كانت أقولا ضعيفة في زمن، وأصبحت مما يتطلب الزمن الآخر ويدعو إلى العمل بها.

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير وهو بالإجابة جدير أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني ، وأن ينفع به، إنّه ولي ذلك والقادر عليه .

هذا فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان؛ والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

وإن تجد عيباً فسد الخلا *** فجل من لا عيب فيه وعلا

فالمرء ذو نقص طبعي فلا *** تعجب إذا عمّ القصور العقلا

فكلنا يُخطي وكل مبتلى *** فنسأل الله الختام الأجملا

الفهارس الفنية

وفيه

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	الآية
158-154	[البقرة: 173]	﴿إِذَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمْرُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ فَمَنْ احْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
117-29	[البقرة: 179]	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
182-98	[البقرة: 185]	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
79	[البقرة: 221]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
131	[البقرة: 233]	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
81	[البقرة: 229]	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
115	[البقرة: 235]	﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..﴾
139	[البقرة: 275]	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..﴾
195	[البقرة: 278-279]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
20	[آل عمران: 103]	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
20	[آل عمران: 105]	﴿وَلَا تُكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
82	[النساء: 4]	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
126	[النساء: 6]	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
82	[النساء: 19]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾
55	[النساء: 23]	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

فهرس الآيات القرآنية

38-62-	[النساء: 59]	﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
170		
62	[النساء: 69]	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ..﴾
15	[النساء: 72]	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
27	[النساء: 92].	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
170	[النساء: 127]	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
203	[النساء: 145]	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
170-168	[النساء: 176]	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
201	[المائة: 1]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
154	[المائة: 3]	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
79	[المائة: 5]	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
196	[المائة: 6]	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
195-154	[الأنعام: 119]	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾
195-154	[الأنعام: 145]	﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْ حَرَمٍ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾
126	[الأعراف: 199]	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
202	[التوبة: 77]	﴿فَاتَّعَبْتَهُمْ هَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾
192	[التوبة: 103]	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
165	[التوبة: 122]	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا ظَهَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾

فهرس الآيات القرآنية

16-14	[هود: 88]	﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ ﴾
18	[هود: 118 - 119].	﴿ وَوَشَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ وَلَا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾
151	[النحل: 7]	﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَثْقَسُ ﴾
196	[النحل: 80]	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾
154	[النحل: 115]	﴿ إِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
42	[الإسراء: 36]	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
187	[الإسراء: 78]	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذَّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾
114	[الكهف: 79]	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا ﴾
201	[الكهف: 23 - 24]	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا ۗ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
17	[مريم: 37]	﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ﴾
199	[مريم: 54]	﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾
196	[الحج: 78]	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
38	[الشورى: 10].	﴿ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾
20	[الشورى: 13]	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
132	[الحجرات: 6]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
15	[الذاريات: 8 - 9]	﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ۗ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ ﴾
27	[المجادلة: 3]	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ دَسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾

فهرس الآيات القرآنية

79	[المتحنة: 10]	﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِ﴾
202	[الصف: 2-3]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٠٢﴾ كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾
204	[الصف: 3]	﴿كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾
26	[الطلاق: 1]	﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
26	[الطلاق: 6].	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾
62	[الجن: 23]	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ دَارًا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
178	عائشة	اذرءوا الخدود عن المسلمين ما استطعتم..
178	علي	اذرءوا الخدود..
178	أبو هريرة	اذفعوا الخدود ما وجدتم له مدفعاً
31	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...
171	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران..
68	مالك بن الحويرث	إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه....
155	أبو واقد الليثي	إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلبا فشأنكم بها..
		إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفى له فلم يف..
31	ابن عمر	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي
191	ابن عمر	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم..
58	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ومهانا عن سبع: مهانا عن خاتم الذهب..
155	أبو ذر	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان..
166	أبو هريرة	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها..
185	ابن عمر	إننا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا أنتم تبكون، وإنه ليعذب
63	علي	إنما الطاعة في المعروف.
202	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان

فهرس الأحاديث النبوية

90	أبو المليح	بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضريير البصر..
55	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
58	أبو موسى	حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّنِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ
116	عوف بن مالك	خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ...
115	أنس	دَعُوهُ وَلَا تَزْرِمُوهُ
66	وائل بن حجر	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا
86	زيد بن ثابت	رَخَّصَ فِي الْعَرَابِ أَنْ تُتَبَّاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا
80	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
182	أبو هريرة	صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ عُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
20	ابن مسعود	فَاتَمَّ أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ
19	العرباض	فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً...
		فَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟
190	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
190-189	ابن عمر	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ..
67	البراء	كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود
68	مالك بن الحويرث	كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهَا أُذُنَيْهِ...
65	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
54	عائشة	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يجرم من..
67	ابن عمر	كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتُتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ...

فهرس الأحاديث النبوية

87	أبو هريرة	لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ...
44	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
54	عائشة	لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ
200	صفوان بن سليم	لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ
155	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
63	علي	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
63	عمران بن حصين	لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
79	عائشة	لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك..
195	جابر	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء
126	ابن مسعود	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...
63	أبو سعيد	مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ
44	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
174	عمرو بن شعيب	مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ
88	أبو هريرة	مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ فَلْيَعْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ..
58	أبو أمامة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا..
58	ابن العاص	مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي، قَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ..
60	علي	نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
60	سبرة الجهني	يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
58	ابن عباس	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ..

فهرس المصادر والمراجع

➤ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

كتب العقيدة

➤ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر: العواصم من القواصم، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ

➤ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: اقتضاء الصراط المستقیم مخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م

➤ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: النبوات، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ / 2000م.

➤ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

➤ بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة: السادسة، 1417هـ / 1996م.

➤ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر: أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ / 1994 م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر: أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة: 1405 هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م.
- الصابوني، محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
- الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

فهرس المصادر والمراجع

➤ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م

كتب الحديث وعلومه

➤ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم: مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

➤ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ.

➤ ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

➤ ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

➤ ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1379هـ.

➤ ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

➤ ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي أ محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرئؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون معلومات.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تح: شعيب الأرئؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- أحمد، بن حنبل أبو عبد الله: مسند أحمد، تح: شعيب الأرئؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

فهرس المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م
- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته ، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد : المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب: مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة: سنن الترمذي، بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد: المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن = شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

فهرس المصادر والمراجع

- الخطيب البغدادي، : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: الفقيه والمتفقه، تح: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد: سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي: حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م
- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م
- عبد الرزاق، بن همام أبو بكر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين: : طرح التثريب في شرح التثريب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ..
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة النبوية، الناشر: دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 1423 هـ / 2002 م.
- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان: تفسير الموطأ، تح: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

فهرس المصادر والمراجع

- مالك، بن أنس: موطأ مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- مالك، بن أنس: موطأ مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج: صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356 هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: الأذكار، تح: عبد القادر الأرئووط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة: 1414 هـ - 1994 م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.

كتب الفقه

- ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1425 هـ / 2004 م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإقناع، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون دار نشر، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

فهرس المصادر والمراجع

➤ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

➤ ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، بدون معلومات طباعة.

➤ ابن حزم: مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
➤ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

➤ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: الاستخراج لأحكام الخراج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

➤ ابن رشد، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م

➤ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

➤ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

➤ ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون معلومات طبع، بدون تاريخ.
➤ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي في فقه أهل المدينة، ت ح: محمد أحمد وأحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ / 1980 م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن مفلح: الفروع، ت ح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- ابن مفلح، محمد أبو عبد الله: الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب، بدون معلومات طباعة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء ت ح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت ح: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- الانصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فهرس المصادر والمراجع

- البباني، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع.
- الفندلاوي، يوسف: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، تح: أحمد بن محمد البوشيخي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة: الأولى، سنة 1430 هـ / 2009 م..
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- جيلي، هارون خليفة: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى: زاد المستقنع في اختصار المقنع، تح: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الحسون، فهد بن علي: دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، الطبعة: الأولى، سنة: 1425 هـ - 2004 م.

فهرس المصادر والمراجع

- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الحلبي، إبراهيم محمد: ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- خليل، بن إسحاق بن موسى: مختصر خليل، أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ / 2005م.
- الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- زاده، شيخي عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فهرس المصادر والمراجع

- الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
- سحنون: المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوي السبكي، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م.
- الشبراملسي، نور الدين بن علي: حاشية على نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ / 1984 م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- الشرنبالي: حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

فهرس المصادر والمراجع

➤ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

➤ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير = بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

➤ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام: مختصر اختلاف العلماء، تح: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417 هـ.

➤ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م.

➤ العيني، محمود بن أحمد بن موسى: البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

➤ الغمباري، أحمد: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، اعتناء: وائل محمد عبده، الناشر: دار البصائر - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1431 هـ / 2010 م.

➤ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

➤ القاضي، عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: 1429 هـ - 2008 م.

➤ القنوجي، محمد صديق خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون تاريخ

فهرس المصادر والمراجع

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- اللخمي، علي بن محمد: التبصرة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - مصر، الطبعة: الثانية، سنة: 1433هـ / 2012م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، لأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- المطيعي: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، تقديم: حسن احمد اسبر، الطبعة: 1، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، سنة: 2000م.
- المكّي، حسين بن محمد: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، سنة النشر: 1998م.
- المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1999م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فهرس المصادر والمراجع

- النوي، محي الدين يحيى بن شرف: منهاج الطالبين، عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2005م.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار أسامة للنشر، سنة النشر: 1998م.
- اطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا، الطبعة الثانية، سنة: 1392هـ / 1972م.
- الثميني، ضياء الدين عبد العزيز: كتاب النيل وشفاء العليل، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، الناشر: المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي - الجزائر، الطبعة: الثانية، سنة 1389هـ / 1969م.

كتب الفتاوى والنوازل

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1416هـ / 1995م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم : الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- العثيمين، : محمد بن صالح بن محمد: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

فهرس المصادر والمراجع

➤ الوشرسي: المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، سنة النشر: 1401هـ / 1981م.

➤ باعلوي: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة: 1414هـ / 1994م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

➤ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو: أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ - 2002م.

➤ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

➤ ابن النجار، محمد الفتوح: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية 1418هـ - 1997م.

➤ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: رفع الملام عن الأئمة الاعلام، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1403هـ - 1983م.

➤ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: نقد مراتب الإجماع، تح: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

➤ ابن جزى، الغرناطي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: الطبعة: الثانية، سنة: 1423هـ - 2002م.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن حزم: مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن حزم،: أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، : تح: أحمد محمد شاكر قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبع، بدون تاريخ.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.
- ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، الناشر: مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، سنة: 1341هـ.
- ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب الخوجة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والاقواق - قطر، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ/ 2004م.
- ابن مفلح، محمد شمس الدين: أصول الفقه، تح: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م
- أبوسنة، أحمد فهمي: العرف والعادة في رأي الفقهاء، الناشر: مطبعة الازهر - مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1947م.
- الأشقر، محمد سليمان: الفتيا ومناهج الإفتاء، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1396هـ - 1976م.
- آل خنين، عبد الله: الفتوى في الشريعة الإسلامية، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ/ 2008م.
- إلهي ظهير، فضل: حكم الإنكار في مسائل الخلاف، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام - باكستان، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ/ 1996م.

فهرس المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون تاريخ.
- الباحثين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2003م.
- الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب: التخريج عند الفقهاء والاصوليين، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: 1414هـ.
- باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1435هـ / 2014م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- برهامي، ياسر، فقه الخلاف بين المسلمين، الناشر: دار العقيدة، الطبعة الثاني، سنة: 1421هـ / 2000م.
- بن الشيخ، محمد الأمين ولد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ / 2002م.
- البيانوني، محمد أبو الفتوح: دراسات في الاختلافات العلمية، الناشر: دار السلام - مصر، الطبعة: الثانية، سنة: 1428هـ / 2007م.
- الثقفي، سالم: أسباب اختلاف الفقهاء، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، سنة: 1998م.
- الجيدي، عمر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الطبعة: الأولى، سنة 1993م.

فهرس المصادر والمراجع

- الجيزاني، محمد بن حسين: حقيقة الضرورة الشرعية، الناشر: مكتبة دار المنهاج - الرياض ،
الطبعة: الاولى، سنة: 1428 هـ
- الجيزاني، محمد بن حسين: معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن
الجوزي، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: 1427 هـ.
- الخادمي، نور الدين: علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان - المملكة العربية
السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2001 م.
- الحزن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الناشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1402 هـ / 1982 م.
- الدريني، فتحي: المناهج الأصولية، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الثالثة،
سنة: 1434 هـ / 2013 م.
- الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، الحاجة وأثرها في الأحكام؛ الناشر: دار كنوز إشبيليا -
الرياض ، الطبعة: الأولى ، سنة: 1429 هـ / 2008 م.
- الرميلي، عبد الحكيم: تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة: الأولى، سنة: 2016 م.
- رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الناشر: مطبعة النجاح - الدار
البيضاء، الطبعة: الاولى، سنة: 1416 هـ / 1996 م.
- الزحيلي، وهبة: نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، الناشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1985 م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر
والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، سنة: 1427 هـ - 2006 م.

فهرس المصادر والمراجع

- الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة، بدون معلومات طبع.
- الزير، وليد صلاح: الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد: الأول، سنة 2010م.
- السالمي، نور الدين: طلعة الشمس = شرح شمس الأصول، تقديم: عبد الله ربيع، الناشر: دار الكتاب المصري، الطبعة: الأولى، سنة: 1434هـ / 2012م.
- السالمي، نور الدين: بهجة الأنوار، تح: علي الغافري، بدون معلومات طبع، بدون تاريخ.
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي؛ وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- السدلان، صالح: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ / 1997م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- السنوسي، معمر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ / 2003م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

فهرس المصادر والمراجع

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات في أصول الفقه، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م .
- الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، حمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م .
- شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة: الثانية، سنة: 1428 هـ / 2007 م .
- الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم: نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداى ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نشر الورود على مراقي السعود، تح: علي محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - المملكة العربية السعودية، سنة: 1426هـ .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م .
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه، تح: د. محمد حسن هيتو
- الصاعدي، حمد: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة: 1432 هـ / 2011 م
- الصالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الرابعة، سنة: 1413م / 1993م .
- الصلابي، أسامة محمد: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، الناشر: دار الإيمان، الإسكندرية، - مصر، سنة: 2002م ..
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم: شرح مختصر روضة الناظر، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م .

فهرس المصادر والمراجع

- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، بدون طبعة، سنة: 1414 هـ - 1991 م.
- العسيري، عبد السلام: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة: 1417 هـ / 1996 م.
- عضيبات، محمد رضا علي: الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية - فتاوى دائرة الإفتاء العام أنموذجا، موقع: دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية/ بحوث ودراسات.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المنحول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
- الغلاوي، محمد النَّابغة: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: لخضر بن محمد بن قومار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1430 هـ / 2009 م.
- القادري، محمد بن قاسم: رفع العتاب والملام، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- قاسم، يوسف: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، الناشر: دار النهضة العربية: القاهرة - مصر، سنة: 1413 هـ / 1993 م.
- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1416 هـ / 1995 م.

فهرس المصادر والمراجع

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- كافي أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها؛ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424 هـ/ 2004 م.
- اللقاني، إبراهيم: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الهلالي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المبارك، أحمد بن علي: القول الشاذ وأثره في الفتيا، الناشر: دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة: 1432 هـ/ 2010 م.
- النجيري، محمود: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة: 2008 م.
- النملة، عبد الكريم بن علي: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: 2 ، سنة: 1420 هـ / 1999 م.
- الهلالي، أحمد بن عبد العزيز: نور البصر في شرح خطبة المختصر ، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين و مكتبة الإمام مالك، الطبعة: 1، سنة: 1428 هـ/ 2007 م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى: إيصال السالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: محمد بوضاية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: 1، سنة النشر: 1427 هـ / 2006 م.

كتب اللغة

- إبراهيم مصطفى، ومن معه: المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن سبويه، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- ابن فارس، أحمد أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- الأزهرري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- عبد الحميد عمر، أحمد المختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، تح: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون تاريخ نشر.

فهرس المصادر والمراجع

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
- النسفي، نجم الدين، طلبة الطلبة، لناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311 هـ.

كتب التاريخ والتراجم

- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله: معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- الثعالبي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416 هـ - 1995 م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

ملخص

ملخص

تناول هذا البحث موضوع «العمل بالقول الضعيف، أحكامه وأثره في الاجتهاد» وهو موضوع مهم ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم القول الضعيف، وضابطه و حكم العمل به وشروط ذلك، وتسلط الضوء على مذاهب العلماء في حكم العمل به وذكر أدلتهم ومناقشتها، مع بيان أهم الأسس والموجبات التي دعت العلماء إلى العمل بالقول الضعيف؛ ومبيناً أسباب وجود القول الضعيف في الفقه الإسلامي وطرق الكشف عليها، كما تبرز هذه الدراسة أثر العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد في جانبي الفتوى والقضاء ، ودوره في تجديد الفقه، مدعماً كل ذلك بأمثلة فقهية ونماذج تطبيقية، حتى تكون الدراسة مثمرة ذات أثر واضح وجلي.

وقد توصلت الدراسة إلى جواز العمل بالقول الضعيف متى مادعت الضرورة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة والعرف؛ وذلك وفق ضوابط محددة حتى لا يكون الأمر على إطلاقه.

summary

This research dealt with the topic of (**working with a weak saying, its rulings and its impact on ijihad**), which is an important topic. The foundations and obligations that called scholars to act on the weak saying; He explained the reasons for the existence of weak sayings in Islamic jurisprudence and ways to detect them,, and this study also highlights the impact of working with weak sayings in diligence in the two sides of fatwa and judiciary, and its role in renewing jurisprudence, supported all by jurisprudence examples and applied models, so that the study is fruitful with a clear and clear impact.

The study concluded that it is permissible to work with a weak saying whenever the necessity calls for it or it is necessitated by interest and custom. And that according to specific controls so that the matter is not launched.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ث	مقدمة
ج	إشكالية البحث
ج	أهمية البحث
ح	أسباب اختيار الموضوع
خ	صعوبات البحث
خ	الدراسات السابقة
س	منهجية البحث
ز	منهج البحث
ش	خطة البحث
12	الفصل التمهيدي حقيقة الخلاف وأسبابه
14	المبحث الأول: حقيقة الخلاف ، ونشأته
14	المطلب الأول: حقيقة الخلاف
17	المطلب الثاني: نشأة الاختلاف وحكمه
23	المبحث الثاني: أسباب الخلاف وأمثلة توضيحها
23	المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.
25	المطلب الثاني: أمثلة على أسباب الاختلاف
33	المبحث الثالث: أقسام الخلاف، وحكم الإنكار على المخالف

فهرس المحتويات

33	المطلب الأول: أقسام الخلاف
35	المطلب الثاني: الاحتجاج بالخلاف
41	المطلب الثالث: حكم الإنكار على المخالف
46	الفصل الأول: حقيقة القول الضعيف
47	المبحث الأول: مفهوم القول الضعيف وضابطه
47	المطلب الأول: مفهوم القول الضعيف
54	المطلب الثاني: ضابط القول الضعيف
70	المبحث الثاني: أسباب وجود القول الضعيف
71	المطلب الأول: خفاء النص
76	المطلب الثاني: خفاء الإجماع
84	المطلب الثالث: ضعف الدليل
91	الفصل الثاني: ضوابط العمل بالقول الضعيف
92	المبحث الأول: فوائد تدوين القول الضعيف، وطرق معرفته
92	المطلب الأول: فوائد تدوين القول الضعيف
96	المطلب الثاني: طرق معرفة القول الضعيف
106	المبحث الثاني: حكم العمل بالقول الضعيف، وضوابطه
106	المطلب الأول: حكم العمل بالقول الضعيف
111	المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقول الضعيف
121	الفصل الثالث: مسوغات العمل بالقول الضعيف
122	المبحث الأول: العرف والعادة
122	المطلب الأول: حقيقة العرف والعادة

فهرس المحتويات

124	المطلب الثاني: حجية العرف
126	المطلب الثالث: أثر مراعاة العرف في العمل بالقول الضعيف
130	المبحث الثاني: المصلحة
130	المطلب الأول: مفهوم المصلحة وأقسامها
134	المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلية.
137	المطلب الثالث: أثر مراعاة المصلحة في العمل بالقول الضعيف
141	المبحث الثالث: الضرورة الشرعية
148	المطلب الأول: مفهوم الضرورة
142	المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية وضوابطها
147	المطلب الثالث: أثر مراعاة الضرورة في العمل بالقول الضعيف
151	الفصل الرابع: الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف
152	المبحث الأول: الأثر المترتب على العمل بالقول الضعيف في الاجتهاد
152	المطلب الأول: أثر العمل بالقول الضعيف في تجديد الفقه
156	المطلب الثاني: أثر العمل بالقول الضعيف في الفتوى
163	المطلب الثالث: أثر العمل بالقول الضعيف في الحكم القضائي
169	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للعمل بالقول الضعيف
169	المطلب الأول: نماذج تطبيقية في باب العبادات
181	المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في باب المعاملات
195	خاتمة
198	فهرس الآيات
202	فهرس الأحاديث
205	فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

231	الملخص باللغة العربية
232	الملخص باللغة الأجنبية
233	فهرس الموضوعات